دكتورة
كوثر كامل علي
أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

نظام تعدد الزوجات في الإسلام

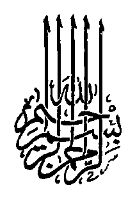
دار الاعتصام



دكتورة
كوثر كامل علي
أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

نظام تعدد الزوجات في الإسلام

دار الاعتصام



قال عز وجل : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » . (سورة النساء آية ٣)

وقال عز شأنه : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . . . » . (سورة النساء آية ١٢٩)

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » . (رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد إمام الهدى ورائد الخير ، الذى أرسل لإصلاح البشرية ، وإثبات الحقوق والأحكام بين الأجناس ومنع التمايز بين الطبقات وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

أما بعـــد :

فإن شريعة الإسلام الخالدة اهتمت أيما اهتمام بنظام الزواج وشئون الأسرة ، وأحاطت بدقائق العلاقة الزوجية إحاطة تامة ، فلم تترك فيها ثغرة واحدة دون أن تضع لها من الحلول ما يناسبها ، ومن الأحكام ما يلائمها ، ولا عجب فهى شريعة الله المحكمة التى لا يتطرق إليها الخلل ولا يعتريها النقصان لأنها من وضع الخبير العليم ، فلا شىء أكمل من شريعته ولا حكم أشمل من حكمه .

وقد جاء الإسلام فوجد ما عليه الناس من فوضى فى الزواج والطلاق ، ومما أدركه الإسلام من عادات الجاهلية تعدد الزوجات ، فلم يكن للتعدد عندهم أية قيود ولا حدود ، وكانوا يمارسونه على نطاق واسع ، لا يتقيدون فيه بشىء ، فكان للرجل العربى قبل الإسلام أن يتزوج من النساء أى عدد شاء ، ولم يكن ثمة ما يحدد هذا العدد إلا طاقته وقدرته على الإنفاق . وكان يندفع فى طريق التعدد دون تفكير فى كرامة المرأة أو سعادتها أو اهتمام بأثر هذا التعدد فى حياة بنيه وبناته وحسن تنشئتهم والقيام عليهم .

وغير خاف ما كان يترتب على ذلك من عدم العدل والإنصاف وإلحاق الظلم والجور فى معاملة الزوجات ، فلما جاء الإسلام لم يبق التعدد مطلقاً من

كل قيد أو شرط كما كان عليه من قبل بل قيده وهذبه ، وجعله وافياً بحقوق المصلحة العامة ورفع الحرج عمن يتأذون بالتقييد . وفى هذا جاء قوله تعالى : « . . .فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . . . »(١) . فأباح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج بأكثر من امرأة على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات . وبشرط ثقة المسلم فى نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته فمن لم يثق فى نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وسأحاول بعون الله تعالى فى دراستى لموضوع (نظام تعدد الزوجات فى الإسلام) بحث القضايا المتعلقة بهذا الموضوع وإلقاء الضوء عليها ، مساهمة منى كامرأة مسلمة فتح الله عليها بدراسة الشريعة الإسلامية وتعمقت فى بحث موضوعات الفقه المقارن ، خاصة المتعلقة بالأسرة والعلاقة الزوجية .

ولما كان كثير من المسلمين والمسلمات يخفى عليهم سمو التشريع الإسلامى وحكمته الجليلة فى إباحة التعدد ، رأيت لزاماً على أن أسهم بجهدى المتواضع فى إظهار هذه الحكمة العظيمة والغاية النبيلة ، ورد الشبهات والأباطيل التى تثور حولها ، لأن الزواج من امرأة ثانية دواء إلهى يستفيد منه من هم بحاجة إليه .

وقد شن الغربيون المتعصبون من أعداء الإسلام ومن الجاهلين بحكمة التشريع الإسلامى ، حملة قاسية على الإسلام بسبب تعدد الزوجات ، فادعوا أنه ظلم لا عدل وهو دليل على اضطهاد الإسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها فى إرضاء شهواتهم ونزواتهم .

ونحن لو تأملنا حال الغرب الذى يسير على نظام وحدة الزوجة ، ولا يسمح بتعدد الزوجات ، نجد أنه أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات بلا قيد ولا حساب ، وفى ذلك إيذاء للمرأة وضياع لحقوقها وحقوق أولادها.

---

(١) سورة النساء الآية ٣

ولكن فى ظل نظام تعدد الزوجات الذى أباحه الإسلام . نجد أن الزواج بالمرأة الثانية يضفى عليها الحرمة والتوقير ، ويثبت لها حقوق الزوجة المشروعة ، ويعترف بأولادها ووصل نسبهم بأبيهم وأمهم . وإعطائهم جميع الحقوق الواجبة على الوالد لولده .

فأى تشريع يكون خيراً من هذا التشريع ؟ لا ريب أن ما حكم به الإسلام من إباحة تعدد الزوجات هو الحل الأمثل والطريق الأقوم . فتبارك الله أحسن الخالقين وأحكم الحاكمين : « . . . ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »(١) .

القاهرة فى ربيع الثانى ١٤٠٥ هـ .

الموافق يناير ١٩٨٥ م .

دكتورة كوثر كامل على

أستاذ مساعد الفقه المقارن

كلية البنات – جامعة الأزهر

* * *

(١) سورة المائدة الآية ٥٠ .

خطـــة البحث

تتضمن خطة البحث ما يلى :

مقـدمة .

تمهيد فى مناقشة قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى حق الزواج .

الفصل الأول : فى تعـدد الزوجات قبل الإسلام وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعدد الزوجات بين الأمم القديمة وعند العرب فى الجاهلية .

المبحث الثـانى : تعـدد الزوجات فى الشريعة اليهودية .

المبحث الثالث : تعـدد الزوجات فى الشريعة المسيحية .

الفصل الثـانى : فى تعـدد الزوجات فى الإسلام وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تشريع التعــدد .

المبحث الثـانى : ضوابط التعــدد :

الضابط الأول : العدالة بين الزوجات .

الضابط الثـانى : تحريم الجمع بين المحارم .

الضابط الثالث : الحد الأعلى فى التعدد أربع .

المبحث الثالث : اشتراط المرأة فى عقد الزواج .

الفصل الثالث : المسلمون اليوم والتعدد وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاتجاه إلى منع التعدد وتقييده فى بعض القوانين الحديثة للدول الإسلامية (غير المصرية) .

المبحث الثـانى : المناداة بتقييد تعدد الزوجات فى القانون المصرى ـ المناداة بتقييد التعدد بوجود مبرر .

المبحث الثالث : حاجة المسلم للتعـدد .

المبحث الرابع : شبهات حول نظام التعدد فى الإسلام .

الخـاتمة .

تمهيد

انتقد كثير من الباحثين الغربيين نظام تعدد الزوجات ، لأنهم يرون فيه إجحافاً بحقوق المرأة . كما أنه كما يقولون لا يقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فهو يعطي الرجل حقوقاً لا يعطيها للمرأة ، ويقولون : ما دامت المرأة لا يباح لها غير الزواج برجل واحد ويحرم عليها الزواج بغيره ، فقد كان من المفروض ألا يباح للرجل الزواج بغير امرأة واحدة ، ويحرم عليه الزواج بأخرى تطبيقاً لمبدأ المساواة .

وقد رد هذا القول : بأن المساواة بين الرجل والمرأة فى أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة . لأن طبيعة المرأة وتكوينها الجسمانى لا يسمح لها بتعدد أزواجها ، فلها رحم واحد فإذا وطئها أكثر من رجل لا يمكن معرفة والد الجنين الذى حملت منه حتى يسأل عن رعايته .

أما بالنسبة لتعدد الزوجات فالرجل لا يحمل . وأن الزوجة التى يطأها وتحمل منه ، معروف أن من تلده سوف ينسب إليه ، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات . ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها رجل واحد تأتى له بأولاد ينسبون إليه .

فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين .

ثم أن كثرة وطء المرأة من رجال متعددين يؤدى إلى إصابتها بسرطان الرحم ، لأن المرض الخبيث لا ينشأ إلا من تعدد ماء الرجال فى المحل الواحد ، أما أن يكون فى المحل ماء واحد فلا يمكن أن يكون مرضاً خبيثاً .

كما أن نظام تعدد الأزواج للمرأة نظام يمجه الذوق السليم وتنفر منه الفطرة . بل إن بعض الحيوانات ترفض أن تعيش حياة الشيوعية هذه ، فما بالنا بالإنسان الذى كرمه الله سبحانه وتعالى ، وجعله خليفة له فى الأرض .

إن الرجل الذى يعتز بإنسانيته يرفض أن يشاركه أحد فى زوجته .

وبذلك تسقط دعوى المنادين بضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة ، الذين يرون فى تعدد الزوجات إجحافاً بحق المرأة ، لأنه لا يسمح لها أن تعدد أزواجها مسلواة بالرجل الذى يعدد زوجاته .

لأن المساواة بين المرأة والرجل فى نظام الزواج لا ينبغى أن تكون مساواة مطلقة ، وإنما يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل ، أما إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل فى صلاحية كل منهما ، فإنه من الظلم مساواة المرأة بالرجل فى هذا النطاق ، لأن المساواة بين مختلفين تعنى ظلم أحدهما حتماً .

ومن هنا لم يكن عدلا أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة مساواتها مع الرجل ، ولم يكن عدلا كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته فى أن يعدد زوجاته بدعوى مساواته مع المرأة .

يقول ابن القيم فى تعليل الحكمة من إباحة تعدد الزوجات للرجل ومنع تعدد الأزواج للمرأة :

« إن إباحة الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد ، من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ، ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك ، وينزه شرعه أن يأتى بغير هذا ، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر ، لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضاً ، وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق ، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون ؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟ فمجىء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه » ا . هـ(١) .

* * *

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٠٤ .

الفصل الأول

فى تعدد الزوجات قبل الاسلام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تعدد الزوجات بين الأمم القديمة
وعند العرب فى الجاهلية

كان تعدد الزوجات قبل ظهور الإسلام يمارس من غير تقييد فى شعوب كثيرة . وكانت الأمم القديمة تبيح التعدد ولا تمنعه بل لا تقيده . فالتعدد كان شائعاً فى فارس وبابل . وقد حاول بعض البابليين تقييده بعدد معين . ولكن لم تنجح المحاولة وبقى التعدد مطلقاً غير مقيد . والأثينيون كانوا يفاخرون بالتعدد . والعبرانيون كانوا يبيحونه . والهنود البرهميون والإيرانيون الزرادشتيون(١) ، وشعوب الصقالبة أو السلافيون ، التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن روسيا وليتوانيا واستونيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمرك والسويدوالنرويج وانجلترا(٢) .

تعدد الزوجات فى عهد حمورابى :

وهو الذى قيل أنه كان معاصراً لعهد إبراهيم عليه السلام ، وقد وجد منقوشاً على أحد الأحجار الأثرية فى مدينة صور القانون الذى أصدره لتنظيم الأسرة . ومن أهم ما كان فيه مادة تجيز تعدد الزوجات والجمع بينهن(٣) .

---

(١) كانت تعاليم زرادشت تخول للفرس أن يعددوا زوجاتهم وأن يتخذوا الحظايا والخليلات لأن الشعوب المحاربة فى حاجة دائماً إلى الفتيان لذلك عدد الفرس ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد أو يحدد عدد الزوجات . حضارة العرب ترجمة عادل زعيتر ص ٤٨٣ .

(٢) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى - دكتور/ على عبد الواحد وافى ص ٦٠ .

(٣) الدين وقوانين الأحوال الشخصية - المستشار على منصور ص ٢٧ .

تعدد الزوجات عند قدماء المصريين :

كان تعدد الزوجات مشروعاً لدى المصريين القدماء وقد أخذ به وتمادى فيه فريق من الفراعنة الأثرياء وأواسط الناس وفقراؤهم . كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجوارى والسرايا . تبعاً لما كانوا يدينون به فقد كانوا يزعمون أن الآلهة تتزوج وتنجب وتعدد الزوجات . ولا ريب أن ما كانوا يؤمنون به كان المثل الأعلى الذى ينبغى أن يحتذوه .

ولم يكن لتعدد الزوجات عندهم حد لا عند العامة ولا عند الملوك ، وممن عددوا من الفراعنة أمنحوتب الثانى والثالث وتحتمس الثانى والثالث ورمسيس الثانى . ومن زوجاته نفرتارى وايست نفرت وابنة ملك الحيثيين والأميرة رعمار ونفرو(١) .

تعدد الزوجات عند اليونان :

كان تعدد الزوجات أمراً معروفاً عند اليونان . ولقد بالغ أفلاطون فدعا إلى هدم النظام الأسرى وإلى شيوعية النساء ، وقد جاء فى الياذة (هومر) أن الملك بريام كان يجمع أكثر من زوجة (٩٠٠ ق. م) .

ويذكر هيردوت كيف جمع الملوك بين الزوجات ومنهم الملك فيليب المقدونى الذى جمع بين تسع زوجات وكذا الاسكندر الأكبر (٢) .

تعدد الزوجات عند الروم :

كان تعدد الزوجات مباحاً عند الرومان فقد جمع إمبراطورهم سيلا خمس نساء وجمع قيصر بين أربع زوجات كما جمع بومبى أربعاً .

أما الصابئة :

وهم عبدة النجوم فقد أباحوا التعدد بدون حد(٣) .

---

(١) الدين وقوانين الأحوال الشخصية – المستشار على منصور ص ٢٨ ، الأسرة والمجتمع المصرى القديم – عبد العزيز صالح ص ٣٦ ، ١٠٧ .

(٢) الدين وقوانين الأحوال الشخصية – المستشار على منصور ص ٢٧ .

(٣) نفس المرجع السابق .

التعدد عند العرب فى الجاهلية :

كان التعدد منتشراً بين قبائل العرب فى الجاهلية . فكان للرجل العربى قبل الإسلام أن يتزوج من النساء أى عدد شاء ، وكان الأزواج يتفاخرون بهذا التعدد كعلامة امتياز بالنسبة للأغنياء أو إعلاء شأن الرجل وإبراز أهميته وذيوع شهرته(١) .

وقد استفاضت الأخبار بمن أسلم وتحته عدد كثير من الزوجات .

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية . فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن(٢) .

وعن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً(٣) .

هذه الأخبار وغيرها توضح كيف كان العرب فى الجاهلية يمارسون التعدد دون قيود ولا حدود .

• • •

---

(١) إن بعض الشعوب التى كانت تبيح تعدد الزوجات كانت تنظر إلى اقتصار الرجل على زوجة واحدة نظرة احتقار وتعدد أمارة على ضعة الزوج وفقره ، بينما تنظر إلى التعدد نظرة إكبار وتعتبره دليلا على القوة والعزة واليسار . الأسرة والمجتمع – دكتور/ على عبد الواحد وافى ص ٧٨ .

(٢) سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٣٥ .

(٣) سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٧٧ .

المبحث الثانى

تعدد الزوجات فى الشريعة اليهودية

تبيح الديانة اليهودية تعدد الزوجات دون حدود أو قيود . فلم يرد بالتوراة نهى عن تعدد الزوجات ولا عن تحديد عددهن . وإنما ورد فيها ما يفيد تعدد الزوجات للأنبياء ولغير الأنبياء .

فكان لأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء زوجات كثيرات . وقد ذكرت التوراة من زوجات داود الشرعيات فقط ثمانى زوجات ثم وصلن تسعاً وتسعين وأبوه سليمان جمع بين سبعين زوجة .

وكان إبراهيم عليه السلام متزوجاً من سارة ابنة عم هارون فلما لم يرزق منها بذرية وأحست منه بالرغبة فى النسل . رشحت له جاريتها هاجر ليتزوج بها فرزق منها بإسماعيل وهو أبو العرب وبعد ذلك رزق إبراهيم من سارة بإسحاق فإبراهيم إذا جمع بين زوجتين فى وقت واحد .

ذكرت التوراة عن إبراهيم فى السفر الأول وفى الإصحاح السادس عشر منه ما يلى :

وأما سارة امرأة إبراهيم فلم تلد له . وكانت له جارية اسمها هاجر فأخذت سارة امرأة إبراهيم هاجر المصرية جاريتهما وأعطتها لإبراهيم رجلها زوجة له) .

ويعلق (مارتن لوثر) على هذا النص قائلا : حتى إبراهيم الذى كان مسيحياً كاملا كانت له زوجتان(١) .

وثابت فى التوراة على سبيل الجزم بأن إسحاق ولد له عيسو ويعقوب ،

---

(١) موانع الزواج – دكتور/أحمد غنيم ص ٣٢ ؛ الدين وقوانين الأحوال الشخصية – المستشار على منصور ص ٢٦ .

وتذكر التوراة فى الإصحاح الثامن والعشرين من سفر التكوين عن زواج عيسو بن إسحاق بن إبراهيم (فذهب عيسو إلى إسماعيل وأخذ محلة بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت بنايوت زوجة له على نسائه) .

ثم تذكر التوراة فى الإصحاح التاسع والعشرين من السفر نفسه عن يعقوب ابن إسحاق وكان للأبان (خال يعقوب) ابنتان اسم الكبرى (ليئة) واسم الصغرى (راحيل) .

ثم تذكر التوراة أيضاً أن يعقوب قد تزوج الأختين معاً بل إن التوراة لتعود لتأكيد هذا صراحة فتقول عن يعقوب أيضاً بعد ذلك ، ثم قام فى تلك الليلة وأخذ امرأتيه وجاريتيه وأولاده الأحد عشر (١) .

وموسى عليه السلام لم يمنع تعدد الزوجات :

وما زعمه فريق من الباحثين وعلى رأسهم الدكتور (بول دى رحلا) ، من أن موسى عليه السلام كان أول من قيد تعدد الزوجات غير مسلم ، لأن موسى تحدث فى التوراة حديثاً طويلا مسهباً تطرق فيه إلى كل ما يباح أو يحرم من مأكل أو مشرب أو زواج أو طلاق بالتفصيل . ولم نجد كلمة واحدة تشير إلى تعدد الزوجات بأى قيد أو تحديد . بل إن موسى نفسه قد مارس تعدد الزوجات . فقد ورد فى سفر العدد الإصحاح الثانى عشر (وتكلمت مريم وهارون على موسى بسبب المرأة الكوشية التى اتخذها ، لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية . وأما الرجل موسى فكان حليما جداً أكثر من جميع الناس الذين على وجه الأرض)(٢) .

وهذا نص صريح فى أن موسى نفسه قد مارس تعدد الزوجات ، إذ أن التوراة قد ذكرت قبل هذا زواج موسى بابنة شعيب ، دون أن تشير إلى طلاقها أو وفاتها قبل زواجه بهذه الكوشية(٣) .

---

(١) الإصحاح ٢٩ فقرة ١٧ — ٣١ ، الإصحاح ٣١ فقرة ٢٢ .
(٢) التورة سفر العدد — إصحاح ١٢ فقرة ١ — ٣ .
(٣) التوراة سفر الخروج — إصحاح ٢ فقرة ٢١ .

وقد أكد (وستر مارك) بنص آخر أن موسى نفسه قد دعا إلى تعدد الزوجات . بل لقد أمر به أمراً صريحاً(٢) .

فقد جاء فى صلب تعاليم موسى نفسه فى سفر التثنية (إصحاح ٢٥) ما يلى :

إذا سكن أخوة معاً ، ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبى . أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخى الزوج(٢) .

ويقول (وستر مارك) تعليقاً على هذا ، فالرجل أخو الزوج الميت يلتزم بهذا الزواج سواء أكان متزوجاً من قبل أم لا .

فدل ذلك على أن موسى عليه السلام لم يمنع تعدد الزوجات بل مارسه ودعا إليه . كما عدد كثير من أنبياء التوراة زوجاتهم بغير حصر .

أما النص الذى ورد بالتوراة وهو (امرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوأتها معها فى حياتها) فقد أثار خلافاً بين علماء اليهود حول المقصود بالأخت فيه .

فرأى فريق منهم أن المقصود بالأخت الواردة فى النص الأخت الشرعية شقيقة أو لأب أو لأم .

وعلى ذلك أباحوا للرجل أن يتخذ زوجة ثانية بشرط ألا تكون أختاً شرعية لزوجته ، إذا كان لهذا الزواج الثانى من مسوغ أو كان الرجل ميسوراً وفى قدرته أن يعدل بين زوجتيه .

ويرى فريق آخر منهم أن المقصود بالأخت الواردة فى هذا النص ، الأخت فى الدين والإنسانية .

ورتبوا على ذلك أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين . لأنه يحرم الزوج على الزوجة إضراراً بها بالإعراض عنها والإقبال على زوجة أخرى(٣) .

---

(١) موانع الزواج – دكتور/ أحمد غنيم ص ٣٣ .
(٢) التوراة سفر التثنية – إصحاح ٢٥ فقرة ٥ – ١٠ .
(٣) الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية – دكتور/ محمود نمر ص ١٤٢ .

وقد رجح الإسرائيليون رأى الفريق الأول . لهذا يباح تعدد الزوجات عندهم بشرط ألا يكون بين الزوجات أختان فى عصمة رجل واحد .

تعدد الزوجات عند الطائفة اليهودية فى مصر

اليهود فى مصر طائفتان :

١ – الطائفة الربانية .

٢ – الطائفة القرائية .

أولا : تعدد الزوجات عند الطائفة الربانية(١) :

تعدد الزوجات عند الربانيين غير مسموح به وغير مستحب إلا بشروط معينة . فقد نصت المادة (٥٤) لتقنين الفقه الربانى على أنه : (لا ينبغى للرجل أن تكون له أكثر من زوجة . وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد . وإن كان لا حجر ولا حصر فى متن التوراة) .

ونصت المادة (٥٥) على أنه : (إذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعى جاز له أن يتزوج أخرى) .

ونصت المادة (١٢٢) على أنه (إذا جنت المرأة فلا يمنع هذا من الإنفاق عليها وعلى الرجل أن يعالجها . وإذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه) .

كذلك نصت المادة (١٦٤) على أن (عقم الزوجة عشر سنين أو خمساً إذا كانت ثيباً يوجب على الرجل شرعاً أن يطلقها ولها ما لها من الحقوق فى العقد . وللرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة) .

ونصت المادة (١٧٦) على أنه (لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً) .

فهذه النصوص كلها لا تعنى فى التطبيق إلا السماح بتعدد الزوجات ، وإن كان بشروط خاصة وفى أحوال معينة .

---

(١) الربانيون : يعتبرون أن التلمود هو كتاب مقدس مع التوراة . والمقصود بالتلمود هو كتاب (المشنا) أى التوراة الثانية يضم أحكاماً كثيرة وضعتها طائفة من أحبار اليهود ، فتعتبر التلمود مصدر من مصادر الشريعة اليهودية الربانية .

ثانياً : تعدد الزوجات عند الطائفة القرائية(١) :

يجيز القرائيون تعدد الزوجات للرجل بشرط عدم الإضرار بالزوجة السابقة بالإعراض عنها والإقبال على زوجة أخرى .

فإذا أضر الرجل بزوجته السابقة بأن أعرض عنها وأقبل على الزوجة الجديدة فطلبت الطلاق منه فإنه يلزم بطلاقها شرعاً(٢) .

ويباح للزوج عندهم أن يتزوج على زوجته إذا ثبت أن الزوجة في حالة لا تتحقق معها غايات الزواج . كأن تصاب بالجنون أو أن يتضح من معاشرة الزوج لها ، أنها عاقر مضى على عقمها عشر سنين(٣) . واشتاق إلى الذرية .

على أنهم يشترطون موافقة الزوجة العاقر على زواج زوجها وإلا وجب عليه أن يطلقها قبل أن يتزوج غيرها .

وعلى هذا يتبين لنا أن الديانة اليهودية تبيح تعدد الزوجات . وقد حدد الربانيون(٤) الزوجات بأربع استدلالا بجمع سيدنا يعقوب لأربع نساء ، لأن من غايات الزواج الاحصان وأنه لا يمكن تحقيقه إذا أبيح للزوج أن يجمع بين أكثر من أربع(٥) .

• • •

(١) القرائيون : لا يعترفون بغير التوراة الأولى كتاباً مقدساً .

أما التلمود فهو كتاب لا يتضمن قواعد ملزمة لهم ، وهم يفتحون باب الاجتهاد في التوراة الأولى لأي شخص دون إلزام له باتباع أحكام التلمود ، وتسميتهم بالقرائين يقصد به الإشارة إلى اقتصارهم على الإيمان بما يقرأ فيه .

(٢) شعار الخضر ص ٨١ ، ١١٣ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٨٤ .

(٤) حدد الربانيون الزوجات بأربع ، وأطلقه القراءون – شعار الخضر ص ٨٣ .

(٥) الأحوال الشخصية لطوائف غير الإسلامية – دكتور/ محمود نمر ص ١٤٢ .

المبحث الثالث

تعدد الزوجات فى الشريعة المسيحية

لما جاءت المسيحية لم تنقض حكماً من أحكام الناموس فى أمر الزواج ، فقد جاء المسيح عليه السلام مصدقاً فى كثير من التشريعات لما جاء به موسى ومكملا لشريعته لا ناقضاً لها .

يذكر إنجيل متى أن المسيح عليه السلام قد استهل حديثه إلى قومه قائلا : (لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبيـــاء ما جئت لأنقض بل لأتمم . . . إلخ حديثه) .

فيعنى هذا إقرار المسيح عليه السلام لما جاء قبله بما فى ذلك تعدد الزوجات

وقد حكى القرآن الكريم عن عيسى عليه السلام ما يؤيد هذا قال تعالى :
« وإذ قال عيسى ابن مريم يا بنى إسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدى من التوراة ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد . . . » .

لم ينه المسيح عليه السلام إذن عن تعدد الزوجات . ولم يرد شىء من النهى فى المصادر المسيحية الأصيلة . وإنما الذى ورد كان على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته . وهذا لا يفيد إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل فى الأحوال العادية على زوجة واحدة .

وليس فى الأناجيل نص يحرم تعدد الزوجات . بل فى بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز . فقد سئل الرسول (بولس) عن شرط الأسقف والكهنة والشمامسة فكتب فى رسالته الأولى إلى (تيموناس) . أنه ينبغى للأسقف أن يكون بلا لوم ، بغير عيب بعل امرأة واحدة .

كما يقول عن الشمامسة : (وليكن كل من الشمامسة بعل امرأة واحدة) :

---

(١) سورة الصف الآية ٦ .

وقال فى الكهنة : إنهم يختارون من كل من لامشتكى عليه وهو رجل امرأة واحدة(١) .

والمفهوم الظاهر لهذه النصوص أن على رجال الدين أن يقتصروا على زوجة واحدة ، وذلك إنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهبانية . ولقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأهون الشرور .

وفى إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره ، لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين فى العصور الأولى . أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر فيهم التعدد حتى أن القديس (أوغسطين) صرح بأنه حلال . واستحسن للزوج الذى عقمت زوجته أن يتخذ معها سرية ، وحرم مثل ذلك على الزوجة إذا عقم زوجها لأن الأسرة لا يكون لها سيدان .

وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، وفى آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات أصدر الإمبراطور (فلافيوس فالنتيان) فى منتصف القرن الرابع قانوناً يبيح لجميع رعايا الإمبراطورية أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا ، ولم يحتج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية لأن كثيراً منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة .

ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا (فالنتيان) تعدد الزوجات واستمر العمل بقانونه إلى عصر (جستنيان الأول) عام ٥٢٧ م — ٥٦٥ م حيث حرم التعدد . على أنه لم ينجح فى تحريمه . ولم يكن فى هذا التحريم متأثراً بالمسيحية لأن أكبر مستشاريه كان غير مسيحى . لهذا لم يخضع لتحريم التعدد إلا قلة من المفكرين . أما أكثر الشعب فلم يتقيدوا به .

يقول وستر مارك العالم فى تاريخ الزواج بين الأوربيين :

إن تعدد الزوجات بقى باعتراف الكنيسة فى العالم المسيحى إلى القرن

(١) رسالة بولس الأولى إلى تيموتاس

السابع عشر . وكان يتكرر كثيراً فى الحالات التى لا تخصها الكنيسة والدولة .

ويقول أيضاً فى كتابه المذكور :

« إن (ديار مات) ملك إيرلندة كانت له زوجتان وسريتان . وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسطى . وكان لشارلمان ملك فرنسا المعاصر للخليفتين المهدى والرشيد . زوجتان وكثير من السرارى ، وقد اعترفت الكنيسة بأبنائه الشرعيين من زوجات كثيرات .

وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس . وفردريك وليام الثانى البروسى . يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين .

وكان مارتن لوثر زعيم الإنجيليين أول من أقر تعدد الزوجات . فقد احتج على كراهية الكهنة للزواج وكان راهباً فتخلى عن الرهبنة وتزوج براهبة . ليرسم طريقاً جديداً فى التفكير .

وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فإنه لم يحرم بأمر من الله . ولم يكن إبراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنه إذ كان له زوجتان . نعم أن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة . وأن على المسيحى الذى يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف . إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقينا من الطلاق .

ومن بعد مارتن لوثروقف (ميلانكتون) يواصل الحملة ضد منع تعدد الزوجات أيضاً .

وفى عام ١٦٥٠ م بعد صلح وستفاليا . وبعد أن تبين النقص فى عدد السكان من جراء حروب الثلاثين . أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين .

بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات . ففى عام ١٥٣١ م نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة : بأن المسيحى الحق هو الذى تكون له عدة زوجات .

وهناك فرق مسيحية تدافع بعنف عن إباحة تعدد الزوجات فى المجتمع

المسيحي . من هذه الفرق الفرقة الألمانية التي تسمى (الأنا بفنستس) التي ظهرت في منتصف القرن السادس عشر الميلادي ، وفرقة المورمون التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي وهي تعتبر – كما هو معلوم – أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس . . . »(١) .

ونظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشراً في عدة شعوب لا تدين بالإسلام في إفريقية والهند والصين واليابان .

وفي سيام (تايلاند) مازال التعدد يمارس دون حد .

والمبشرون في أندونيسيا يحاولون تغيير قانون الأسرة لإباحة التعدد إلى غير حد لاستخدامه في نشر فكرتهم .

والمسيحيون في إفريقيا يتخذون تعدد الزوجات وسيلة لنشر رسالتهم التبشيرية . بعد أن وجدت الإرساليات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الإفريقيين الوثنيين ، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية . فنادوا بوجوب السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد(٢) .

والشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال عندها – وبخاصة بعد الحربين العالميتين – إزاء مشكلة اجتماعية لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب لها . وقد كان من بين الحلول التي برزت . إباحة تعدد الزوجات .

ففي فرنسا وفي أعقاب الحرب العالمية هبت حملة جريئة للتبشير بتعدد الزوجات . قادها وحمل لواءها المفكر الفرنسي (جورج انكتي) ووضع كتاباً بعنوان السيدة الشرعية مقال حول تعدد الزوجات مستقبلا .

وقد نادى هذا المفكر الفرنسي بضرورة إباحة التعدد لإنقاذ المجتمع الفرنسي . ولتمكين كل امرأة من حقها المشروع في الأمومة .

---

(١) المرأة في القرآن – عباس العقاد ص ٨٢ .

(٢) الإسلام والنصرانية في أواسط إفريقيا – السيد نورجيه ص ٩٢ – ٩٨ أشار إليه الدكتور/ مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٤ .

كما توالت صيحات مماثلة فى أرجاء أوربا وفى ألمانيا بالذات ، فقد حدث أن مؤتمراً للشباب العالمى عقد فى مدينة ميونيخ بألمانيا عام ١٩٤٨ واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من المصريين . وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء فى ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب . وبعد استعراض مختلف الحلول لهذه المشكلة ورفضها جميعاً ، تقدم الأعضاء المسلمون فى هذه اللجنة بالحل الطبيعى الوحيد وهو إباحة تعدد الزوجات . فقوبل هذا الرأى أولا بشىء من الدهشة والاشمئزاز . ولكن بعد بحثه بحثاً عادلا عميقاً رأى المؤتمرون أنه لا حل غيره . وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التى أقرها المؤتمر .

وفى عام ١٩٤٩م تقدم أهالى بون عاصمة ألمانيا الغربية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص الدستور الألمانى على إباحة تعدد الزوجات .

ونشرت الصحف فى عام ١٩٦١ أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات فى الإسلام . لأنها تفكر فى الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء . ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية .

وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات فى ألمانيا أيام الحكم النازى لتشريع تعدد الزوجات ، فقد ذكر زعيم عربى إسلامى كبير أن هتلر حدثه برغبته فى وضع قانون يبيح تعدد الزوجات . وطلب إليه أن يضع له فى ذلك نظاماً مستمداً من الإسلام . ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الأمر .

ولقد سبق أن حاول إدوارد السابع مثل هذه المحاولة فأعد مرسوماً يبيح فيه التعدد ولكن مقاومة رجال الدين قضت عليه(١) .

وحتى الآن فإن الدعوة إلى إباحة تعدد الزوجات للشعوب الأوربية لا تنقطع إلا لتبدأ ولا تهدأ إلا لتثور من جديد .

---

(١) الإسلام روح المدنية للغلاييني ص ٢٠٨ .

غير أن الأوضاع الكنسية المسيحية قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين .

مع أن ما ورد فى الأناجيل يشير إلى الإباحة فى جميع الحالات — كما سبق أن ذكرنا — لأنه لم يرد فيها نص صريح يدل على هذا التحريم .

الخلاصة :

يتبين لنا مما تقدم أن تعدد الزوجات كان موجوداً وشائعاً قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة وبين ذوى الديانات السماوية التى جاءت قبل الإسلام . وأن كلا من الديانتين اليهودية والمسيحية لم يرد فيهما نص صريح يدل على التحريم ، وأن العرب فى الجاهلية كانوا يمارسون التعدد دون قيود ولا حدود ، وقد أوردنا من الشواهد ما يفيد ذلك .

• • •

الفصل الثانى

فى تعدد الزوجات فى الإسلام

وفيه مبحثان

المبحث الأول

تشريع التعـــدد

لم ينشئ الإسلام تعدد الزوجات ولم يوجبه ولم يندب إليه ، ولكنه أباحه وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة . لمن أراد أن يحتاط لنفسه فى العدل .

لقد جاء الإسلام وفى العالم نظامان متباينان : نظام تعدد الزوجات دون قيد أو ضابط أو تحديد ومقره الجزيرة العربية . ونظام وحدة الزوجة عند المسيحيين . فلم يقر واحداً منهما .

فلم يقبل وحدة الزوجة لأنه أخفق عملياً . فقد كان الرجل يتزوج واحدة ويتخذ من الخليلات ما يشاء . فيعيش عيشة فجور وفسق . ولم يقبل ما كان قائماً فى جزيرة العرب من تعدد الزوجات تعدداً لا يقف عند حد . لما فيه من امتهان المرأة واتخاذها أداة للهو وإرضاء الشهوات .

ولما كان مبدأ الإسلام العام هو التوسط فقد أقر مبدأ التعدد ولكنه قيده ووضع له الضوابط .

وقد ثبتت مشروعية إباحة التعدد بالكتاب والسنة والإجماع .

مشروعية التعدد من الكتاب الكريم :

لما كانت مسألة حماية اليتيم من المسائل التى حرص الإسلام عليها فقد نزلت فى ذلك عدة آيات منها ما يلى :

١ — قوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً »(١) .

---

(١) سورة النساء الآية ٢ .

وجه الدلالة :

أمر سبحانه وتعالى الأوصياء بإيتاء اليتامى أموالهم . ونهاهم عن أخذ الطيب من أموال اليتامى لأنفسهم وتبديلهم به ما هو خبيث . وحذرهم أن يضموا أموال اليتامى إلى أموالهم ، ثم يشتركوا فى الانتفاع بها على وجه يكونون فيه هم الفائزين بالقسط الأكبر . لما فى ذلك من الاثم العظيم .

وقد كان لنزول هذه الآية على ما ذكره المفسرون أثر تهذيبى طيب ، فقد استيقظت الضمائر . وداخل النفوس شعور جديد بخطورة العدل وضرورة التزامه . فلما تنبه الشعور بالعدل فى نفوسهم . سنحت بذلك الفرصة لخدمة قضية العدل خدمة أخرى جليلة ويبدو هذا بوضوح فى

٢ — قوله عز وجل : « **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** »(١) .

وجه الدلالة :

لما نزلت الآية السابقة وهى قوله تعالى : « **وآتوا اليتامى أموالهم** ... الآية » ، كان القوم فى حال قد تملكهم فيها الخوف من ألا يعدلوا فى معاملة اليتيم ، فهم قد أحسوا بضرورة العدل ورعايته . ولكن العدل الذى فى أذهانهم لم يكن إلا عدلا محدوداً وهو العدل مع الأيتام . فكان من الحكمة أن تفرض عليهم فى مثل هذه الظروف . شريعة زواج جديد لخدمة مبدأ العدل نفسه(٢) ، فجاء تشريع إباحة التعدد بعد ضبطه وتحديده كما سنوضحه فيما بعد .

وورود الآيتين على النحو المذكور يبين الحكمة فى إباحة التعدد . وهو حض المسلمين على رد ما فى أيديهم من أموال اليتيمات إليهن . وألا يتزوجوا منهن عن مطمع فيهن . وأن يتجنبوا هذا المزلق ، وأمامهم السبيل الذى يجنبهم إياه . باستعمال هذه الرخصة بالتعدد الذى أباحه لهم الشارع .

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .
(٢) مكانة المرأة فى الإسلام — د/إبراهيم عبد الحميد اللبان ص ٢٦٣ من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية .

ولكن الشارع اشترط فى هذه الرخصة ألا يكون فى هذا التعدد منزلق إلى ارتكاب جور آخر . فهو قد حرص على ألا يدفع الظلم فى اليتيمات ، بظلم آخر بين الزوجات اللائى يجمع الزوج بينهن . لذلك حرص على التنبيه إلى أنه إذا كان هناك خوف من عدم العدل بين الزوجات فيقتصر الزوج على واحدة .

ويلاحظ أن المولى عز وجل عبر عن تحذيره من الظلم فى الحالتين بمعنى واحد وصياغة واحدة فقال فى اليتامى : « **وإن خفتم ألا تقسطوا ...** » . وقال فى الزوجات : « ... **فإن خفتم ألا تعدلوا ...** » .

أما دليل مشروعية التعدد من السنة :

فما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع الذين أسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات :

١ – روى عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (**اختر منهن أربعاً**)(١) .

٢ – روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم (**أن يتخير أربعاً منهن**)(٢) .

٣ – روى عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (**فارق واحدة وأمسك أربعاً**)(٣) .

ومعظم الصحابة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا متعددى الزوجات وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لعمل ما هو أحد أقسام السنة وهو أصل من أصول التشريع الإسلامى .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٥ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ١٨٤ .

مشروعية التعدد من الإجماع :

إنعقد إجماع الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المسلمين على جواز التعدد بقيوده وضوابطه التى سيأتى ذكرها ولم يخالف أحد فى هذا الإجماع :

حكمة مشروعية التعـــدد

جعل الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات مباحاً ليكون علاجاً لكثير من المشكلات الفردية التى لا ينظمها قانون .

ولو نظرنا إلى التعدد نظرة عادلة . لوجدنا أن هناك من الأسباب ما يدعو إليه وما يجعله أمراً مطلوباً ومقبولا . ومنع التعدد عند وجود بعض هذه الأسباب يكون منافياً لفطرة الله التى فطر الناس عليها . وقد يؤدى هذا المنع إلى شيوع الفساد فى المجتمع فينحرف الناس عن الطريق الصحيح الذى فيه سعادتهم .

والتعدد الذى أباحته الشريعة له حدود وضوابط . فيجب على المسلم ألا يتزوج أكثر من واحدة إذا كان لا يجد فى نفسه القدرة على تحقيق العدل الذى اشترطته الآية الكريمة .

وربما يستشف من وراء هذا الاتجاه أن روح الشريعة تنطوى على كره التعدد والرغبة فى الوحدة .

ومن ثم قد يثور هذا التساؤل : إذا كان مبدأ الزوجة الواحدة يبدو أنبل وأسمى من تعدد الزوجات . فلماذا لم تمنع الشريعة الإسلامية التعدد منعاً باتاً حاسماً ؟ .

وأجيب بأن : المهم ليس وضع المبادئ فإن المبادئ لا توضع للتدارس ولكن للتطبيق على حياة الإنسانية . فلا يكفى إذاً أن يكون المبدأ سامياً بل يجب أن نختار من بين المبادئ السامية ما تستطيع الطبيعة البشرية فى جميع بلاد العالم أن تقوم به دون حرج أو مشقة . وهذا هو ما حققته الشريعة الإسلامية (١) . فهى تمتاز بامتيازات لا توجد فى القوانين الوضعية ، ومن هذه

---

(١) مكانة المرأة فى الإسلام – د/ عبد المجيد اللبان ص ٢٦٤ من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية .

الامتيازات أنها تتسق مع فطرة الإنسان وتعالج ظروف حياته دون مضاعفات. والمفروض فى التشريعات الإلهية أن تواجه جميع الاحتمالات وجميعها أباحت التعدد ولم تمنعه كما رأينا.

استعراض الروايات فى سبب نزول النص القرآنى :

« وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . . . الآية » .

أولا : روى البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت فيه : **« وإن خفتم ألا تقسطوا . . . »**(١).

ثانياً : ورد فى الصحيحين وسنن النسائى والبيهقى عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : **« وإن خفتم ألا تقسطوا . . . الآية »** ؟ فقالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه جمالها ومالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن فى الصداق . فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة رضى الله عنها : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله : **« ويستفتونك فى النساء . . . »** .

قالت عائشة : وقول الله تعالى فى آية أخرى : **« . . . وترغبون أن تنكحوهن ... »** . رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال .

قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها فى يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال(٢) .

---

(١) صحيح البخارى ج ٦ ص ٥٣ .

(٢) صحيح البخارى ج ٦ ص ٥٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ١٧٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ١٤١ .

روى أبو داود فى سننه هذا الحديث أيضاً ولكنه أضاف إلى نهاية حديث عائشة رضى الله عنها قول ربيعة(١) فى نفس هذه الآية وهو قول الله عز وجل : « **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . . .** » . قال : يقول تعالى : اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً (٢) .

ثالثاً : استعرض الإمام الطبرى الروايات الآتية فى سبب نزول الآية :

(أ) روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : نزل يعنى قوله : « **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . . .** » فى اليتيمة تكون عند الرجل وهى ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهى لا تعجبه ثم يضربها ويسىء صحبتها فوعظ فى ذلك(٣) .

(ب) روى عن ابن عباس وعكرمة رواية مفادها : أن الرجل كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فيقول الرجل : ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوج فلان فيأخذ مال يتيمة فيتزوج به فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع (٤) .

(جـ) روى عن قتادة فى قوله تعالى : « **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ... الآية** » فيقول : كما خفتم الجور فى اليتامى وهمكم . فكذلك خافوا فى جمع النساء ، وكان الرجل فى الجاهلية يتزوج العشرة وما دون ذلك فأحل الله جل ثناؤه أربعاً ثم صيرهن إلى أربع فى قوله : « **. . . مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم . . .** » . يقول : إن خفت أن لا تعدل فى أربع فثلاث وإلا فاثنتين وإلا فواحدة فما ملكت يمينك(٥) .

وقد رجح الطبرى هذه الرواية الأخيرة فقال :

(وأولى الأقوال التى ذكرناها فى ذلك بتأويل الآية الرأى الذى أوردناه عن قتادة ، وإنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله جل ثناؤه افتتح

---

(١) ربيعة هو أحد الرواد الأوائل فى مجال التفسير والفقه الإسلامى عامة حتى أنه كان يسمى ربيعة الرأى .
(٢) سنن أبى داود ج ٢ ص ١٦ .
(٣) تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٥٦ .
(٤) نفس المرجع السابق .
(٥) نفس المرجع السابق .

الآية التي قبلها بالنهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها ، وخلطها بغيرها من الأموال فقال تعالى ذكره : « **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب . . . الآية** » . ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله فى ذلك فتحرجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج فى أمر النساء مثل الذى عليهم من التحرج فى أمر اليتامى ، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم المخلص من الجور فى أموال اليتامى فقال : أنكحوا إن أمنتم الجور فى النساء على أنفسكم ما أبحت لكم وحللته . مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم فى أمر الواحدة بأن لا تقدروا على إنصافها — فلا تنكحوها . . . إلخ .

فنى الكلام متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره ، وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها . فكذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء التى أوجبها الله عليكم ، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور) ا . هـ(١) .

رابعاً : ذكر الإمام الفخر الرازى فى تأويل سبب نزول الآية — الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أنه لما نزلت الآية المتقدمة فى اليتامى وما فى أكل أموالهم من الحوب الكبير ، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الأقساط فى حقوق اليتامى فتحرجوا من ولايتهم . وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر ، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن ، فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرجتم منها ، فكونوا خائفين من ترك العدل بين النساء . فقللوا عدد المنكوحات لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج .

الوجه الثانى : أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى . فقيل : إن خفتم الحوب فى حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .

---

(١) نفس المرجع السابق .

الوجه الثالث : ما روى عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام . فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجاً . أخذ فى إنفاق أموال اليتامى عليهن فقال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . . . » عند كثرة الزوجات . فقد حظرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كى يزول هذا الخوف . فإن خفتم فى الأربع أيضاً فواحدة . فذكر الطرف الزائد وهو الأربع والناقص وهو الواحدة . ونبه بذلك على ما بينهما فكأنه تعالى قال : فإن خفتم من الأربع فثلاث ، فإن خفتم فاثنتان . فإن خفتم فواحدة . فكأنه تعالى خوف من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولى من التعدى فى مال اليتيم . لحاجة إلى الإنفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير .

وهذا الوجه الأخير هو الذى اختاره الإمام الفخر الرازى(١) .

هذه هى الروايات التى ساقها العلماء فى سبب نزول الآية وأياً كانت هذه الروايات وسواء قلنا : إن المقصود من الآية الكريمة أساساً التنفير من ظلم اليتامى بالزواج منهن وإعطائهن دون صداقهن . والحث على تجنب هذا الظلم بالتزوج من غيرهن . ممن أحل الله للمرء الزواج فى نطاقه من واحدة إلى أربع على قول عائشة رضى الله عنها .

أو قلنا : إن المقصود التنظير فى تحريم الظلم على معنى : لئن كنتم تتحرجون من ظلم اليتامى عملا بقوله تعالى فى الآية السابقة : « **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** . . . الآية » . فكذلك تحرجوا من ظلم المرأة فى نطاق ما أباحه الله لكم : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع بدون ظلم وجور . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم على قول قتادة .

سواء قلنا بهذا أو بذاك . فإن الآية مرشدة إلى إبطال ما كانوا عليه فى الجاهلية من ظلم اليتامى فى زواجهن . وإلى النهى عن ظلم النساء حين تدعو حاجة المسلم إلى الزواج بأكثر من واحدة .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٩ ص ١٧٨ .

تفسير قوله تعالى : **«وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا»**(١) .

يقول القرطبي :

(قوله تعالى : **«وإن خفتم . . .»** شرط وجوابه **«. . . فانكحوا . . .»** أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن . **«. . . فانكحوا ما طاب لكم . . .»** أى غيرهن .

وخفتم من الأضداد فإنه قد يكون المخوف منه معلوم الوقوع ، وقد يكون مظنوناً ، فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هذا الخوف فقال أبو عبيدة : (خفتم) بمعنى أيقنتم .

وقال آخرون : (خفتم) ظننتم . قال ابن عطية : وهذا الذى اختاره الحذاق . وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . والتقدير من غلب على ظنه التقصير فى القسط لليتيمة فليعدل عنها) ا . هـ(٢) .

وقوله عز وجل : **«. . . ألا تقسطوا . . .»** .

تقسطوا : معناه تعدلوا .

والقسط فى اللغة : الحصة والنصيب ، يقال : أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أى حصته .

والأقساط : العدل . يقال : أقسط وقسط إذا عدل .

وأقسط فى حكمه : عدل فهو مقسط قال تعالى : **«. . . وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»**(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : «المقسطون فى الدين على منابر من نور يوم القيامة» . يعنى العادلين .

والقسط والقسوط : الجور والعدول عن الحق ، وهو من قسط يقسط

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١١ ، ١٢ .

(٣) سورة الحجرات الآية ٩ .

قسوطاً : إذا جاز وظلم . قال تعالى : « **وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً** »(١) قال الفراء : هم الجائزون الكفار(٢) .

وقوله جل شأنه : « . . . **فى اليتامى** . . . » .

المراد باليتامى النساء .

واليتامى : جمع يتيمة على القلب . كما قيل : أيامى والأصل أيائم ، ويتائم(٣) فقلبت الهمزة ياء فصارت يتامى .

واليتيم لغة : من مات أبوه مطلقاً .

وفى عرف الفقهاء : من مات أبوه وهو صغير فمتى بلغ زال يتمه إلا إذا بلغ سفيها فإنه يبقى فى حكم اليتيم ولا يزول عنه الحجر ، وهو كما يقال للذكور يقال للإناث .

والآية مسوقة فى الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء فى أموالهن وأنفسهن(٤) .

قوله تعالى : « . . . **فانكحوا** . . . » أى فتزوجوا .

وقد اختلف العلماء فى الأمر فى قوله : « . . . **فانكحوا** . . . » هل هو للوجوب أم للإباحة ؟

ذهب جمهور الفقهاء(٥) إلى أن الأمر فى قوله تعالى : « **فانكحوا** . . . » للإباحة . احتجوا بقوله تعالى : « . . . **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم** . . . »(٦) . أخبر سبحانه وتعالى عن إحلال النكاح والمحلل والنكاح من الأسماء المترادفة . ولأنه سبحانه وتعالى قال : « . . . **وأحل لكم** . . . » ، ولفظ : « **لكم** » يستعمل فى المباحات .

---

(١) سورة الجن الآية ١٥ .

(٢) لسان العرب لابن منظور مجلد ٤٠ ص ٣٦٢٧ .

(٣) روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ١٦٩ .

(٤) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا مجلد ١٨ ص ٢٨١ .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٤٦ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٤ .

فالنكاح مباح فى الأصل كالأكل والشرب مثل الأمر فى قوله تعالى : « ... **وكلوا واشربوا ...** » ، وفى قوله : « **كلوا من طيبات ما رزقناكم ...** »

واحتجوا كذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض البصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »(١) .

أقام صلى الله عليه وسلم الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب ، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً . لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، ولأن فى الصحابة رضى الله عنهم من لم تكن له زوجة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم منه بذلك ولم ينكر عليه . فدل أنه ليس بواجب(٢) .

ويرى الطبرى أن الأمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام(٣) ، وقال الظاهرية(٤) : النكاح واجب .

احتجوا بقوله تعالى : « . . . **فانكحوا ما طاب لكم ...** »(٥) . وقوله : « ... **وأنكحوا الأيامى منكم ...** »(٦) . وذلك لأن قوله : « ... **فانكحوا ...** » أمر وظاهر الأمر للوجوب .

والذى يبدو راجحاً فى نظرى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأمر فى قوله : « . . . فانكحوا . . . » على سبيل الإباحة .

أما ما ذهب إليه الظاهرية من أن الأمر فى قوله : « . . . فانكحوا . . . » على سبيل الوجوب والإلزام فغير مسلم ، وهم محجوجون بقوله تعالى : « **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٥٤٨ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ص ١٣٢٥ .
(٣) تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٦٠ .
(٤) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٠ .
(٥) سورة النساء الآية ٣ .
(٦) سورة النور الآية ٣٢ .

أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . . . » إلى قوله تعالى : « . . . ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم . . . »(١) .

فحكم تعالى بأن ترك النكاح فى هذه الصورة خير من فعله فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلا عن أن يقال : إنه واجب(٢).

يقول الطبرى : (قوله تعالى : « . . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . الآية » وإن كان مخرجه مخرج الأمر ، فإنه بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح فإن المعنى به . وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فتحرجتم فيهن ، فكذلك فتحرجوا فى النساء فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن ، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع . كما قال جل ثناؤه : « . . . فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . . . »(٣) .

وكما قال : « ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون »(٤) . فخرج ذلك مخرج الأمر ، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهى . فكذلك قوله : « . . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . » بمعنى النهى ، فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء) ا . هـ(٥) .

وقوله تعالى : « . . . ما طاب لكم . . » .

قيل : المراد به ما مالت له نفوسكم واستطابته(٦) .

وقيل : ما حل لكم من النساء — لأن منهن من يحرم نكاحها وهى الأنواع المذكورة فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم . . . » — روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها وبه قال الحسن وابن جبير وغيرهما(٧) .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥ .
(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .
(٣) سورة الكهف الآية ٢٩ .
(٤) سورة النحل الآية ٥٥ .
(٥) تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٦٠ .
(٦) روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ١٦٩ .
(٧) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٥ ، تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٧٩ .

وقد اعترض الفخر الرازى على هذا الرأى فقال : وهذا الرأى عندى فيه نظر ، وذلك لأننا بينا أن قوله : « . . . فانكحوا . . . » أمر إباحة ، فلو كان المراد بقوله : « . . . ما طاب لكم . . . » أى ما حل لكم لنزلت الآية منزلة ما يقال : أبحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحاً لكم ، وذلك يخرج الآية عن الفائدة ، وأيضاً فبتقدير أن تحمل الآية على ما ذكروه تصير الآية مجملة ، لأن أسباب الحل والإباحة لما لم تكن مذكورة فى هذه الآية صارت الآية مجملة لا محالة ، أما إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب ، كانت الآية عاماً دخله التخصيص ، وقد ثبت فى أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الإجمال والتخصيص ، كان رفع الإجمال أولى ، لأن العام المخصوص حجة فى غير محل التخصيص ، والمجمل لا يكون حجة أصلا(١)

فإن قيل : كيف جاءت « ما » للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل ، فقال سبحانه وتعالى : « . . . ما طاب . . . » ولم يقل : « من طاب » أجاب الفخر الرازى(٢) بما يلى :

أولا : أنه أراد به الجنس ، تقول : ما عندك ؟ فيقال : رجل وامرأة ، والمعنى ما ذلك الشيء الذى عندك وما تلك الحقيقة التى عندك .

ثانياً : أن « ما » مع ما بعده فى تقدير المصدر ، وتقديره : فانكحوا الطيب من النساء .

ثالثاً : أن « ما » و « من » ربما يتعاقبان ، قال تعالى : **« والسماء وما بناها »** ، وقال : **« ولا أنتم عابدون ما أعبد »**

رابعاً : إنما ذكر « ما » تنزيلا للإناث منزلة غير العقلاء(٣) ومنه قوله عز وجل : **« إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . . . »** . هذا ما أجاب به الفخر الرازى .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٧٩ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) نحن لا نوافق الفخر الرازى على ذلك لأن الأنثى مساوية للذكر فى الأهلية وتلقى التكاليف الشرعية ، والتكليف لا يكون لغير العقلاء .

وزاد القرطبي وجهين وهما :

الأول : أن «ما» في هذه الآية ظرفية . أي ما دمتم تحسنون النكاح ؛

الثاني : أن المراد (بما) هنا العقد ، أي فانكحوا نكاحاً طيباً(١) ؛

قوله عز شأنه : « . . . **من النساء** . . . » .

المراد بالنساء هنا غير اليتيمات .

والمتبادر من الأمر الوارد في الآية هو حالة الخوف من عدم العدل والإنصاف .

كأنه تعالى يقول : إذا كان في حجر أحدكم يتيمة ورغب في الزواج بها ، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها ، فليترك التزوج بها وليعدل إلى ما سواها ، مما حل لكم أو ما راق وحسن في أعينكم من غيرهن(٢) .

والمقصود في الحقيقة النهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل ، إلا أنه أوثر الأمر بنكاح الأجنبيات ، كراهة النهي الصريح عن نكاح اليتيمات ، ولما فيه من مزيد اللطف والاعتناء في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى ، عند خوف عدم العدل رعاية ليتمهن وجبراً لانكسارهن(٣) .

قوله عز وجل : « . . . **مثنى وثلاث ورباع** . . . » .

اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد .

فمعناها ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا . فتلك الألفاظ المفردة معدولة عن هذه الأعداد المكررة .

وهي نكرة لا تنصرف لأنها معدولة وصفة(٤) .

وقال الطبري : هي معارف لأنها لا يدخلها الألف واللام ولو كان نكرة لدخله الألف واللام(٥) . وخطأ الزجاج هذا القول .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٣ .
(٢) تفسير المنار للسيد/محمد رشيد رضا مجلد ١٨ ص ٢٨٣ .
(٣) روح المعاني للألوسي ج ٤ ص ١٦٩ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٥ .
(٥) تفسير الطبري ج ٤ ص ١٥٩ .

وقيل : لم ينصرف لأنه معدول عن لفظه ومعناه ، فآحاد معدول عن واحد واحد ، ومثنى معدولة عن اثنين اثنين ، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة ، ورباع معدولة عن أربعة أربعة .

وكونه معدولا عن معناه . أنه لا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة .

تقول : جاءنى اثنان وثلاثة ، ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع . مثل جاءنى القوم مثنى وثلاث ورباع ، أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة(١) .

وهذه الألفاظ المعدولة : « . . . **مثنى وثلاث ورباع** . . . » تفيد التكرار وهى حال (مما طاب) . والحال لا يتعدد مع واو العطف الموضوعة للجمع . وإنما يتعدد بدونها .

وعلى ذلك يكون معنى الآية : فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً .

ومثال كون هذه الأعداد صفة يتبين فى قوله تعالى : « . . . **أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع** ... » فهى صفة للأجنحة وهى نكرة . وهو ظاهر فى أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور(٢) .

قال الزمخشرى .

فإن قيل الذى أطلق للناكح أن يجمع بين اثنين أو ثلاث أو أربع فما معنى التكرير فى مثنى وثلاث ورباع ؟

قلت : الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذى أطلق له . كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٦ ، التفسير الكبير للفخر الرازى – ج ٩ ص ١٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٦ ، فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج ١٩ ص ١٦٧ ، الروض النضير ج ٤ ص ٢٥٠ .

ألف درهم . درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى . واستطرد يقول :

فإن قيل : لم جاء العطف بالواو دون (أو) ؟

قلت : لو جاء بكلمة (أو) لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام . فلما ذكره بحرف (الواو) أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسما من هذه الأقسام . ونظيره أن تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . علمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة . وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية . وبعضه على تثليث . وبعضه على تربيع . وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذى دلت عليه الواو . وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع . إن شاءوا مختلفين فى تلك الأعداد . وإن شاءوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما وراء ذلك »(١) .

لذا استقر عامة المفسرين على أن هذا التعبير القرآنى بالربط بين الأعداد (بالواو) بدلا من (أو) إنما هو لإباحة الاختلاف فى عدد الزوجات ، ولو عبر (بأو) لزال الاختيار ولأصبح لزاماً على الناس أن يختاروا عدداً معيناً لتعدد الزوجات . فإما أن يتزوج جميعهم من زوجتين . وإما أن يتزوجوا من ثلاث وهكذا . ثم لأصبح لزاماً على الرجل إذا تزوج اثنتين أن يبقى بهذا العدد لا ينقص ولا يزيد .

وقوله تعالى : « . . . **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . . .** » .

المعنى : إن خفتم ألا تعدلوا فيما بين هذه المعدودات ولو فى أقل الأعداد المذكورة . كما خفتم ترك العدل فى حق اليتامى ، فاختاروا أو فالزموا واحدة أو أى عدد شئتم من السرارى بالغة ما بلغت(٢) . وقوله : « **ألا تعدلوا** » .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ج ١ ص ٣٦٠ .

(٢) روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ١٧٤ .

الظاهر أن العدل المطلوب هو العدل المستطاع . وهو العدل فى الأمور الممكنة دون غيرها . وذلك كالتسوية بينهن فى النفقة والكسوة والمبيت وأما العدل فى الأمور القلبية فهذا أمر لا يستطيعه الإنسان ولا يقدر عليه .

وقال الضحاك وغيره : العدل المطلوب هو فى الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والإثنين(١) .

وسيأتى الكلام عن العدالة بالتفصيل عند الكلام عن ضوابط التعدد .

وقوله : « . . . **فواحدة** . . . » .

فقد قرئ : « فواحدة » بنصب التاء .

أى فالتزموا أو اختاروا واحدة وذروا الجمع رأساً . فإن الأمر كله يدور مع العدل . فأينما وجدتم العدل فعليكم به .

وقرئ : « فواحدة » بالرفع . والتقدير فحسبكم واحدة . أو ما ملكت أيمانكم .

وقوله : « **أو** » للتسوية .

فقد سوى فى السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر . لقلة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن(٢) .

وقوله : « ... فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . . . »

سبق أن أوردنا تفسير الخوف فى الآية الكريمة عند القرطبى بأن معنى قوله : « ... **وإن خفتم** ... » أى ظننتم . إذاً . فالآية الكريمة تأخذ السبيل مقدماً على من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة ما دام يقع فى ظنه احتمال الظلم الذى حرمه الله . وليس معناه أن يقدم على الزواج أولا ثم ينظر فى حاله . فإن ظن ألا يعدل طلق واكتفى بواحدة .

فالزواج بأكثر من واحدة محظور بهذه الآية إذا علم المرء بل إذا ظن أن ستغلبه دواعى الظلم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ٢٠ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٩ ص ١٨٢ ، روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ١٦٤ .

فإن حاك فى النفس عدم القدرة على إقامة العدل فالأفضل الميل إلى زوجة واحدة أو التسرى بما شاء من الإماء(١) .

لأنه سبحانه أباح الجمع بين أكثر من زوجة عند أمن الجور . وفرض الاكتفاء بواحدة عند خوف الظلم أو تيقنه .

وقوله جل شأنه : « . . . **ذلك أدنى ألا تعولوا** » .

المقصود بقوله : « ... **ذلك** ... » **الإشارة إلى اختيار الواحدة والتسرى**

وقوله : « . . . **أدنى** . . . » **يعنى أقرب وأولى** .

وقوله : « **ألا تعولوا** » .

العول لغة : الميل فى الحكم إلى الجور . يقال عال يعول عولا : إذا جار ومال عن الحق .

والعول : النقصان ، وعال الميزان عولا ، فهو عائل : مال(٢) .

قال أكثر أهل التفسير (٣) : معنى قوله : « . . . **ذلك أدنى ألا تعولوا** » أى ذلك أقرب ألا تجوروا وتميلوا .

يقال : عال الرجل فهو يعول عولا وعياله ، إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص .

وقال الشافعى (٤) : قوله : « . . . **ذلك أدنى ألا تعولوا** » معناه ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم .

قال الأزهرى : والمعروف عند العرب عال الرجل يعول إذا جار ، وأعال يعيل إذا كثر عياله .

---

(١) وهذه وسيلة من وسائل الإسلام لتحرير الإماء قبل القضاء النهائى على نظام الرقيق ، وقد هيأ القرآن الوسائل العديدة التى تجعل الرق من أساسه آيلا للزوال .

(٢) لسان العرب لابن منظور مجلد ٣٥ ص ٣١٧٤ .

(٣) روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ١٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ٢٠ ، التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٩ ص ١٨٤ ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٦٠ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥١ ، الكشاف للزمخشرى ج ١ ص ٣٦١ .

(٤) نفس المراجع السابقة .

قال الكسائى : عال الرجل يعول إذا افتقر ، ومن العرب الفصحاء من يقول : عال يعول إذا كثر عياله .

قال الأزهرى : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعى فى تفسير الآية ، لأن الكسائى لا يحكى عن العرب إلا ماحفظه وضبطه ، وقول الشافعى نفسه حجة لأنه رضى الله عنه عربى اللسان فصيح اللهجة(١) .

وقد خالف جمهور العلماء الشافعى فيما ذهب إليه فى تفسير قوله : « . . . **ألا تعولوا** » بألا تكثروا عيالكم .

فقال الثعلبى : وماقال هذا غيره وإنما يقال : أعال يعيل إذا كثر عياله(٢) .

وأورد ابن كثير . قول الشافعى ثم قال : والصحيح قول الجمهور : « . . . **ذلك أدنى ألا تعولوا** » أى لا تجوروا ، يقال عال فى الحكم إذا ظلم وجار . قال ابن أبى حاتم :

وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن والنخعى والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى وقتادة والسدى ومقاتل أنهم قالوا : لا تميلوا(٣) .

وقال ابن العربى : إن عال على سبعة معان لا ثامن لها :

الأول : عال : مال .

الثانى : عال : زاد .

الثالث : عال : جار فى الحكم .

الرابع : عال : افتقر .

الخامس : عال : أثقل .

السادس : عال : قام بمؤنة العائل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بمن تعول »

---

(١) لسان العرب لابن منظور مجلد ٣٥ ص ٣١٧٤ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ٢٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥١ .

السابع : عال : غلب ومنه عيل صبره أى غلب يقال أعال الرجل كثر عياله . أما عال بمعنى كثرة العيال فلا يصح(١) .

كما خطأ الجصاص الشافعي فى ذلك حيث قال :

« خطأ الناس الشافعي فى ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى عنه تفسير هذه الآية أن معناه لا تميلوا وأن لا تجوروا . وأن هذا الميل هو خلاف العدل الذى أمر الله به من القسم بين النساء .

الثانى : خطؤه فى اللغة لأن أهل اللغة لا يختلفون فى أنه لا يقال فى كثرة العيال : عال يعول . ذكره المبرد وغيره من أئمة اللغة .

الثالث : إن فى الآية ذكر الواحدة أو ملك اليمين . والإماء فى العيال بمنزلة النساء . ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين ، فعلمنا أنه لم يرد كثرة العيال ، وأن المراد نفى الجور والميل بتزوج امرأة واحدة . إذ ليس معها من يلزمه القسم بينه وبينها إذ لا قسم للإماء بملك اليمين والله أعلم » ا . هـ (٢) .

وزاد صاحب النظم فى الطعن وجهاً رابعاً : وهو أن الله تعالى قال فى أول الآية : « . . . **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** . . . » ولم يقل : أن تفتقروا ، فوجب أن يكون الجواب معطوفاً على هذا الشرط ، ولا يكون جوابه إلا بضد العدل . وذلك هو الجور لا كثرة العيال(٣) .

هذه هى الاعتراضات التى أوردها العلماء للطعن فى الوجه الذى ذكره الشافعي رحمه الله .

ولكن الفخر الرازى أيد الشافعي فيما ذهب إليه ، ورجح الوجه الذى ذكره . ورد على الجصاص وصاحب النظم ونقض الوجوه التى ذكروها لتخطئة الشافعي فقال :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٣٧٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٩ ص ١٨٤ .

أما الوجه الأول : فهو فى غاية الركاكة وذلك أنه لم ينقل عن الشافعى أنه طعن فى قول المفسرين إن معنى الآية أن لا تجوروا ولا تميلوا . ولكنه ذكر فيه وجهاً آخر . وقد ثبت فى أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجهاً فى تفسير الآية . فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر فى تفسيرها . ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التى استنبطها المتأخرون فى تفسير كلام الله مردودة باطلة .

وأيضاً . فمن الذى أخبر الجصاص أن هذا الوجه الذى ذكره الشافعى لم يذكره واحد من الصحابة والتابعين . وكيف لا نقول ذلك ومن المشهور أن طاووساً كان يقرأ : ذلك أدنى أن لا تعيلوا . وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة « قرآناً » فبأن يجعلوه تفسيراً كان أولى .

أما الوجه الثانى : فإن الجصاص نقل هذه اللفظة فى اللغة عن المبرد ، ومعلوم أن هذا الطعن الذى ذكره المبرد فاسد . وبيان فساده من وجوه ثلاثـــة :

الأول : أنه يقال : عالت المسألة إذا زادت سهامها وكثرت ، وهذا المعنى قريب من الميل لأنه إذا ما فقد كثرت جهات الرغبة وموجبات الإرادة ، وإذا كان كذلك كان معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تكثروا ، وإذا لم تكثروا لم يقع الإنسان فى الجور والظلم ، لأن مطية الجور والظلم هى الكثرة والمخالطة . وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير إلى قريب من التفسير الذى اختاره الجمهور .

الثانى : إن الإنسان إذا قال : فلان طويل النجاد كثير الرماد ، فإذا قيل له : ما معناه ؟ حسن أن يقال : معناه أنه طويل القامة كثير الضيافة ، وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة ، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى .

وهذا الكلام تسميه علماء البيان التعبير عن الشئ بالكناية والتعريض ، وحاصله يرجع إلى حرف واحد وهو الإشارة إلى الشئ بذكر لوازمه ، فهنا كثرة العيال مستلزمة للميل والجور ، والشافعى رحمه الله جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور ، كما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور

فجعل هذا تفسيراً له لا على سبيل المطابقة ، بل على سبيل الكناية والاستلزام ، وهذه طريقة مشهورة فى كتاب الله . والشافعى لما كان محيطاً بوجوه أساليب الكلام العربى استحسن ذكر هذا الكلام(١) .

الثالث : ما ذكره صاحب الكشاف . وهو أن هذا التفسير – الذى حكى عن الشافعى أنه فسر ألا تعولوا بألا تكثر عيالكم – مأخوذ من قولك : عال الرجل عياله يعولهم كقولهم : ما نهم يمونهم إذا أنفق عليهم . لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم . وفى ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب (٢) .

أما الوجه الثالث فى تخطئة الشافعى فقد أجاب عنه الفخر الرازى من وجهين :

الأول : ما ذكره القفال رضى الله عنه وهو أن الجوارى إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب ، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضاً . وحينئذ تقل العيال . أما إذا كانت الحرة لم يكن الأمر كذلك فظهر الفــرق .

الثانى : أن المرأة إذا كانت مملوكة . فإذا عجز المولى عن الإنفاق عليها باعها وتخلص منها . أما إذا كانت حرة فلا بد له من الإنفاق عليها . والعرف يدل على أن الزوج ما دام يمسك الزوجة فإنها لا تطالبه بالمهر . فإذا حاول طلاقها طالبته بالمهر فيقع الزوج فى المحنة(٣) .

أما الوجه الرابع الذى ذكره صاحب النظم : فقد أجاب عنه الفخر الرازى من وجهين أيضاً :

الأول : ما ذكره القاضى وهو أن الوجه الذى ذكره الشافعى أرجح ، لأنه لو حمل على الجور لكان تكراراً لأنه فهم ذلك من قوله : **«وإن خفتم**

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) الكشاف للزمخشرى ج ١ ص ٣٦١
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٩ ص ١٨٥ .

ألا تقسطوا ... » أما إذا حملناه على ما ذكره الشافعي فإنه لا يلزم التكرار فكان أولى .

الثاني : أن تقول : هب أن الأمر كما ذكرتم . لكنا بينا أن التفسير الذى ذكره الشافعي ، راجع عند التحقيق إلى ذكر التفسير الأول لكن على سبيل الكناية والتعريض » ا. هـ(١) .

هذه هي الردود التي ساقها الفخر الرازى لنقض الاعتراضات التي وردت على الوجه الذى ذكره الشافعي ، ومنها يتبين موافقة الفخر الرازى للشافعي فيما ذهب إليه وتأييده له .

كما وافق القرطبي على الوجه الذى ذكره الشافعي ورد على من زعم أن الشافعي رحمه الله قد انفرد بهذا الرأى فقال :

« قد أسنده الدار قطني في سننه عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر بن زيد ، فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه .

وأما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح »ا. هـ(٢) .

وما وافق عليه القرطبي والرازى في تأييدهما للوجه الذى ذكره الشافعي سبق أن وافق عليه الزمخشرى حيث قال :

« نقل الكسائي عن فصحاء العرب عال يعول إذا كثرت عياله ، وممن نقله الأصمعي والأزهرى ، وهذا التفسير نقله ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم وهو من جلة التابعين . وقراءة طاووس « ذلك أدنى ألا تعيلوا » مؤيدة له . فلا وجه لتشنيع من شنع على الإمام جاهلا باللغات والآثار » ا. هـ(٣) .

والآن بعد أن ذكرنا الوجه الذى ذهب إليه الشافعي في تفسير قوله تعالى : « .. ذلك أدنى ألا تعولوا » . والاعتراضات التي وردت عليه وما أجيب به عليها . نتوقف لنمعن النظر في هذه المسألة التي طال فيها البحث وتعددت

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٢ .
(٣) الكشاف للزمخشرى ج ١ ص ٣٦١ .

فيما الآراء ووجهات النظر لا لنقول رأياً جديداً ولكن لنختار قولا نطمئن إلى أنه يتفق مع سياق ومضمون الآية الكريمة فنقول :

إن الوجه الذى ذكره الشافعى رحمه الله يسنده أنه قد وردت به إحدى القراءات — فقد كان طاووساً يقرأ : « **ذلك أدنى ألا تعيلوا** » . كما ذكر الزمخشرى والرازى . كذلك قرأ طلحة بن مصرف « ألا تعيلوا » كما ذكر القرطبى — وأن الشافعى قد قاله وله إمامته فى الاجتهاد للمسلمين ، علاوة على أنه كان رحمه الله عربى اللسان فصيح اللهجة . فقد نشأ بالبادية وسلمت له سليقته اللغوية . فله على هذا حجته فيما يدرك من معانى ألفاظ التنزيل . ولكننا مع هذا نرى أن تفسير الجمهور أن لا تجوروا وألا تميلوا ، أنسب لسياق الآية الكريمة . فالآية تتكلم عن اشتراط العدل عند التعدد بدليل قوله : « **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** » فناسب أن تختم ببيان أن الطريقة التى سنها الله تعالى فى التعدد . والاقتصار على الواحدة عند الخوف من الجور هى أقرب إلى العدل وعدم الجور .

فإذا استطعنا أن نوفق بين التفسيرين يمكننا أن نقول :

إن إباحة التعدد مشروطة بألا يكون فى التعدد مظنة الإكثار من العيال ، من غير أن يكون عند الرجل من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم والقيام بواجبهم .

لأن كثرة العيال قد تدفع إلى الظلم وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة فى الإنفاق عليهم(١) .

فكثرة العيال تؤول فى النهاية إلى الجور والظلم وهو ما قصدته الآية فى الاقتصار على الواحدة .

وبهذا نكون قد وفقنا بين التفسيرين من غير أن نهمل أحدهما ، وذلك لوجاهة التأويلين وصحة الحجج التى يعتمد عليها كل منهما .

---

(١) وفى ذلك يقول الزمخشرى : « لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم وفى ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع والكسب الحلال والرزق الطيب » . الكشاف للزمخشرى — ج ١ ص ٣٦١ .

وقبل أن ننتهي من تفسير الآية الكريمة تبقى ملاحظة أخيرة وهي :

إذا كانت إباحة التعدد قد جاءت في الآية جواباً لشرط الخوف من عدم الإقساط في اليتامى . فهل معنى هذا أن من لم يخف عدم الإقساط في اليتامى — بأن لم يكن وصياً على أحد منهم — لا يحل له أن يعدد ، لأن الشرط لم يتحقق فيه فكيف يتحقق له جوابه ؟

أجاب القرطبي عن هذه الملاحظة فقال :

« اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى : **« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى .. »** ليس له مفهوم ، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى ، له أن ينكح أكثر من واحدة : اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك . وأن حكمها أعم من ذلك » ا. هـ(1) .

فقد أجمع أهل العلم منذ العصر الأول للإسلام على أن ما في بعض آيات القرآن الكريم من قيود ، لا تؤثر في الحكم الذي يقصد به العموم والإطلاق ، من حيث الحرمة أو الإباحة ، إنما تساق في الآية حكاية لحال معينة كانت عند العرب أو غيرهم عند نزول القرآن الكريم . ومنه قوله تعالى : **« . . . ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم . . . »** (2) . فإن **« من إملاق »** لا تؤثر في عموم الحكم بحرمة قتل الأولاد مطلقاً ، حتى لمن لا يقتلهم من إملاق . فكأنه تعالى قال : **« . . . لا تقتلوا أولادكم . . . »** مطلقاً . لكن **« من إملاق »** حكاية لوضع كان عند العرب في الجاهلية ، فهو تنبيه خاص لا يؤثر في عموم الحكم .

وبهذا نكون قد فرغنا من تفسير الآية الكريمة .

وننتقل الآن إلى الكلام عن المبحث الثاني .

* * *

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٢ .

(2) سورة الأنعام الآية ١٥١ .

المبحث الثانى

ضوابط التعـدد

تبين لنا بعد تفسير الآية الكريمة : « **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ...** » أنه ليس فى الآية إيجاب للتعدد وإنما فيها تحديد لإباحة مطلقة كانت واقعة وسائغة .

فالإسلام قد أقر إباحة تعدد الزوجات إلا أنه شرط شروطاً ووضع الضوابط السليمة المحكمة وهى كما يلى :

الضابط الأول : وجوب العدالة بين الزوجات .

الضابط الثانى : تحريم الجمع بين المحارم .

الضابط الثالث : جعل الحد الأعلى للزوجات أربع .

وأشار بعض الفقهاء(١) باشتراط قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته (ديانة) حتى يباح له تعدد الزوجات .

وهذا الشرط مستفاد ضمنا من قوله تعالى : « **ذلك أدنى ألا تعولوا** » على تفسير « **تعولوا** » بألا تكثر عيالكم ، كما ذهب إلى ذلك **الشافعى** – رحمه الله .

فالقدرة على الإنفاق فى رأى هؤلاء الفقهاء شرط لإباحة تعدد الزوجات ، كما أنها شرط حتى فى الزواج بزوجة واحدة إذا لم يكن عنده ما يستطيع به الإنفاق عليها ، غير أن هذا الشرط يشترط عندهم من ناحية الديانة لا من ناحية القضاء وقد استدلوا لذلك بما يلى :

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع – فضيلة الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة ص ٧٦ ووافقه الدكتور زكريا البرديسى فى الأحكام الإسلامية فى الأحوال الشخصية ص ١٨٠ ، د/سلام مدكور فى أحكام الأسرة ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

١ - قوله تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . . . »(١) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »(٢) .

وجه الدلالة من الآية : يعنى جل شأنه فى الآية المذكورة كما يقول الفخر الرازى : الذين لا يتمكنون من الوصول إلى النكاح . يقال : لا يجد المرء الشيء إذا لم يتمكن منه . قال الله تعالى : « . . . **فمن لم يجد فصيام شهرين** . . . » . والمراد به بالإجماع من لم يتمكن ، ويقال فى أحدنا : هو غير واجد للماء وإن كان موجوداً . إذا لم يمكنه أن يشتريه ، ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به من المال . فبين سبحانه وتعالى أن من لم يتمكن من ذلك . فليطلب التعفف ولينتظر أن يغنيه الله من فضله . ثم يصل إلى بغيته من النكاح .

فإن قيل : أفليس ملك اليمين يقوم مقام نفس النكاح ؟

قلنا : لكن من لم يجد المهر والنفقة فبأن لا يجد ثمن الجارية أولى - والله أعلم(٣) .

أما وجه الدلالة من الحديث : فإن الباءة فى اللغة : الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح : باءة . لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا(٤) .

واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين :

الأول : أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع .

الثانى : أن المراد بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها وتقديره :

---

(١) سورة النور الآية ٣٢ .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٤ .

(٣) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ج ٢٣ ص ٢١٦ .

(٤) ينظر القاموس المحيط ج ١ ص ٩ .

من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطعها فليصم ، ليدفع شهوته ، والذي حمل القائلين بهذا على هذا . أنهم قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » . قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وأجاب الأولون : بأن تقدير الباءة : أن من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم(١) .

فالآية الكريمة والحديث الشريف كلاهما يدلان على أن القدرة على تكاليف الزواج ونفقاته ، شرط للزواج سواء كان الزواج الأول أو الثاني .

وإني أرى أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اشتراط قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته – ديانة – حتى يباح له تعدد الزوجات ، هو رأي مقبول ومعقول ، فإن الذي لا يستطيع الإنفاق على زوجاته وعلى أولاده منهن . لابد له من أن ينفق على إحداهما دون الأخرى ، فتنتفي بذلك العدالة المشروطة كما سيأتي .

لهذا اتفق فقهاء المسلمين من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى العصور المتأخرة . على أن هذا الشرط وإن كان ليس من شروط صحة الزواج إلا أن من يرغب الزواج بواحدة أو أكثر من واحدة إذا لم يكن عنده ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته . يكون آثماً في هذا الزواج يحاسبه الله سبحانه وتعالى على عدم قيامه بمطالب زوجاته يوم الدين .

نعود الآن إلى الكلام عن شروط وضوابط التعدد :

الضابط الأول : العدالة بين الزوجات :

تضافرت أقوال العلماء على أن العدالة شرط في إباحة التعدد . يقول الجصاص :

« أمر الله تعالى بالاقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور ومجانبة العدل » اهـ (٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٥٤٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٥ .

والعدل(١) لغة : القصد فى الأمور .

والعدل ما قام فى النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور .

وفى أسماء الله تعالى العدل هو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم ، وهو فى الأصل مصدر سمى به فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا .

والعدل : الحكم بالحق . يقال : هو يقضى بالحق ويعدل ، وهو حكم عادل . والعدل من الناس : المرضى قوله وحكمه(٢) .

والعدل شرعاً هو : التسوية بين الزوجات فى المبيت والنفقة وحسن المعاشرة .

وجوبه : العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله عز وجل : « **... فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... الآية** » .

وجه الدلالة : ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة ، وإنما يخاف على ترك الواجب . فدل على أن العدل بينهن فى القسم والنفقة واجب(٣) . وجاء مثل هذا المعنى فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤) .

أما السنة فمنها :

١ - ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** »(٥)

---

(١) يعبر الفقهاء عن العدل بالقسم والقسم بفتح القاف مع فتح السين اليمين ، والقسم بكسر القاف وسكون السين النصيب ، وبكسر القاف مع فتح السين جمع قسمة وهى تمييز الأنصباء بعضها عن بعض . حاشية الباجورى ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور مجلد ٣٢ ص ٢٨٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٥٤٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ٢٠ .

(٥) سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٠١ .

٢ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : « **اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** »(١) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهر فى وجوب العدل بين الزوجات المتعددات ، والترهيب من ميل الزوج إلى إحداهن حتى لا يكون آثماً مستحقاً للوم والعقاب .

أما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب التسوية بين الزوجات فى القسم عند تعددهن ولم يخالف أحد فى هذا الإجماع(٢) منذ العصر الأول للإسلام إلى وقتنا هذا .

شروط وجوب العدل :

يشترط لوجوب العدل بين الزوجات ما يلى :

١ ، ٢ — البلوغ والعقل :

يجب القسم على الزوج إذا كان بالغاً عاقلا مميزاً ، فإن كان الزوج صبياً أو مجنوناً يخاف من جنونه فلا يجب عليه القسم لأنه لا يحصل منه أنس ، ولا فائدة .

وعلى الولى إن كان الزوج صبياً مطيقاً للوطء أو مجنوناً يمكنه الوطء ولا يخاف منه أن يدور به على زوجاته إن كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الوطء بقول أهل الخبرة فإن جار الصبى أو المجنون فالإثم على وليه(٣) .

أما الزوجة المجنونة فإنه يجب لها القسم إذا كانت هادئة يمكن استيفاء المقصود الشرعى منها وإلا فلا يجب لها القسم .

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٧ .
(٣) حاشية الباجورى ج ٢ ص ١٢٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٠

كذلك إذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن استيفاء المقصود الشرعى منها ، فلا يجب لها القسم .

أما التى يمكن استيفاء المقصود الشرعى منها فإنه يجب لها كالكبيرة بلا فرق .

٣ - طاعة المرأة زوجها وانتقالها إلى منزل الزوج بعد إيفائه معجل مهرها . وبعد أن أعد لها مسكناً شرعياً مناسباً يشتمل على المرافق الضرورية ، فلو خرجت المرأة عن طاعة زوجها فلا حق لها فى القسم .

ولا يسقط القسم وجود مانع كالحيض والنفاس أو المرض اللاحق للرجل أو المرأة ، فإن كان الزوج مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الانتقال بين نسائه . فله أن يمرض فى بيت إحداهن بعد استئذانهن كما سيأتى بيانه فى حينه .

تحديد العدل المشروط لإباحة التعدد

إن العدل أمر مبهم يحتاج إلى بيان وتحديد لأنه سبحانه وتعالى أوجبه وصرح بأنه مطلقاً لا يستطاع فى قوله : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . . .** » . فعلم أن الواجب منه شىء معين .

فما هو العدل المطلوب الذى أوجب الله على الرجل أن يحققه بين زوجاته . وأمره فى حالة عدم قدرته عليه أن يقنع بزوجة واحدة أو يكتفى بالتسرى بمن ملكت يمينه من جواريه ؟

من الواضح أن فى إمكان الرجل أن يعدل فى الأمور المادية الظاهرة التى تدخل تحت قدرة الإنسان واستطاعته ، وهو العدل فى الماديات من مأكل ومشرب وملبس ومبيت وسكنى . ولكنه لا يستطيع سبيلا إلى العدل بين الزوجات فى الأمور الوجدانية ، كالمحبة أو الميل القلبى مهما كان حرصه على التسوية بينهن ، لأن هذه الأمور يستحيل على الإنسان أن يسوى فيها بين الناس ، حتى بين أبنائه ، لأنه أمر يملكه الله تعالى وحده .

فمن المستحيل أن يكون مبلغ حب الرجل لكل زوجة من زوجاته ، مساوياً لمبلغ حبه لكل واحدة من الأخريات . أو يكون ميله النفسى إلى كل واحدة منهن مساوياً لميله للأخريات .

لهذا لم يوجب الله على الرجال العدل بين زوجاتهم فى المحبة القلبية والميل النفسى . لأن هذه الأمور جميعاً من شئون الوجدانات والقلوب التى لا يستطيع الإنسان سبيلا إلى السيطرة عليها لأنها لا تدخل تحت قدرة الإنسان واستطاعته ولهذا لا يستطيع العدل فيها .

والله سبحانه وتعالى لا يكلف النفوس إلا ما تستطيعه . وما يتجاوز نطاق وسع الإنسان وما آتاه الله له من قدرة واستطاعة فلا يؤاخذ به بحال . قال تعالى : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ...** »(١) وقال : « **... لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها . . .** »(٢) .

فالعدل المطلوب والمشترط إذن لإباحة التعدد محصور فى العدل المادى الظاهر المستطاع الذى يملكه الزوج ، وهو العدل فى الإنفاق والإسكان ، والكسوة والمبيت .

أما العدل فى المحبة والميل القلبى ونحو ذلك فهو عدل غير مطلوب لأن ذلك لا يستطيعه أحد .

وهذا هو العدل المنفى فى قوله تعالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . . .** الآية »(٣) .

من أجل ذلك فإن أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبى عبيدة وغيرهم يقولون : إن العدل الذى أخبر الله أنه غير مستطاع فى هذه الآية هو التسوية بين الزوجات فى الحب القلبى وميل الطباع (٤) .

ويرى بعض العلماء أن حقيقة العدل بين النساء التسوية بينهن فى كل شىء ، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب فى شأن من الشئون . كالقسم والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد يحصر .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .
(٢) سورة الطلاق الآية ٧ .
(٣) سورة النساء الآية ١٢٩ .
(٤) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠٢ .

روى عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لى امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل .

وعن مجاهد قال : كانوا يستحيون أن يسووا بين الضرائر حتى فى الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه(١) .

وإنى أرى أن العدل بهذا المعنى غير مقدور للمكلف البتة ولو حرص على إقامته وبالغ فيه . والله عز وجل لا يكلف إلا بما يطاق ، فلا يكون العدل ولا يجب إلا فيما يستطاع العدل فيه كالإنفاق والمبيت والكسوة . أما المشاعر الوجدانية من الحب والميل القلبى وما إلى ذلك فلا يجب العدل فيها لأنها لا تدخل تحت قدرة الإنسان واستطاعته كما سبق أن ذكرنا .

لذلك يقول الطبرى فى تفسير قوله : **«ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . . .»** : (يعنى جل ثناؤه . لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك ، فلا يكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها ، لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك) اهـ (٢).

الرد على من زعم بأن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات

تزعم طائفة من الناس أن القرآن الكريم يمنع التعدد ويحرمه ويستدلون على ذلك بآيتين :

إحداهما : قوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا »(٣) .

---

(١) روح المعانى للألوسى ج ٥ ص ١٤٧ .
(٢) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠١ .
(٣) سورة النساء الآية ٣ .

والآية الثانية : قوله تعالى : **« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . . . الآية »**(١) .

فهم يقولون : إن الله تعالى قد أباح فى الآية الأولى التعدد ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات ، ثم ذكر فى الآية الثانية أن هذا العدل متعذر ومستحيل حتى لمن حرص على تحقيقه بين النساء ، ومقتضى الجمع بين الآيتين معاً أن يكون حكم التعدد حراماً وممنوعاً منه فى كل حال .

ولا ريب أن هذا القول إنما هو اتهام للقرآن بالخزل والتناقض والعبث فى سياق التشريع - سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً - بل إن فى هذا القول الجرىء لاتهاماً صارخاً للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين مارسوا هذا التعدد ، وهم يعلمون ويكتمون اعتماد إباحته وحله على شرط مستحيل يجعل إباحته مستحيلة أيضاً .

يقول فضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى رد هذا الزعم :

« وواضح أن هذا عبث بآيات الله ، وتحريف لها عن مواضعها ، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ، ثم يعود وينفى استطاعته والقدرة عليه » اهـ(٢) .

ومن يتأمل الآيتين المذكورتين يجد أنهما يدلان على عكس ما يزعم هؤلاء فإن الآيتين تخففان الشرط اللازم لجواز تعدد الزوجات وتوسعان على الناس كل التوسعة فى هذه الرخصة .

فإن العدل المشروط فى الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته فى الآية الثانية .

فالعدل المشروط فى الآية الأولى هو العدل الذى يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل المادى كالإنفاق والإسكان والكسوة ونحو ذلك .

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٩ .
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة - فضيلة الشيخ المرحوم / محمود شلتوت ص ١٧٩ .

أما العدل المقطوع بعدم استطاعته فى الآية الثانية فهو العدل الذى لا يمكن فى الواقع للزوج أن يفعله وهو العدل المعنوى فى الحب والميل القلبى .
إذن فهناك لونان من العدل :

أولهما : العدل المستطاع للرجل العادى فى الحالة السوية وهذا هو العدل المطلوب والمشترط لإباحة التعدد ، وهو العدل المادى فى القسمة بين الزوجات كالعدل فى المبيت عند كل واحدة منهن وفى النفقة وما إلى ذلك .

ثانيهما : العدل المستحيل الذى لا يدخل فى طاقة البشر ولا يستطيعه الناس ولو حرصوا عليه ، وهو العدل فى الميل القلبى والحب ، وهو العدل الذى تحدثت عنه الآية الثانية ، دون أن تتخذ من استحالته ذريعة لتحريم تعدد الزوجات . وإنما كان قصد الآية النهى عن الميل كل الميل . وذلك ما يشير إليه قوله تعالى : « **... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ...** » .
قال ابن كثير : أى إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا فى الميل بالكلية فتبقى الأخرى معلقة ، أى لا ذات زوج ولا مطلقة(١) .

ومعنى ذلك أن الميل (بعض) الميل جائز بل هو الذى لا بد أن يقع وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج ، ولذلك ختم الآية بقوله : « **. . . وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً** » .

إذن فتخريج الآيتين – كما يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت – الذى يتفق وجلال التنزيل وحكمه التشريع ، ويرشد إليه سياقهما وسبب نزول الثانية منهما . أنه لما قيل فى الآية الأولى : « **. . . فإن خفتم ألا تعدلوا . . .** » فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذى لا يتحقق إلا بالمساواة فى كل شىء ، ما يملك ومالا يملك . فتحرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتحرجوا . لأن العدل بهذا المعنى الذى تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع . لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب فى الآية الأولى .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٤ .

وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذى تصوروه من قوله : « . . . فإن خفتم ألا تعدلوا . . . » .

وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم وبه تحرجتم من تعدد الزوجات الذى أباحه الله لكم . ووسع به عليكم ، وإنما هو : ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى معلقة .

وبهذا الترابط الوثيق المنطقى تتناسق هذه الآيات كلها بعضها مع بعض ، بل تتوافق هذه الآية الواردة فى آخر سورة النساء مع الآية الواردة فى أولها ، حول العدل المطلق المشترط لإباحة تعدد الزوجات .

وقد وفق الإمام الجصاص بين الآيتين توفيقاً محكماً ففسر العدل المطلوب فى حال التعدد ، بأنه العدل الممكن وهو العدل فى القسم بالمساواة بينهن فى المبيت والمعيشة . وفسر العدل المذكور على سبيل النفى المؤكد فى الآية الثانية ، بأنه المساواة فى المحبة وميل القلب(١) .

وهذا التحديد الفاصل بين عدل مستطاع مشروط لإباحة التعدد ، وعدل مستحيل مستبعد من شرط الإباحة ، وجدناه صريحاً واضحاً فى التفسير النبوى ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول : « **اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** »(٢) . ويعنى صلى الله عليه وسلم بما يملكه الله ولا يملكه العبد الحب والميل القلبى غير الاختيارى . وقد فهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من قوله تعالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ... الآية** »(٣) التى تعنى أن العدل فى الحب وميل القلب غير مقدور وغير مستطاع . وأن على الزوج أن لا يميل كل الميل إلى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٣) سورة النساء الآية ١٢٩ (قال ابن أبى مليكة : نزلت هذه الآية فى عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها أكثر من غيرها) . تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠٢ .

زوجة من زوجاته ، ويذر الزوجة الأخرى كالمعلقة بين الزواج والطلاق لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة . بل عليه الإصلاح وتقوى الله في الميل الذى نهى الله عنه .

والعدل بهذا المعنى هو ما كان يأخذ به الصحابة أنفسهم . وقد كان منهم من عدد الزوجات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على مسمع منه وعلم ولم ينكر عليهم .

ومن المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم مفسر لكتاب الله ، وأنه لا يفعل حراماً ولا يسمح بحرام ولا يقر عليه ، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار كل واحد أربعاً من زوجاته ويفارق سائرهن . ولو كان التعدد حراماً بنص هاتين الآيتين ، لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارقوا سائرهن .

وبعد الصحابة عدد التابعون زوجاتهم وعدد تابعو التابعين وما زال المسلمون يعددون زوجاتهم جيلا بعد جيل دون أن ينكر أحد عليهم هذا التعدد .

والخلاصة :

إن الله تعالى أباح الجمع بين أكثر من زوجة لمن عدل بين زوجتيه أو زوجاته عدلا مادياً مستطاعاً . ولم يوجب الله على الزوج العدل في المحبة والميل القلبي ، لأن هذا أمر لا يستطيعه الإنسان ولا يقدر عليه لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء . ولكنه سبحانه وتعالى نبه المسلمين إلى أنه يجب عليهم ألا ينساقوا وراء ميل القلوب إلى ما يجعلهم مقصرين فيما افترضه عليهم من عدل مستطاع . ومن ثم نرى أن الله تعالى قد عقب على نفي إمكان استطاعة العدل القلبي بقوله : « . . . فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » أي فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل ، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف ، فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة ، يعني كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أيم(١) .

---

(١) تفسير الطبري ج ٥ ص ٢٠١ .

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات فى الأمور الممكنة المستطاعة وذلك بقوله فى الحديث السابق ذكره الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** »(١) .

فتبين أن العدل المشترط والمطلوب من الزوج أن يحققه فى آية الإباحة الأولى إنما هو العدل المادى المستطاع . والعدل المحكوم باستحالة تحققه فى الآية الثانية إنما هو العدل فى المحبة والميل القلبى . دل على هذا واقع الأمور . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة للقرآن . وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم قولا وفعلا . وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات . لأنه شرط العدل لإباحة تعدد الزوجات فى آية ثم ذكر فى آية أخرى أن هذا العدل متعذر ومستحيل(٢) .

كيفية تحقيق العدالة بين الزوجات

إذا كان الزوج بالغاً عاقلا متزوجاً بأكثر من واحدة فينبغى عليه مراعاة الأمور الآتية :

أولا : التسوية بين الزوجات فى المعاملة الظاهرة :

فلا يفضل واحدة منهن على غيرها بل عليه التسوية بينهن فى كل مايستطيعه ويدخل تحت قدرته من الحقوق ، كالتسوية بينهن فى النفقة وإحسان المعاملة ، ولطف العشرة(٣) ، من غير ميل إلى إحداهن ومضارة من سواها بإيثار غيرها عليها ، وإنما يجب عليه أن يعمل ما فى وسعه ليرضيهن جميعاً . لافرق

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٢) يراجع تفسير الآية ٣ ، ١٢٩ من سورة النساء فى : (تفسير الطبرى ، روح المعانى للألوسى ، أحكام القرآن للجصاص ، تفسير ابن كثير ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا) فى الأجزاء السابق الإشارة إليها .

(٣) قال الشيرازى فى المهذب ج ٢ ص ٦٩ : يستحب أن يسوى الرجل بين زوجاته فى الاستمتاع لأنه أكمل فى العدل ، فإن لم يفعل جاز ، لأن الداعى إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة ، ولا يمكن التسوية بينهن فى ذلك ، ولهذا قال سبحانه : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . . . » . قال ابن عباس : يعنى فى الحب والجماع . تفسير الطبرى ج ٥ ص ٣٠٢ .

فى ذلك بين البكر والثيب والجديدة والقديمة والعجوز والشابة والمسلمة والكتابية والمريضة والصحيحة . لأنهن يستوين فى سبب وجوب القسم وهو النكاح(١) .

التسوية بين الزوجات فى النفقة

يرى المالكية والحنابلة(٢) أنه لا تجب التسوية بين الزوجات فى النفقة ، فإذا قام الزوج لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها ، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء .

ويخالف هذا الرأى ما عليه جمهور الفقهاء(٣) من وجوب التسوية بين الزوجات فى النفقة . قال الكاسانى فى بدائع الصنائع :

« لو كانت تحت الرجل امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما فى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة »(٤) .

وإنى أرى أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة هو الراجح فى هذه المسألة ، فإن التسوية بين الزوجات فى النفقة وإن كانت واجبة على الزوج كما يرى جمهور الفقهاء ، إلا أنه من الأفضل مراعاة حال كل زوجة وظروفها ومدى حاجتها إلى النفقة ، وهذا يتطلب من الزوج أن يقوم لكل زوجة بما يكفل لها المعيشة التى تليق بمثلها من غير قصد الإضرار بغيرها من الزوجات .

فربما كانت إحداهما أو إحداهن تحتاج إلى أنواع معينة من الثياب وما يشتهى من ألوان الزينة والحلوى والفاكهة . أو تحتاج إلى بعض الأدوات

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٥٤٨ .
(٢) شرح منح الجليل ج ٢ ص ١٧٠ ، فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٢٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٢ .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٥٤٧ ، مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٤٢٦ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤١ ، الروض النضير ج ٤ ص ٢٨٢ .
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٥٤٧ .

المنزلية التى تساعدها على القيام بمهام المنزل فى سهولة ويسر لتتفرغ لرعاية أولادها الصغار.

فيترتب على ذلك حصول الزيادة فى نفقتها من غير قصد التفضيل أو الإيثار على غيرها. بل يكون الزوج فى ذلك محققاً للعدالة لأن إعطاء كل زوجة ما هى فى حاجة إليه فعلا هو عين العدل والمساواة.

ثانياً : التسوية بين الزوجات فى المسكن :

يلتزم الزوج بتوفير مسكن شرعى مستقل لكل زوجة من زوجاته. مساو للمسكن الذى تسكنه غيرها من الزوجات. تتوافر فيه المرافق الضرورية.

ويكون المسكن بحسب قدرة الزوج واستطاعته. وليس للزوجة أن تطالب زوجها بمسكن فوق استطاعته. لأن الزوج لا يكلف إلا بما يستطيع قال تعالى : « . . . **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** . . . ».

وليس للزوج أن يجمع بين زوجاته فى مسكن واحد بغير رضاهن صغيراً كان المسكن أو كبيراً. لأن عليهن ضرراً لما بينهن من الغيرة والتنافس، واجتماعهن يثير المخاصمة والتناحر والمشاجرة. فإن رضين بذلك جاز لأن الحق لهن فلهن المسامحة بتركه.

ولو اشتملت الدار على حجرات مفردة المرافق والغلق جاز للزوج إسكان الضرات فيها من غير رضاهن.

وعلى ذلك تجعل الغرفة التى لها غلق مسكناً شرعياً ولو كان بجوارها غرفة ضرتها أو جارتها، إلا إذا آذوهما بالقول أو الفعل إيذاءا بيناً قام الدليل عليه.

والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكناً فيجوز للزوج إسكان إحدى زوجاته بالدور العلوى والأخرى فى الدور السفلى.

وللزوجة منع ضرتها من الدخول عندها مطلقاً(١) ، إذا كان ذلك يؤذيها فى مشاعرها ويسبب لها متاعب وأضرار نفسية.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ؛ مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٢٥٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٤٢ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٦ ؛ المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٩١ .

ثالثاً : التسوية بين الزوجات في المبيت :

ينبغي على الزوج أن يسوى بين زوجاته في المبيت . فيبيت عند كل واحدة عدداً من الليالي مساوياً لعدد الليالي التي يكون فيها عند الأخرى . فلا يجوز أن يقيم عند واحدة أكثر مما يقيم عند الأخرى إلا أن ترضى الأخرى بذلك .

فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة رضى الله عنها بمكة بعد وفاة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها . وهاجرت معه إلى المدينة حتى إذا أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه قالت : يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها .

فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة جعلت يومها لعائشة قالت سودة : يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة(١) .

المدة التي يقيمها الزوج عند إحدى زوجاته

لا ينبغي أن تقل المدة التي يقيمها الزوج عند الواحدة من زوجاته عن ليلة كاملة وأما الزيادة على ذلك فقد اختلف فيها .

فيرى الحنفية(٢) أن الاختيار في مقدار الدور إلى الزوج . فللزوج أن يقدر المدة التي يقيمها عند إحدى زوجاته . لأن مدة الإقامة عند كل واحدة ليست مقدرة في الشريعة . بل هي مما يرجع تقديرها إلى الزوج . إلا أنه لم يطلق للزوج الحرية في تقدير مقدار الدور وإنما قيد بألا يزيد مدة الدور أكثر من أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء(٣) المذكورة في قوله تعالى :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٦٤٨ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥١٨ بتصرف .

(٣) الإيلاء في اللغة : الحلف يقال : آلى يولى إيلاء وآلية وجمع الألية آلايا ، ويقول : تألى يتألى وفى الخبر (من يتأل على الله يكذبه) .

وأما في الشرع : فهو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر – شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ١٨٢ .

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . . . »(١) .

ويرى مالك رحمه الله عدم جواز القسم فى المبيت أكثر من ليلة لكل زوجة(٢) .

وذهب المتأخرون من المالكية(٣) إلى جواز الزيادة عن يوم وليلة وكذا يجوز تنصيف ذلك الزمن برضا الزوجات . فإن لم يرضين بالزيادة ولا بالنقص وجب القسم بيوم وليلة . هذا إذا كانت الزوجات مقيمات فى بلدة واحدة أو فى بلدين فى حكم الواحدة . بأن كان يرتفق أهل كل منهما بأهل الآخر .

أما إذا كان بعض الزوجات مقيمات فى بلدة بعيدة عن البعض الآخر ، فيجوز للزوج أن يجعل مدة القسم بينهن أسبوعاً أو شهراً . ما لم يكن فى ذلك ضرر عليه .

ويرى الشافعية(٤) أن من الأفضل للرجل أن يقسم بين الزوجات ليلة كاملة . ويجوز أن يقسم ليلتين وثلاثاً بغير رضاهن . ولكن لا تجوز الزيادة على ثلاثة أيام إلا برضاهن ، لئلا تؤدى الزيادة إلى إيحاش الباقيات بطول المقام عند الضرة . وقد يموت الزوج فى المدة الطويلة قبل أن يوفى إحدى الزوجات أيامها المستحقة فيفوت حقها .

وعند الحنابلة(٥) : لا يجوز القسم فى المبيت أكثر من ليلة إلا برضا الزوجات .

وذهب الظاهرية(٦) إلى جواز القسم فى المبيت بين الزوجات سبعة أيام ولا يجوز للزوج أن يزيد على سبع ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها : **« إن سبعت لك سبعت لنسائى »**(٧) .

قال ابن حزم فى وجه الدلالة من الحديث : « هذا الحديث دليل على أنه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٧ .
(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٦٨ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٢ .
(٤) مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٢٥٥ .
(٥) كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٢١ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٧ .
(٦) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٦٧ ، ٦٨ .
(٧) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٦٤٣ سيأتى تفصيل الكلام عن هذا الحديث .

يجوز للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع لأنه بعض السبع .
وأما الزيادة على السبع فممنوع لوجوب العدل بين الزوجات المتعددات ، فلو جاز أكثر من السبع لكان للزوج أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعواماً وهذا باطل وظلم .

فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازه النص فقط ، ولولا هذا الأثر ما أجزنا أكثر من ليلة ، وليلة ليلة أحب إلينا (الظاهرية) لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن » ا. هـ(١) .

هذه هي آراء الفقهاء في مدة إقامة الزوج عند كل واحدة من زوجاته ، وأياً كان خلافهم في تحديد مدة الدور إلا أنه لا خلاف بينهم في أنه لا ينبغي للزوج أن يترك إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر (وهي مدة الإيلاء) ، كما قال الحنفية ، أو ستة أشهر كما قال غيرهم ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل ابنته حفصة رضي الله عنها فقال : يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : خمسة أشهر أو ستة أشهر(٢) .

وإني أرى أن من الأفضل لمن كانت زوجاته في بلدة واحدة ، أن لا يزيد في قسمه بينهن عن ثلاث ليال كما يرى الشافعية ، حتى يمكنه التعرف على أحوال زوجاته أولا بأول ، ورعاية شئون أولاده منهن ، والوقوف على مشاكلهم دون انقطاع لفترة طويلة .

ولا خلاف بين أهل العلم في أن التسوية بين الزوجات إنما تجب في المبيت لا في الوطء . لأن المقصود من المبيت عندهن الأنس ودفع الوحشة لا المباشرة فعلى الزوج أن يبيت عند كل زوجة في نوبتها حتى لو امتنع الوطء شرعاً أو عادة أو طبعاً(٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٦٨ .
(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣١ .
(٣) فيمتنع الوطء شرعاً : كمحرمة ومظاهر منها .
ويمتنع الوطء عادة : كرتقاء (والرتق انسداد المهبل بلحم العظم) .
ويمتنع الوطء طبعاً : كجذماء ومجنونة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ ص ٣٣٩ .

وإنما لا تجب التسوية بين الزوجات في الوطء(١) ؛ لأنه يبتنى على الشهوة وهى لا تتأتى في كل وقت . ولأنه قد يميل إلى إحدى الزوجات دون الأخرى ، لأن القلوب بيد الله يصرفها كيف يشاء . قال تعالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . . .** الآية »(٢) .

قال ابن عباس : يعنى فى الحب والجماع(٣) .

ولا يؤاخذ الزوج بميل القلب إلى بعض نسائه – كما سبق أن ذكرنا – ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول : « **اللهم هذا قَسْمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** »(٤) .

إلا إذا قصد الإضرار ككفه عن وطئها من غير ضرورة ولا علة فيحرم ، ويجب عليه ترك الكف . لأن ترك الزوج وطء إحدى نسائه مطلقاً لا يحل له . لأن الوطء واجب على الزوج إذا لم يكن له عذر ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء(٥) .

وعند الشافعية : لا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه ، ولأن فى داعية الطبع ما يغنى عن إيجابه(٦) .

وأجيب عنه : بأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ورفع الضرر عنهما ، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن

---

(١) قيل : يستحب لمن قسم أن يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات . فإن أمكن التسوية بينهن فى الجماع كان أحسن وأولى لأنه أبلغ فى العدل .
شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥١٨ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣٠٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٢٤ .
(٢) سورة النساء الآية ١٢٩ .
(٣) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠١ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٨ .
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥١٨ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٧١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٠ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٠ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٧٠ .
(٦) مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٢٥١ ، المجموع وشرح المهذب ج ١٥ ص ٣٠٢ .

الرجل ، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقاً لها جميعاً . لأنه لو لم يكن لها فيه حق . لما وجب استئذانها فى العزل كالأمة(١) .

والذى يبدو راجحاً فى نظرى هو ما ذهب إليه القائلون بأحقية الزوجة فى الوطء إذا لم يكن للزوج عذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه : «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً**»(٢) .

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن للمرأة عليه حقاً والحق هو الواجب الذى يجب فعله .

وروى عن الشعبى أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجى . والله إنه ليبيت ليله قائماً . ويظل نهاره صائماً . فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال لكعب : اقص بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم . قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر ، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة . وفى رواية فقال عمر : نعم القاضى أنت . قال ابن قدامة : « وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً . ولأنه لو لم يكن حقاً لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء »(٣) على أن هذا الحق وإن كان واجباً على الزوج إلا أنه مقيد بألا يكون للزوج عذر كمرض أو كبر أو سفر أو غير ذلك من الأعذار . والله أعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٠ .
(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٠ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٩ .

ضوابط القسم فى المبيت :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن عماد القسم فى المبيت الليل ، لأن الليل للسكن والإيواء يأوى فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله عادة . قال تعالى : « . . . **وجعل الليل سكناً ...**»(١) وقال سبحانه : « **ألم يروا أنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه . . .** »(٢) .

والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال . قال عز وجل : « **وجعلنا الليل لباساً . وجعلنا النهار معاشاً** »(٣) .

وقال سبحانه : « **هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً إن فى ذلك لآيات لقوم يسمعون** »(٤) .

فعماد قسم الزوج بين زوجاته الليل ، ويكون فى النهار فى طلب معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له .

فإن كانت معيشة الزوج بالليل كالحراس وما أشبههم ، فإن عماد قسمه بين نسائه النهار لأنه محل سكنه ، ويكون الليل فى حقه كالنهار فى حق غيره .

وإذا خرج الزوج من عند بعض نسائه فى زمانها ، فإن كان ذلك فى النهار أو أول الليل أو آخره جاز ، فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ولصلاة الفجر قبل طلوعه . وأما النهار فهو للمعاش والانتشار .

وإن ترك المقام عند ذات الليلة ليلا لعذر من شغل أو حبس ، أو ترك ذلك لغير عذر قضاه لها . لأن حقها قد فات بغيبته .

ويدخل النهار تبعاً لليلة الماضية لأن النهار تابع لليل ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، وفى يومى(٥) ، وإنما قبض صلى الله عليه وسلم نهاراً »(٦) .

---

(١) سورة الأنعام الآية ٩٦ .
(٢) سورة النمل الآية ٨٦ .
(٣) سورة النبأ الآية ١٠ ، ١١ .
(٤) سورة يونس الآية ٦٧ .
(٥) ينظر نص الحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٤ .
(٦) المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٢٢ .

دخول الزوج على غير صاحبة النوبة

لا يجوز للزوج أن يدخل على غير صاحبة النوبة من زوجاته ليلا — إلا لضرورة ، لأن عماد القسم الليل — كما سبق أن ذكرنا — فإن دعت ضرورة إلى ذلك كمرض غير صاحبة النوبة المخوف ، أو شدة طلق عند الولادة ، أو خوف النهب والحرق ، أو منزولا بها أى محتضرة فيريد أن يحضرها ، أو نحو ذلك جاز له حينئذ الدخول ، لأن هذا موضع ضرورة .

فإن دخل منزل إحدى زوجاته فى نوبة زوجة أخرى ليلا لضرورة ، فلا يجوز له أن يمكث وقتاً طويلا عند غير صاحبة النوبة .

فإن فعل ذلك — أى دخل لضرورة ولم يطل مكثه عرفاً — لم يقض للمسامحة به .

فإن طال مكثه عند غير صاحبة النوبة ، قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه للزوجة صاحبة النوبة لأن حق الآدمى لا يسقط بالعذر .

وللزوج الدخول على غير صاحبة النوبة نهاراً — لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الليل — لعذر أو حاجة . من تسليم نفقة ، أو وضع أو أخذ متاع . أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته ، أو زيارتها لبعد عهده بها ونحو ذلك(١) .

وينبغى على الزوج إذا دخل نهاراً على غير صاحبة النوبة أن لا يطول مكثه عندها على قدر الحاجة . فإن طال مكثه لزمه القضاء عند الشافعية والحنابلة(٢) .

وليس للزوج أن يطأ (المدخول عليها) فى غير يومها لما رواه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : يا ابن أختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها(٣) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤١ ، مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ص ٢٥٤ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣١٠ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٢٦ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٢٥٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣ .

(٣) ينظر سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٠٢ .

وعلى الزوج إذا لم ينفرد عن نسائه بمسكن له مستقل . أن يدور عليهن في بيوتهن كل واحدة في دورها المحدد . توفية لحق القسم . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا ، ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن .

وإن اتخذ لنفسه مسكناً مستقلا جاز له أن يستدعي كل واحدة من زوجاته إلى مسكنه بحسب نوباتهن . وعليهن طاعته لأن ذلك حق له — فإن من حق الزوج نقل زوجته حيث شاء — ومن امتنعت منهن عن إجابته بعد أن دعاها . فهي ناشزة ويسقط حقها من القسم إذا كان امتناعها لغير عذر ، فإن كان امتناعها لعذر كمرض ونحوه . عذرت وبقيت على حقها .

واستثنى الماوردي ما إذا كانت المرأة ذات قدر وخفر(١) . ولم تعتد البروز فلا تلزمها إجابته . وعليه أن يقسم لها في بيتها ، واستحسنه — الأذرعي(٢) .

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة من زوجاته إقامة دائمة ويدعو الباقيات إلى بيتها . ومن دعاها إلى بيت ضرتها لم تلزمها الإجابة . ولا تكون بالامتناع ناشزة . بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته كما مر . لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضرتها . لأنه شاق على نفسها لما بينهن من الغيرة والاجتماع يزيدها .

وإن دعاها الزوج إلى بيت ضرتها فأجابت . فلصاحبة البيت منعها من الدخول عندها . لأنها تتضرر من ذلك عادة . حتى ولو كان البيت ملكاً للزوج . لأن حق السكنى فيه لها وهي تتضرر من ذلك(٣) .

وإن اختار الزوج أن يقصد بعض نسائه في منازلهن ويستدعي الباقيات لمسكنه . كان له ذلك . لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء .

---

(١) الخفر بفتحتين : شدة الحياء .

(٢) مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٣٥٢ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٣٨١ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٢٢٧ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٦٤٧ ، مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٢٥٣ ، كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٢٢٧ .

والأولى عدم جواز ذلك لما فيه من الوحشة ، ولما فى تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل والتسوية بلا عذر . إلا إذا كان ذلك لغرض صحيح كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى . أو خوف عليها لكونها جميلة مثلا دون غيرها ، أو تكون من ذهب إليها عجوزاً أو مريضة والتى يدعوها شابة وصحيحة .

ويلزم من دعاها حينئذ الإجابة فإن امتنعت فهى ناشز ويبطل حقها فى القسم .

ويجوز للزوج جمع الزوجات برضاهن فى بيت صاحبة النوبة حتى يجىء وقت النوم . فتعود كل واحدة إلى مسكنها ويبقى الزوج مع صاحبة النوبة ، وذلك اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . فقد روى أنس رضى الله عنه قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها(١) .

والقسم واجب على الزوج ولو كان مريضاً أو عنيناً أو خصياً ، فإن كان الزوج مع مرضه يقوى على أن يتردد بينهن وجب عليه أن يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يريد يوم عائشة : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء . فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها(٢) .

فإن كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك ، فعليه أن يستأذن زوجاته فى البقاء عند إحداهن مدة مرضه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى

---

(١) نفس المراجع السابقة .
(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٤

النساء — يعني في مرضه — فقال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له »(١) .

فإن أقام عند إحداهن أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقسم للأخريات ما أقام عند صاحبتهن إذا صح .

فإن كان ذلك برضاهن فليس عليه أن يقسم للأخريات ما أقام عند صاحبتهن(٢) .

هبة الزوجة حقها من القسم :

يجوز للزوجة أن تهب حقها من القسم في مبيت زوجها عندها لزوجها أو لبعض ضرائرها أولهن جميعاً . لأن القسم شرع لحقها ولمصلحتها .

ولا تجوز الهبة إلا برضى الزوج ، لأن حقه ثابت في الاستمتاع بها ، فلا تملك نقله إلى غيرها من غير رضاه ، فإن لم يرض الزوج بالهبة لم يلزم بها وله أن يبيت عندها في ليلتها ، لأن الاستمتاع حقه ولا تملك إسقاط حقه ، لأنه قد يكون له غرض في عين الواهبة لا الموهوب لها .

فإن رضى الزوج بالهبة ووهبت الزوجة لواحدة من الضرائر بعينها ، بات عندها ليلتيهما ، لأنه صار للموهوبة نوبتان .

روى أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة(٣) .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية لعائشة : هل لك أن ترضى عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومي ؟ قالت : نعم . فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة إليك عني

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٠٣ .
(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣ .

إنه ليس يومك » . قالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها(١) .

فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك . لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها ، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها .

وإذا وهبت الزوجة يومها لواحدة من الضرائر بعينها . لا يجوز للزوج أن يجعله لغيرها ، لأن الليلة حقها فإذا وهبته لواحدة تعين .

فإذا وهبت الزوجة ليلتها لجميع ضرائرها . وجب على الزوج أن يسوى في القسم بين الزوجات الباقيات . لأن نوبتها صارت كالمعدومة(٢) .

أما إذا وهبت الزوجة ليلتها للزوج ففيها روايتان :

الأولى : أن للزوج أن يجعلها لمن شاء من زوجاته ، لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك ، إن شاء جعله للجميع وإن شاء خص بها واحدة منهن ، لأن الحق له فله وضعه حيث شاء . ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعية في رواية(٣) .

الثانية : تجعل النوبة الموهوبة كالمعدومة . وعلى الزوج أن يوزع القسم بين الزوجات الباقيات ولا يخصص . لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد . ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في رواية أخرى(٤) .

وإني أرى أن الرواية الثانية هي الأدنى إلى القبول والأولى بالاتباع ، لأن تخصيص الزوج إحدى زوجاته بالنوبة الموهوبة ، فيه تفضيل وإيثار لإحدى

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٤ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥٢٠ ، شرح منح الجليل ج ٢ ص ١٧٦ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣١٨ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٣٨٨ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٨ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٦٨ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥٢٠ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٣٨٩ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٩ .

(٤) شرح منح الجليل ج ٢ ص ١٧٦ ، مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٢٥٩ .

الزوجات على الأخريات ، مما يورث البغضاء ويوغر صدورهن بالأحقاد ويثير النزاع بينهن . بخلاف ما لو أسقط النوبة الموهوبة تماماً وجعلها كأن لم تكن ، وقدر الواهبة كالعدم . فإنه يكون أبلغ فى العدل .

وللواهبة الرجوع فيما وهبته لزوجها أو ضرتها . لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها .

ومتى رجعت الواهبة فى ليلتها فلها ذلك إلا أنه ليس لها الرجوع فيما مضى . لأنه هبة اتصل بها القبض ، ويصح فى المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض(١) .

أخذ العوض على القسم :

اختلف الفقهاء فيما إذا أرادت إحدى الزوجات أن تأخذ مالا فى مقابل بذلها ليلتها .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك لا يجوز . لأن حقها فى كون الزوج عندها وهذا الحق ليس عيناً ولا منفعة . فلا يجوز مقابلته بمال . وإذا أخذت عليه مالا لزمها رده إلى من أخذته منه . وعلى الزوج أن يقضى لها زمن هبتها ، لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها العوض . فبقى حقها فى القسم كاملا .

وإن كان عوضها غير المال كإرضاء زوجها أو غيره عنها جاز (٢) .

فإن عائشة رضى الله عنها أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره(٣)،

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥٢٠ ، شرح منح الجليل ج ٢ ص ١٧٦ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣١٧ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٩ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٦٨ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤١٩ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٥٥٠ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣١٨ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص ٧٩ .

وذهب المالكية إلى جواز أخذ إحدى الزوجات عوضاً معيناً عن حقها من القسم مقابل بذلها ليلتها .

جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

« وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها (من إحدى الزوجات) بعوض معين(١) وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى »(٢)

والذى يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . فلا يجوز لإحدى الزوجات أن تأخذ مالا فى مقابل بذلها ليلتها . لأن هذا الحق ليس مبيعاً لكونه غير متمول وإنما هو إسقاط حق . فلا يصح مقابلته بمال لأنه يعتبر من قبيل الرشوة والرشوة حرام .

هذا . وإن كانت ليلة الواهبة تلى ليلة الموهوبة قسم للموهوب لها ليلتين متواليتين . وإن لم تل الليلة الموهوب لها فهل للزوج نقلها فيوالى لها ليلتين من غير رضا الباقيات ؟ فيه وجهان عند الشافعية :(٣)

أحدهما : له ذلك لأن لها ليلتين . فلا فائدة فى تفرقتهما .

والثانى : ليس له ذلك ، أى لم يجز أن يوالى بين الليلتين إلا برضا الباقيات لأن الموهوب لها قامت مقام الواهبة فى ليلتها ، فلم تغير عن موضعها . كما لو كانت الواهبة باقية . فإن رضين جاز لأن الحق لا يخرج عنهن .

والوجه الثانى هو مذهب الحنابلة(٤) .

والأظهر عند الحنفية أن ليس له ذلك إلا برضا التى تليها فى النوبة لأنها قد تتضرر بذلك(٥) .

قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

اختلف الفقهاء فى المقام عند البكر والثيب إذا تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة .

---

(١) جاء فى الشرح الصغير ج ١ ص ٤٣٨ « وجاز شراء يومها منها بمال أو منفعة » .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤١ .
(٣) المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣١٨ .
(٤) كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٣٠ .
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥٢٠ .

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم الظاهرية والشيعة الزيدية(١) أن من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى قطع الدور وأقام عند المزفوفة سبعاً إن كانت بكراً . وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً أو سبعاً إن شاءت ، استدلوا لذلك بما يلي :

١ – ما روى عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم . وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم(٢) .

٢ – ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال : « **ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»(٣) .

وفي رواية : « دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث** »(٤) .

وجه الدلالة : ظاهر في أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتقدم به على غيرها ، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت ثلاثاً ولا يقضي ، وإن شاءت سبعاً .(٥) فإن أقام عندها سبعاً ففيه وجهان :

أحدهما : يقضي السبع لباقي النساء لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها : « **إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي** » .

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٦٩ ، شرح منح الجليل ج ٢ ص ١٧٢ ، الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٩٩ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٣٨٦ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٤ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٦٣ ، الروض النضير ج ٤ ص ٢٨٤ .
(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ .
(٤) نفس المرجع السابق .
(٥) نفس المرجع السابق .

والثاني : يقضي ما زاد على الثلاث . لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها(١).

والحكمة في إيثار البكر بسبع والثيب بثلاث عند الزفاف . هو ملاحظة حصول الألفة ووقوع المؤانسة واستدامة الصحبة . والبكر لما كان فيها من الخفر والحياء . تحتاج إلى زيادة إمهال وصبر ورفق ، ليتوصل الزوج إلى الأرب منها . لأنها لم تألف صحبة الرجال . وقد يحصل لها في أول الأمر نفرة ، فكان في الزيادة إزالة للنفرة والوحشة .

أما الثيب فقد جربت الأزواج وألفت صحبة الرجال . والحاجة إلى ذلك في أمرها أقل . إلا أنها تختص بالثلاث مكرمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها(٢) .

وقال الحنفية : لا فرق بين البكر والثيب في إقامة الزوج عند كل منهما ، فإن أقام عند المزفوفة بكراً أو ثيباً زمناً قضاه للباقيات ، لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها . لأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك(٣) .

استدل الحنفية لذلك بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات ، وناقشوا جمهور الفقهاء في استدلالهم السابق فقالوا : أما المعنى الذى علل جمهور الفقهاء به تخصيص البكر الجديدة عند الزفاف بسبع والثيب بثلاث . فمعارض بأن تخصيص القديمة به أولى . لأن الوحشة في جانبها متحققة ، وفي الجديدة متوهمة ، وإزالة تلك النفرة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ولم تنحصر في تخصيصها(٤) .

والذى يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من الظاهرية والشيعة الزيدية . لأن تكريم الزوجة الجديدة (بكراً أو ثيباً) والاحتفاء بها

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣١١ .
(٢) الروض النضير ج ٤ ص ٢٨٤ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥١٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥١ .
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥١٨ .

وإزالة نفرتها ووحشتها عند بداية الزواج ، أمر مطلوب ومرغوب فيه ، وليس فيه تفضيل أو إيثار ، لأن الزوج يقوم بتأدية هذا الحق لكل واحدة من نسائه عند زواجه بها . والله أعلم .

واختلف العلماء هل يثبت هذا الحق لمن ليس له زوجة أخرى ؟ أو يختص بمن له زوجة أو زوجات غير الجديدة ؟

جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم حديث : « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً » . فلم يخص من لم يكن له زوجة .

وقالت طائفة : الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير المزفوفة ، لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره . مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع . بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلا ، لتستقر عشرتها له . وتذهب حشمتها ووحشتها منه(١) .

وهذا القول هو المختار عندى لحديث أنس السابق ذكره : « إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً . وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً » . فقد أثبت الحديث حق الزفاف للمرأة إذا كان للزوج زوجة أو زوجات غيرها . فخص البكر بسبع والثيب بثلاث إزالة للنفرة وتحصيلا للألفة .

هذا ، وحكم المدة التى يقيمها الزوج عند البكر والثيب عقب الزفاف ، حكم سائر القسم فى أن عماده الليل . وللزوج الخروج نهاراً لمعاشه وقضاء حقوق الناس . وإن تعذر عليه المقام عندها ليلا ، لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاه لها .

وعلى الزوج ألا يتخلف بسبب الزفاف عن الخروج لصلاة الجمعة والجماعة ، وسائر أعمال البر كعيادة المرضى ، وتشييع الجنازة مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب(٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٦٤٥ .
(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٢٥٧ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٥ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٦٣ ، ٦٧ .

زفاف امرأتين فى ليلة واحدة

إذا تزوج الرجل امرأتين فزفتا إليه فى ليلة واحدة - بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكراً وثيباً - كره له ذلك ، لأنه لا يمكنه الجمع بينهما فى إيفاء حقهما ، وتتضرر التى لا يوفيها حقها وتستوحش .

فإن زفت له امرأتان فى ليلة واحدة أقرع بينهما . وقدم من خرجت لها القرعة ، لأنهما استويا فى سبب الاستحقاق ، والقرعة مرجحة عند التساوى هذا ما ذهب إليه الحنابلة والقول الصحيح عند الشافعية(١) .

وروى عن مالك رحمه الله أن الحق للزوج فى هذه الحالة فهو مخير دون قرعة .

وفى قول آخر عنه : يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع(٢) . وهو ما ذهب إليه الحنفية(٣) والقول الآخر للشافعية .

فإن زفت إحداهما قبل الأخرى . بدأ بالأولى فيوفيها حق العقد لأن حقها سابق . ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد . لأن حقها واجب عليه ترك العمل به فى مدة الأولى لأنه عارضه ورجح عليه . فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى . ثم يبتدئ القسم ليأتى بالواجب عليه من حق الدور .

وإن زفت إلى الرجل امرأة فى أثناء مدة حق عقد امرأة زفت إليه قبلها ، أتم للأولى حق عقدها لسبقها ثم يقضى حق عقد الثانية لزوال المعارض(٤) .

وإذا كانت عند الرجل امرأتان فبات عند إحداهما ليلة . ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية . قدم المزفوفة بلياليها . لأن حقها آكد لأنه ثبت بالعقد ، وحق الثانية ثبت بفعله . فإن قضى حق الجديدة بدأ بالثانية فوفاها ليلتها ثم يبيت عند الجديدة ثم يبتدئ القسم(٥) .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج ٦ ص ٣٨٦ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٣٢ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) المبسوط للسرخسى ج ٥ ص ٢١٩ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤١ ، نهاية المحتاج للرملى ج ٦ ص ٣٨٦ كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٣٢ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٥ .

القرعة بين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهن

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من زوجة وعزم على السفر . وأراد اصطحاب إحدى زوجتيه أو زوجاته لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن أو أكثر إذا لم يرضين إلا بقرعة . فمن خرجت عليها القرعة سافر بها سواء أكان ذلك فى يومها ويوم غيرها . ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعة لأن ذلك ميل وترك للعدل .

ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة ووافقهم الظاهرية(١) واستدلوا لذلك بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه »(٢) .

وإن أراد المسافرة بأكثر من واحدة أقرع بينهن أيضاً . لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً »(٣) .

وإذا خرجت القرعة لواحدة لم يلزمه المسافرة بها . بل لو أراد أن يدعها ويسافر وحده كان له ذلك . وإن أراد أن يسافر بغيرها فليس له ذلك . لأن ذلك يبطل فائدة القرعة .

وإن خرجت قرعة السفر على اثنتين فأكثر سافر بهن . ويسوى بينهن فى السفر كما يسوى بينهن فى الحضر . ولا يلزمه القضاء للمقيمات مدة سفره بعد قدومه . لأنه لم يتعد . فقد خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف ، وعائشة رضى الله عنها ذكرت السفر ولم تذكر القضاء فى حديثها السابق ذكره ، ولأن المستصحبة للزوج وإن فازت بصحبته . فقد لحقها من تعب السفر ومشقته بإزاء ما حصل لها من السكن . ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل فى الحضر . والمقيمة — التى لم تصبها قرعة السفر — وإن فاتها حظها

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥٨ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤١٣، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠ . كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٢٢ ؛ المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٦٧

(٢) سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٠٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٣٠١ .

من الزوج فقد ترفهت بالدعة والإقامة . فتقابل الأمران فاستويا . فلو قضى للمقيمات لكان قد مال على المسافرة كل الميل .

والزوج لا يلزمه القضاء للمقيمات إذا كان فى سفر طويل . فإن كان فى سفر قصير ففيه وجهان عند الشافعية(١) :

أحدهما : لا يلزمه القضاء للمقيمات كالسفر الطويل .

والثانى : يلزمه القضاء لأنه فى حكم الحضر .

وعند الحنابلة(٢) السفر الطويل والقصير سواء . فلا يلزم الزوج القضاء للمقيمات فى السفر القصير كما يلزمه فى السفر الطويل .

ولو سافر الزوج بواحدة أو أكثر من غير قرعة أثم ولزمه القضاء للمقيمات بعد عودته . لأن الزوج خص بعض نسائه بمدة على وجه تلحقه فيه التهمة . فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً .

فإن رضيت الزوجات بسفر واحدة منهن مع الزوج بغير قرعة جاز . لأن الحق لهن . ويسقط حقهن فى القسم . ولهن الرجوع قبل سفرها . وكذا لهن الرجوع بعد السفر ما لم يجاوز مسافة القصر(٣) .

ويرى الحنفية أن القرعة غير واجبة . وأنه لا حق للزوجات فى القسم حالة السفر . فإذا أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته . اختار من شاء منهن لتصحبه فى سفره . لأن مشقة السفر تحتاج إلى العون . ولعل إحداهن أقدر عليه من غيرها . والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها تأسياً بعمل النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد حمل الحنفية حديث عائشة رضى الله عنها : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » السابق ذكره — الذى استدل به الشافعية ومن وافقهم — على الندب والاستحباب لتطييب قلوبهن . وهذا كما يقولون : لأن مطلق الفعل لا يقتضى الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل

---

(١) نفس المراجع السابقة للشافعية .
(٢) نفس المراجع السابقة لحنابلة .
(٣) نفس المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .

على الاستحباب . وذلك أنه لم يكن القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم : قال تعالى : « **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء . . .** »

وممن أرجأ جويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة . وممن آوى عائشة والباقيات رضى الله عنهن جميعاً .

ولأنه قد يشق بإحداهما فى السفر وبالأخرى فى الحضر والقرار فى المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة . أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها ، فتعيين من يخاف صحبتها فى السفر للسفر بخروج قرعتها ، إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافى للحرج(١) .

والمشهور فى مذهب مالك(٢) وأصحابه عدم اعتبار القرعة فى السفر . فإذا أراد الزوج السفر بإحدى زوجتيه أو زوجاته اختار من شاء منهن للسفر معه . ممن تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحوهما . لا لميله لها على من معها من نسائه . إلا فى سفر الحج والغزو وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم فيقرع بينهما أو بينهن لعظم المشاحة فى سفر القربة . جاء فى المدونة الكبرى للإمام مالك فى تعليل عدم اعتبار القرعة فى السفر قوله :

« إن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف . وهى صاحبة ماله ومدبرة ضيعته . فإن خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه فى ذلك ضرر . ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة . وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره ولحاجته إليها فى قيامها عليه . فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا بأس »(٣) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥١٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥١ .

(٢) عند مالك أقوال أربعة هى :

١ - الاختيار مطلقاً .

٢ - القرعة مطلقاً .

٣ - الإقراع فى الحج والغزو فقط لأن المشاحة تعظم فى سفر القربات .

٤ - الإقراع فى الغزو فقط لأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة .

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٧٠ .

وما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من المالكية الذين يرون أن للزوج أن يختار للسفر معه من شاء من زوجاته أو من زوجتيه هو الراجح فى نظرى. لأن الزوج أعلم بقدرة كل واحدة من زوجاته، ويعرف من تصلح للسفر ومن لا تصلح، فيختار للسفر من تكون خفيفة الحركة سهلة التنقل، ويترك من تصلح للقرار فى المنزل التى يخاف عليها من الفتنة أو تكون عسرة الحركة والتنقل. أو معها أطفال صغار فى حاجة إلى السكن والاستقرار.

ويقع على الزوج مهمة إقناع باقى الزوجات بأهمية وضرورة سفر من وقع عليها اختياره. ويعلمهن بأن فى ذلك مصلحة له، ولا مانع من أن يرضيهن بشىء من الهدايا يقدمها لهن.

وإن كان من الأفضل إجراء القرعة بين الزوجات فى السفر تطييباً لقلوبهن، ودفعاً لتهمة الميل عن نفس الزوج. وحتى لا تحس إحداهن بمرارة التفضيل وزيادة المحبة لضرتها.

سفر الزوجة بغير إذن زوجها

إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها سواء كان السفر لتجارة أو حج تطوع أو زيارة، سقط حقها فى القسم والنفقة، لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر. هذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة(١).

وإن سافرت الزوجة بإذن زوجها فى حاجته فلها القسم لأنها سافرت فى شغله ومراده فهو المفوت لحقه.

وإن سافرت فى حاجة نفسها بإذنه سواء كان سفرها لتجارة أو حج تطوع أو زيارة. سقط حقها فى القسم والنفقة عند الحنابلة والشافعى فى الجديد(٢).

وعند مالك يسقط حقها فى القسم سواء كان السفر بإذن الزوج أو بلا إذنه(٣).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٣٢٦، المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٧٠. المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣٠٣، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠.

(٢) الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ١٧٣، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٧٠.

وقول مالك رحمه الله هو الذى يبدو راجحاً فيسقط حق الزوجة فى القسم إذا سافرت لحاجتها سواء كان السفر بإذن الزوج أو بلا إذنه . لأنها فوتت على الزوج حقه فى الاستمتاع . وإذن الزوج إنما هو لرفع الاثم عنها والله أعلم .

وإن سافرت الزوجة للحج الواجب أو العمرة الواجبة مع محرم دون الزوج . سقط حقها فى القسم والنفقة . ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد من أصحابه .

ويرى الحنابلة أن لها الحق فى النفقة والقسم . لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فى وقته . فلا يسقط حقها كما لو صامت رمضان ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة . لأن أداء فريضة الحج ضرورة شرعية(١) .

وللشافعى قولان إن كان بإذن الزوج :

أحدهما : وهو الجديد : لا قسم لها ولا نفقة لأنها فوتت حقه .

الثانى : وهو القديم : لها القسم والنفقة(٢) .

وعند المالكية ، لا تسقط نفقة الزوجة إذا حجت الفرض ولو بلا إذن الزوج ولكن يسقط حقها فى القسم كما نقل عن مالك فى المدونة(٣) .

وإنى أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم من أن سفر الزوجة للحج الواجب أو العمرة الواجبة ولو مع محرم دون الزوج ، لا يسقط القسم والنفقة هو القول الراجح فى نظرى . لأن الحج فريضة واجبة وتكليف شرعى . فلا يسقط القسم بأدائه فى وقته . والمسلم الحق هو الذى لا يمانع فى سفر زوجته (إذا لم يستطع السفر معها) لأداء فريضة الحج أو العمرة الواجبة ما دام سفرها فى صحبة أحد محارمها . أو فى رفقة مأمونة من النسوة الثقات .

كما أجاز ذلك فريق من العلماء . والله أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٣٢٦ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٥ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٢٥٧ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣٠٦ .

(٣) المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٧٠ ، شرح منح الجليل ج ٢ ص ٤٤١ .

وإلى هنا نكون قد فرغنا من الكلام على الضابط الأول من ضوابط التعدد وهو العدالة بين الزوجات ونختتمه ببيان جزاء مخالفة العدل بين الزوجات .

جزاء مخالفة العدل بين الزوجات :

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة . وكان لا يعدل بين زوجاته ، بأن كان يفضل واحدة منهن على غيرها فى العدل الظاهر كالمبيت وحسن العشرة والنفقة والكسوة فإنه يكون آثماً مستحقاً للعقاب وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من الجور والظلم فى معاملة الزوجات فقال : **« من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »**(١) .

وللمرأة المظلومة رفع أمرها إلى القاضى . وعلى القاضى أن يؤنبه بالقول أو يعزره حتى يعدل فى قسمه بين زوجاته ولا يميل إلى إحدى الزوجات كل الميل ويذر الأخرى كالمعلقة . قال عز شأنه : **« . . . فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . . . »** .

فإذا استمر الزوج فى ظلمه وجوره وتضررت الزوجة من ذلك ، فمذهب مالك يعطى الزوجة حق طلب التفريق للضرر الحاصل من عدم العدل فى القسم ويعطى القاضى سلطة التفريق جبراً على الزوج طلقة واحدة بائنة ، وعلى هذا يجرى العمل فى المحاكم المصرية .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

الضابط الثانى : تحريم الجمع بين المحارم :

المحارم : جمع محرم .

الجمع بين المحرمين :

المراد من المحرمين . كل امرأتين بينهما قرابة محرمية بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى(١) . فلا يصح الجمع بين الأختين ، ولا يصح الجمع بين المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها . لأننا لو فرضنا أى واحدة منهما ذكرا لا تحل للأخرى .

وقد ثبت تحريم الجمع بين المحرمين بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى عطفاً على المحرمات : « . . . **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** . . . »(٢) .

وجه الدلالة : تفيد الآية بنصها حرمة الجمع بين الأختين وتفيد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم . وذلك لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حراماً خشية قطيعة الرحم ، فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها لأن كلتيهما بمنزلة الأم والرحم بينهما قريبة الصلة .

أما السنة : فما روى عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها . ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى** »(٣) .

وجه الدلالة : نهى عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المذكورات فى الحديث والنهى لا يكون إلا عن شيء محرم . لهذا يكون الجمع بينهن محرم شرعاً .

أما الإجماع :

فقد انعقد إجماع العلماء على تحريم الجمع بين المحارم ولم يخالف فى ذلك أحد إلا عثمان البتى وبعض الخوارج والروافض(٤) فقد جوزوا الجمع بين المحارم غير الأختين كما سيأتى بيانه .

---

(١) شرح العناية على الهداية ج ٢ ص ٣٦٠ . (٢) سورة النساء الآية ٢٣ .
(٣) سنن أبى داود ج ٢ ص ٥٥٣ . (٤) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٨٧ .

الحكمة فى تحريم الجمع بين ذوات الأرحام

إن الجمع بين ذواتى رحم محرم فى النكاح مسبب لقطيعة الرحم . لأن العادة جارية أن الرجل إذا جمع ضرتين تباغضا وتحاسدا ، وتتبعت كل واحدة عيوب الأخرى وعورتها . فلو جوزنا الجمع بين ذوات الأرحام ، لأدى ذلك إلى تباغضهن وتحاسدهن لما فى الطباع من الغيرة والتنافس بين الضرائر . فنكون قد عرضنا هذه القرابة القريبة إلى التناحر والشقاق والتدافع ، فيفضى ذلك إلى قطع الرحم وهو حرام . والنكاح سبب فيحرم . حتى لا يؤدى إلى المحرم(١) .

والإسلام يدعو إلى توثيق العلاقات الأسرية وربطها بعرا المودة لا إلى قطعها وإلى هذا المعنى أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق ذكره حيث قال فى آخره فى بعض الروايات : « **فإنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن** » قال الشوكانى : قد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفى رواية ابن عدى بلفظ الخطاب للرجال(٢) .

المرأة المحرمة بسبب الجمع بين المحارم :

أولا : الجمع بين الأختين :

إذا كان الرجل متزوجاً من امرأة حرم عليه شرعاً أن يتزوج بواحدة من أخواتها من رضاع أو نسب . لا فرق فى ذلك بين الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم . سواء أكانت الأخت الأولى فى عصمته أم كان قد طلقها ولم تنقض عدتها . أياً كان الطلاق رجعياً . أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى ما دامت فى العدة . كما سيأتى بيانه .

الدليل على التحريم :

ثبت تحريم الجمع بين الأختين بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٩٧ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ١١٦ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٨٧ .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « . . . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف . . . »(١) .

وجه الدلالة : لما عطف سبحانه وتعالى قوله « . . . وأن تجمعوا بين الأختين . . . » على قوله عز وجل : « حرمت عليكم أمهاتكم . . . » . دل ذلك على اشتراكهما فى حكم التحريم .

أما السنة فمنها :

١ — ما روى عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت : يا رسول الله أنكح أختى ابنة أبى سفيان . قال : أو تحبين ذلك ؟ قلت : نعم لست بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لا يحل لى »(٢) .

٢ — ما روى عن فيروز الديلمى قال : قلت يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان . قال : « طلق أيهما شئت »(٣) .

أما الإجماع :

فقد انعقد إجماع المسلمين منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا على تحريم الجمع بين الأختين . ولم يخالف فى ذلك أحد ، كذلك حرمت الشرائع السابقة الجمع بين الأختين(٤) .

والمعنى فى تحريم الجمع بين الأختين هو — كما سبق أن ذكرنا فى حكمة تحريم الجمع بين ذوات الأرحام — ما يخاف من وقوع التباغض بينهما ، لأن

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .
(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥ .
(٣) سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٧٨ .
(٤) كان الجمع بين الأختين حلالا فى شريعة اليهود ، وقد تزوج يعقوب عليه السلام أختين كما ورد فى الإصحاح ٢٩ من سفر التكوين ثم نسخ هذا الجواز عندهم بما ورد فى سفر اللاويين ، الإصحاح الثامن عشر عدد ١٨ وذلك قوله : « لا تأخذ المرأة على أختها الضرة لتكشف عورتها معها فى حياتها » . كذلك تحرم الكنائس المسيحية الجمع بين امرأتين إطلاقاً .

المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما ، فيكون منها قطيعة الرحم المأمور بصلتها .

ثانياً : الجمع بين الأم وبنتها :

إذا كانت العلة فى تحريم الجمع بين الأختين . هى إيقاع العداوة بينهما وإفضاؤها إلى قطيعة الرحم القريبة لما فى الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر ، فهذه العلة موجودة فى الجمع بين الأم وابنتها ، بل أن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين . فإذا لم يجمع بين الأختين فالمرأة وابنتها أولى ، لأن قرابة الولادة أقرب من قرابة الأخوة . لذا انعقد الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وبنتها . لأن الجمع بينهما يؤدى إلى قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم حرام . فكذا ما أفضى إليها(١) .

ثالثاً : الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

كما يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين وبين المرأة وبنتها . يحرم عليه كذلك أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها»**(٢) .

والضابط العام فى هذا الموضوع . أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لا يجوز لها نكاح الأخرى .

فالمرأة وعمتها لو فرضنا إحداهما رجلا لحرمت الأخرى عليه . لأنا لو فرضنا العمة رجلا حرمت الأخرى عليه لكونها بنت أخيه ، ولو فرضنا بنت الأخ رجلا حرمت الأخرى عليه لكونها عمته .

وكذلك المرأة وخالتها لو فرضنا إحداهما رجلا لحرمت الأخرى عليه ، لأنا لو فرضنا الخالة رجلا حرمت الأخرى لكونها بنت أخته . ولو فرضنا بنت الأخت رجلا حرمت الأخرى عليه لكونها خالته . وكذلك الأمر

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٩٧ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٤ .

(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥ .

فى الجمع بين العمتين(١) أو الخالتين(٢) ، لما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين(٣) .

وهذا الضابط محل اتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية(٤) ولم يخالف فى ذلك إلا عثمان البتى وبعض الخوارج والروافض حيث قالوا : الجمع فيما سوى الأختين . وسوى المرأة وبنتها . ليس بحرام .

أدلة كل فريق

أولا : أدلة عثمان البتى ومن معه :

استدل من يرى حل الجمع فيما سوى الأختين ، وسوى المرأة وبنتها بقوله عز وجل : « . . . **وأحل لكم ما وراء ذلكم** . . . »(٥) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين وما سوى ما ذكر من المحرمات هو حلال ، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل فى التحريم ، فكان داخلا فى الإحلال . إلا أن الجمع بين المرأة وبنتها حرام بدلالة النص فى قوله : « ... **وأن تجمعوا بين الأختين** ... » لأن قرابة الولاد أقوى . والنص الوارد ثمة يكون وارداً ها هنا من طريق الأولى(٦) .

---

(١) العمتين : أن يتزوج رجل أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت فكل من البنتين عمة للأخرى لأنها أخت لأبيها .

(٢) الخالتين : أن يتزوج رجل ابنة رجل ويتزوج الآخر ابنته فيولد لكل واحد منهما بنت فكل من البنتين خالة للأخرى لأنها أخت أمها لأبيها . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٢٥ .

(٣) سنن أبى داود ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١١٩ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٩٧ ، مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ١٨٠ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٣ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٧٩ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢١ ، الروض النضير ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٩٧ .

أما النهى المذكور فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . فحملوه على الكراهة فقط . وجعلوا القرينة ما فى حديث ابن عباس من التعليل بلفظ : « فإنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن »(١) .

والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كأرحامه ، فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن . فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب ، وأضيفت إليه الرحم لذلك .

قالوا : ولا شك أن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح ، وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين ، لوجود علة النهى فى ذلك ، ولا سيما مع التصريح بذلك كما فى مرسل عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة . فإنه يعم جميع القرابات(٢) .

وقد وافق الشيعة الإمامية عثمان البتى ومن معه ، فيجوز عندهم الجمع بين العمة وبين بنت أخيها إذا كان ذلك بإذن العمة . وكذا يجوز الجمع بين الخالة وبنت الأخت بإذن الخالة(٣) .

ثانياً : أدلة جمهور الفقهاء :

استدل جمهور الفقهاء الذين يرون تحريم الجمع بين ذوات الأرحام نكاحاً بما دلت عليه آية : « . . . **وأن تجمعوا بين الأختين** . . . » كما استدلوا بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها** » . وزاد فى بعض الروايات : « **لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى** »(٤) .

---

(١) فى رواية عند ابن حبان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : « إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » . نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٨٧
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) المختصر النافع ص ١٧٦ .
(٤) سبق تخريجه ص ٩٢ .

وجه الدلالة من الحديث : صرح عليه الصلاة والسلام بعدم جواز الجمع نكاحاً ، بين المرأة وعمتها وخالتها مطلقاً . يستوى فى ذلك أن تكون العمة داخلة على بنت أخيها أو بالعكس ، أو الخالة داخلة على بنت أختها أو بالعكس ، فحرمة الجمع ليست مختصة بأحد الطرفين دون الآخر ، لأن الجمع بين ذوانى محرم فى النكاح سبب لقطيعة الرحم . لأن الضرتين تتنازعان وتختلفان ولا تأتلفان . وهذا أمر معلوم بالعرف والعادة . وذلك يفضى إلى قطع الرحم وهو حرام ، والنكاح سبب فيحرم . حتى لا يؤدى إليه(١) ، وإلى هذا المعنى أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث – السابق ذكره – فيما رواه ابن حبان : « **فإنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن** » .

وقد رد جمهور الفقهاء ما استدل به عثمان البتى ومن معه فقالوا :

أما الآية التى استدل بها عثمان البتى ومن معه على حل الجمع بين ما سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها . وهى قوله تعالى : « **وأحل لكم ما وراء ذلكم** » فيحتمل أن يكون معناها : أحل لكم ما وراء ما حرمه الله تعالى ، والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها . مما قد حرمه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

على أن حرمة الجمع بين الأختين معلولة بقطع الرحم ، والجمع هاهنا يفضى إلى قطع الرحم فكانت حرمة ثابتة بدلالة النص ، فلم يكن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وراء ما حرم فى آية التحريم(٢) ، بل داخل فيما حرم بالآيـــة .

يقول القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن :

« قوله تعالى : « . . . **وأحل لكم ما وراء ذلكم** . . . » قرأ حمزة والكسائى وعاصم ، فى رواية حفص (وأحل لكم) رداً على « **حرمت عليكم** » وقرأ الباقون بالفتح رداً على قوله تعالى : « . . . **كتاب الله عليكم** . . . » .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٩٧ .

(٢) نفس المرجع السابق .

وهذا يقتضى ألا يحرم من النساء من ذكر . وليس كذلك ، فإن الله تعالى حرم على لسان نبيه من لم يذكر فى الآية فيضم إليها . قال تعالى : «... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ...» . روى مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» . قال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة . وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها . لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين . والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى معنى الجمع بين الأختين . أو لأن الخالة فى معنى الوالدة والعمة فى معنى الوالد . والصحيح الأول ، لأن الكتاب والسنة كالشىء الواحد . فكأنه قال : أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب . وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عليه الصلاة والسلام» ا. هـ(١) .

أما قولهم : إن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح . وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين . لوجود علة النهى فى ذلك .

فقد أجيب عنه بأن قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق ، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً . وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات . فيرده الإجماع على خلافه(٢) .

الرأى الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين والمناقشات التى وردت عليها وما أجيب به عنها ، يتبين ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لقوة أدلتهم ولإجماع الأمة . وفعل الصحابة وأقوالهم . إذ لم نجد صحابيا جمع بين امرأة وعمتها أو بين امرأة وخالتها ، مما يجعل قول المخالفين لتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح . لا قيمة له ولا يعتد به .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٢٤ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٨٧ .

والجمع بين ذوات الأرحام محرم عندجمهور الفقهاء(١) سواء أكانت المحرمية سببها النسب أم كان سببها الرضاع . فكما لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين نسباً . فكذلك لا يجوز له أن يجمع بين الأختين رضاعاً ، وكذلك البنت وخالتها من الرضاع والبنت وعمتها من الرضاع . والمرأة وابنة أختها من الرضاع والمرأة وابنة أختها من الرضاع .

وقد خالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٢) فأجازا الجمع بين المحارم رضاعاً لعدم ورود نص بالتحريم .

ذكرنا فيما سبق أن الضابط الذى اتفق عليه جمهور الفقهاء . تحرم الجمع بين كل امرأتين . لو فرضت إحداهما ذكراً لا يجوز لها نكاح الأخرى .

وبناء على هذا الضابط . لا تحل الجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها كما ذكرنا من قبل . لأن كل منهما لو كانت رجلا لكان حراماً أن يتزوج بالأخرى . ولكن يجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل . لأنه لو فرضت البنت ذكراً ما كان يحل له أن يتزوج بتلك المرأة لأنها زوجة أبيه . ولكن لو فرضت امرأة الزوج السابقة رجلا كان له أن يتزوج بتلك البنت . إذ لا صلة تجمع بينهما من قرابة أو رضاع . وعلى هذا تكون الحرمة من جانب واحد . ويشترط لمنع الجمع بينهما . أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين لو فرضت كل منهما رجلا . هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٣) . وخالف في ذلك زفر من الحنفية فقال بحرمة الجمع بين المرأة وبنت زوجها السابق . لأنه اعتبر المحرمية من جانب واحد كافية في تحريم الجمع . فالبنت لو قلبت ذكراً لم يحل له نكاح امرأة أبيه(٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٣٦٤ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٨٤ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ١١٦ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٧٩ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢١ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ١٤٩ . زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٩ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٩٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٢٩ ، مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ١٨٠ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٨٨ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٨٢ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢٢

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٩٨ .

تحريم الجمع بين ذوات المحارم أثناء العدة

يحرم على من تزوج امرأة ثم طلقها أن يتزوج فى أثناء عدتها بأختها أو امرأة أخرى محرم لها ، حتى تنتهى عدتها سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أو كبرى .

لأن للعدة حكم الزواج القائم . فالزوجية باقية حكماً لبقاء آثارها . فلو أبيح الزواج قبل انتهاء العدة لكان الرجل جامعاً بين المحارم وهو لا يجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه فى رحم أختين »**(١) .

هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ووافقهم الشيعة الزيدية(٢) .

ويرى المالكية والشافعية ووافقهم الظاهرية والشيعة الإمامية(٣) . أن حرمة الجمع بين المحارم إنما هو حال قيام الزوجية فعلا ، أو فى عدة الطلاق الرجعى . لأن المطلقة طلاقاً رجعياً فى حكم الزوجة ، وزوجها يستطيع أن يراجعها فى أى وقت شاء لأنها فى حكم الزوجات . فلا تحل حتى تنقضى عدتها ، أما إن كان الطلاق بائنا فقد انقطعت الزوجية وزالت بمجرد وقوع الطلاق البائن . لذا لا تحل للزوج إلا بعقد ومهر جديدين . وعلى هذا يحل التزوج فى أثناء العدة بمن يحرم الجمع بينها وبين المطلقة ولا يعد ذلك جمعاً بين المحارم ، إذ الجمع يقتضى أن تكون كل واحدة منهما ذات عقد قائم مع الزوج ، والمطلقة طلاقاً بائناً قد زال نكاحها من كل وجه لوجود المزيل وهو الطلاق البائن ، فلم يتحقق الجمع بين المحارم فى النكاح فلا تثبت الحرمة .

يقول الإمام الشافعى فى الأم :

« فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن ينكح

---

(١) نصب الراية للزيلعى ج ٣ ص ١٦٨ قال الزيلعى : حديث غريب .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٣٦٩ ، ٣٨٠ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٨٨ ، الروض النضير ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١١٩ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٨٣ ، الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ١٣٠ ، مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ١٨٢ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢١ ، المختصر النافع ص ١٧٨ .

أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين ، وإذا حرم الله تعالى الجمع بينهما ، فني ذلك دلالة على أنه لم يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى ، وهذه منكوحة بعد الأخرى »(١) .

وإنى أرى أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم هو الراجح فى هذا الموضوع . فلا يحل الزواج بمن يحرم الجمع بينها وبين المطلقة طلاقاً بائناً ما دامت فى العدة ، فشبهها بالزوجة أقرب من شبهها بالأجنبية . ولذلك يجوز لمن طلقها أن يعقد عليها فى أثناء عدتها منه ، ولا يجوز ذلك للأجنبى . وإباحة الزواج بواحدة من محارمها فى وقت حدة الفراق يكون أشد ألماً ، ويورث الشك فى الاتصال بها قبل طلاق الأخرى وربما دل على التدبير السابق لهذا الزواج . مما يعرض العلاقة بين ذوى الرحم لعواصف الغيرة والحقد فيكون فى ذلك قطع الرحم بينهما .

والذى عليه العمل فى محاكم جمهورية مصر العربية هو مذهب أبى حنيفة وعلى هذا إذا عقد على إحدى محارم المرأة التى طلقها طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى كان العقد فاسداً ويترتب عليه ما يترتب على العقد الفاسد .

المرأة المحرمة بسبب الزيادة على أربع

من كان فى عصمته أربع زوجات فلا يحل له أن يتزوج بخامسة . إلا إذا طلق واحدة منهن وانقضت عدتها أو ماتت . لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع ، ولا فرق بين أن يكون الأربع فى عصمته حقيقة أو أن يكون بعضهن فى عصمته حقيقة وبعضهن الآخر فى عصمته تقديراً . بأن يكون قد طلق بعضهن ولا تزال عدة المطلقة قائمة . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى . لأن الزوجية قائمة حكماً ما دامت العدة باقية لبقاء أثر النكاح . وعلى ذلك إذا تزوج خامسة وبعض

---

(١) الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ٣ وينظر للاستزادة فى هذا الموضوع الخلاف الذى أورده الإمام الشافعى فى الأم ج ٥ ص ١٣٠ .

الأربع أو كلهن فى العدة فقد جمع فى عصمته حكماً خمساً وذلك لا يجوز ، هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة(١) .

وقال الشافعية والمالكية(٢) : إن كانت العدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى ، جاز للزوج أن يتزوج بخامسة ولا يكون جامعاً بين خمس نسوة ، لأن زوجته المبانة زالت بمجرد طلاقها ولا التفات لبقاء العدة .

وقد وافق الشيعة الإمامية الشافعية والمالكية فيما ذهبوا إليه .

جاء فى المختصر النافع :

« إذا استكمل الحرائر معاً بالغبطة (العقد الدائم) حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الإماء ما زاد على اثنين وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى يخرج من العدة أو تكون طلقة بائنة »(٣) .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم فيحرم على الرجل التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات فى للعدة لأن العدة حكم الزواج القائم . فإذا أراد الرجل أن يتزوج بخامسة فعليه أن ينتظر حتى تنتهى عدة المطلقة أياً كان الطلاق ، فيتزوج بمن أراد الزواج بها لأنه لا يباح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد .

حكم الجمع بين المحارم

إذا أقدم الرجل على الجمع بين امرأتين يحرم الجمع بينهما ، فإن تزوجهما بعقد واحد ، لم يصح العقد فى واحدة منهما . لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى إذ لا سبق بينهما فيبطل فيهما ويفرق بينه وبينهما . فإن كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة عليهما .

وإن كان التفريق بعد الدخول بهما أو بإحداهما فللمدخول بها الأقل من مهر المثل أو من المسمى وعليها العدة .

---

(١) (٢) نفس المراجع السابقة فى تحريم الجمع بين ذوات المحارم أثناء العدة .

(٣) المختصر النافع ص ١٧٨ .

فإن تزوجهما فى عقدين كل على حدة ، فإن علم أن أحدهما سابق على الآخر ، فالذى علم أسبقيته صحيح لأنه لا جمع فيه . ونكاح الثانية باطل ؛ لأن الجمع حصل بنكاحها ؛ فبالعقد على الأولى تحرم الثانية ولا يصح عقده عليها — حتى تبين الأولى منه ويزول نكاحها وعدتها — ويفرق بينه وبينها . فإن كان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ، وإن كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة .

فإن تزوجهما فى عقدين كل على حدة ولم يعلم أسبقية واحد منهما ، أو علمت ثم نسيت . فكلا العقدين غير صحيح . وعلى الزوج فرقتهما فى الحال بطلاقهما أو بفسخ الحاكم . دخل بهما أو دخل بواحدة منهما . لأنه لا يجوز فى هذه الحالة الحكم بصحة أحدهما دون الآخر . لما يلزم عليه من ترجيح أحد المتساويين بغير مرجح .

فإن كان لم يدخل بهما فعليه لإحداهما نصف المهر . لأن نكاح واحدة منهما صحيح وقد فارقها قبل الدخول . يقترعان عليه فتأخذه من خرجت لها القرعة . وإن دخل بإحداهما دون الأخرى أقرع بينهما . فإن وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر لأنها زوجة فارقها قبل الدخول . وللمصابة مهر المثل بما استحل من فرجها . وإن وقعت القرعة للمصابة فلا شىء للأخرى ، وللمصابة المسمى جميعه لتقرره بالدخول .

وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضى عدة الأخرى(١) .

هذا هو حكم الجمع بين المحارم وبهذا نكون قد فرغنا من الكلام على الضابط الثانى من ضوابط التعدد .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٣٩٨ . المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٢٧٩ مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ١٨١ ، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ١١٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٨٢ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٨٠ ، ٨١ .

الضابط الثالث : الحد الأعلى فى التعدد أربع :

اتفق الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين على أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع(١) .

وحكى عن بعض من نسب إلى أهل العلم جواز التزوج بأى عدد شاء بلا حصر .

كما أجاز الروافض التزوج بتسع من الحرائر ونسب القرطبى(٢) والشوكانى(٣) هذا القول إلى الظاهرية(٤) .

وأجاز الخوارج التزوج بثمانى عشرة امرأة(٥) .

---

(١) أحكام القرآن لجصاص ج٢ ص ٥٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ ، التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٩ ص ٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٧ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٣٧٩ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٤٠٤ ، الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ٤٣ ، ١٢٩ ، شرح منح الجليل ج ٢ ص ٥٠ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٨٦ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤١ ، المختصر النافع ص ١٧٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٩٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٧ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٩٠ .

(٤) بالرجوع إلى مصادر الفقه الظاهرى لم نعثر على أثر لهذا القول المنسوب لأهل الظاهر ، والذى جاء فى المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤١ هو ما يلى :

(لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر ، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء » .

(٥) ينظر من المراجع السابقة (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، نيل الأوطار للشوكانى ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، تفسير الفخر الرازى) .

وجدير بالذكر أن الذين نقلوا هذه الأقوال الشاذة لم يفحصوا عن أصحابها بالتحديد ولا عن المصادر التى يمكن الرجوع إليها فى هذا الشأن ، فالإمام الفخر الرازى يكتفى بالقول : بأنهم (قوم سدى) .

والإمام القرطبى ينسب هذا القول إلى (من بعد فهمه للكتاب والسنة) .

وابن حجر العسقلانى يكتفى بالإشارة إليهم بقوله : (من لا يعتد بخلافه) .

فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج ١٩ ص ١٦٧ .

الأدلة

أولا : أدلة القائلين بجواز التزوج بأى عدد بلا حصر استدلوا بالقرآن والخبر :

أما القرآن : فقد استدلوا بالعموم الوارد فى قوله تعالى : « **... فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . . .** »

ثم قالوا : أما لفظ مثنى وثلاث ورباع فتعداد عرفى لا قيد له ، كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثاً وأربعاً .

وقد رد هذا الاستدلال بأن آية الإحلال المبينة بقوله تعالى : « **فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** » لم تسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل . لأن الحل قد عرف من غيرها قبل نزولها بالكتاب والسنة . فكان ذكر النكاح هنا معقباً بالعدد ليس إلا لبيان قصر الحل عليه ، أو هى لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقاً . وقد انتهى الحل فيها إلى أربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق . وإنما لم ينص على الواحد فيها . لأنه كان معلوماً (١).

أما الخبر فالاستدلال به من وجهين :

الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ثم أن الله تعالى أمرنا باتباعه وأقل مراتب الأمر الإباحة .

الثانى : أن سنة الرجل طريقته ، وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان ذلك سنة له ، ثم أنه عليه الصلاة والسلام قال : « **فمن رغب عن سنتى فليس منى** » . فظاهر هذا الحديث يقتضى توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الأربعة ، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز (٢) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .
(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٨١ .

المناقشة : نوقش الاستدلال بالخبر بأنه غير مسلم ، لأن الإجماع قد وقع على أن الزيادة على الأربع من خصوصياته صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة ، ونحن مأمورون باتباعه والرغبة فى سنته عليه الصلاة والسلام ، فى غير ما علم أنه من الخصوصيات . أما فيما علم أنه منها فلا(١) .

ثانياً : أدلة القائلين بإباحة الجمع بين تسع زوجات :

استدلوا بقوله تعالى : « . . . **مثنى وثلاث ورباع** . . . » .

وجه الدلالة : أن الواو تفيد الجمع والحاصل من مجموع هذه الأعداد تسع . وقد تمسكوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعه بين تسع زوجات . كما ثبت فى الصحيح . وقال تعالى : « **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ... » . وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل(٢) .

المناقشة : إن لفظ مثنى فى قوله تعالى : « **مثنى وثلاث ورباع** » معدول عن اثنين اثنين وليس معدولا عن اثنين فقط ، وهكذا ثلاث ورباع .

فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وانكحوا ثلاثة ثلاثة وانكحوا أربعة أربعة . فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد مجموع العدد المذكور ، لكان قوله مثلا تسعاً أرشق وأبلغ (٣) .

أما القول بأن جمع النبى صلى الله عليه وسلم لتسع من الزوجات ليس من قبيل الاختصاص ولم يقم دليل على ذلك ؛ فهو غريب وغير مقبول ، فقوله عز وجل : « ... **خالصة لك من دون المؤمنين** » دليل لا يدحض على ذلك ومن العجيب أن يتجاهله القائلون بإباحة الجمع بين تسع .

كما أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم المتعدد تم قبل نزول آية التقييد بأربع . ولم يكن جائزاً أن يتزوج أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم بأمهات المؤمنين إذا فارق بعضهن ، فاستبقاهن وقد أحلهن الله له(٤) .

---

(١) روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ١٧٢ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٩٠ .
(٣) فتح البارى لابن حجر ج ١٩ ص ١٦٧ .
(٤) روح المعانى للألوسى ج ٤ ص ١٧٢ .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن العدد الذى يباح هو ثمانى عشرة :

استدلوا بقوله تعالى : « . . . **مثنى وثلاث ورباع** . . . »

وجه الدلالة : أن المثنى ضعف الاثنين والثلاث ضعف الثلاثة والرباع ضعف الأربعة فجملتها ثمان عشر(١) .

المناقشة : نوقش أصحاب هذا الرأى بأن معنى الآية : انكحوا معدودات هذا العدد اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . فالظاهر من الآية الكريمة التخيير بين الأعداد المذكورة وليس الجمع . يقول الإمام القرطبى فى الرد على من زعم هذه الأقوال :

« اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع . كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة . وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة . وزعم أن الواو جامعة . وعضد ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم نكح تسعة وجمع بينهن فى عصمته . والذى صار إلى هذه الجهالة . وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر . فجعلوا مثنى مثل اثنين . وكذلك ثلاث ورباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها . فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة . تمسكاً منه بأن العدل فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع . فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة . إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع . وأما ما أبيح من ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته . وأما قولهم : إن الواو جامعة . فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات . والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة . وكذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية ، ولا يقول ثمانية عشر . وإنما الواو فى هذا الموضوع بدل ، أى انكحوا ثلاثاً بدلا من مثنى ، ورباع بدلا من ثلاث . ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو . ولو جاز بأو لجاز ألايكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع . . . » ا. هـ(٢).

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٤٠٤ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٧ .

رابعاً : أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء القائلين بأن الحد الأعلى للزوجات أربع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله عز وجل : « . . . **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . .** » .

وجه الدلالة : إن الآية مسوقة لإفادة العدد الذى يحل للرجل أن يبلغ إليه ، وليست مسوقة لإفادة إباحة الزواج من غير نظر إلى العدد ، لأن إباحة الزواج كانت معلومة قبل نزولها بالكتاب والسنة .

وظاهر من ألفاظ نص الآية : « ... **مثنى وثلاث ورباع** » الوقوف بالإباحة عند أربع زوجات ، فما وراء هذا العدد المذكور باق على حرمته لا تنسحب الإباحة إليه ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره(٢) .

وقالوا : إن الواو المذكورة بين أفراد العدد المحلل فى قوله : « . . . **مثنى وثلاث ورباع** . . . » للتخيير وليست للجمع . ويكون معنى الآية حينئذ ، أن لهم أن يحصلوا هذه الأعداد إن شاءوا بطريق التثنية وإن شاءوا بطريق التثليث وإن شاءوا بطريق التربيع .

ومعنى الآية مستمد من قوله تعالى « **الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع** . . . »(٣) .

وهو ظاهر فى أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور على ما سبق بيانه .

قال على بن الحسين بن على بن أبى طالب : قوله تعالى : « ... **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** . . . » يعنى (مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن (الواو) بمعنى (أو) فهى للتنويع ، أو هى عاطفة على

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .
(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ .
(٣) سورة فاطر الآية الأولى .

العامل ، والتقدير : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع (١) .

وإنما لم يعطف (بأو) الدالة على التخيير فيقال : أو ثلاث أو رباع ؛ لأنه يؤدى إلى قصر الإحلال على أحد هذه الأعداد وليس بمراد .

أما التعبير بمثنى وثلاث ورباع فهو لتحريم الجمع بين هذه الأعداد ، وقصر عدد الزوجات إما على اثنين وإما على ثلاث وإما على أربع ، ولولا هذا التعبير أى لو قال سبحانه وتعالى : انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين وثلاثاً وأربعاً . لجاز الجمع بين هذه الأعداد جميعها .

المناقشة : نوقش استدلال الجمهور من الآية بأن الواو فيها للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين . وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية . وإن كان فى غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف . فإنك تقول : جاءنى القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع . وهذا معلوم فى لغة العرب لا يشك فيه أحد . . . فالآية المذكورة تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير . سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير . لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام . بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم . فكأن الله سبحانه وتعالى قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع (٢) .

وأجيب عن ذلك : بأنه لا يمكن العمل بظاهر الآية لأن المثنى ليس عبارة عن الاثنين . ولا الثلاث عن الثلاث والرباع عن الأربع . بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد . وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد ، وكذا الرباع . وذلك يزيد على التسعة وثمانية عشر ولا قائل به . فدل على أن العمل بظاهر الآية متعذر فلا بد لها من تأويل ولها تأويلان :

أحدهما : أن يكون على التخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والأربع كأنه قال عز وجل : مثنى أو ثلاث أو رباع واستعمال (الواو) مكان (أو) جائز .

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج ١٩ ص ١٦٧ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٩٠ بتصرف .

الثانى : أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل وهو أن قوله : « وثلاث . . . » تدخل فيه المثنى ، وقوله عز وجل : « ورباع ... » يدخل فيه الثلاث كما فى قوله : « أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين » ، ثم قال عز وجل : « وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام . . . » . واليومان الأولان داخلان فى الأربع . لأنه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الجملة فى ستة أيام ، ثم أخبر عز وجل ، أنه خلق السموات فى يومين ، بقوله عز وجل : « فقضاهن سبع سموات فى يومين ... » فيكون خلق الجميع فى ثمانية أيام ، وقد أخبر الله تعالى ، أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، فيؤدى إلى الخلف فى خبر من يستحيل عليه الخلف فكان على التداخل فكذا ههنا جاز أن يكون العدد الأول داخلا فى الثانى والثانى فى الثالث فكان فى الآية إباحة نكاح الأربع(١) .

دليل الجمهور من السنة :

لما نزل قوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » والمجتمع صاخب بأنماط من التعدد تفوق الأربع ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم كل من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ، أن يقتصر على أربع ويفارق ما زاد ، نذكر من ذلك ما يلى :

١ — روى عن بن قيس قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعاً »(٢) .

٢ — وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية . فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم « أن يتخير أربعاً منهن »(٣) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٤٠٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٣١ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣١ .

٣ – روى عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **فارق واحدة وأمسك أربعاً** »(١) .

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : « اختر أربعاً » بعد تحديد (ما طاب) برباع . هو الحصر المشروع للتعدد الذى كان من قبل بلا قيود ولا حدود . فدل هذا على أن أعلى حد للتعدد أربع زوجات لا يحل أكثر منهن .

كما تبين من الأحاديث النبوية السابقة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتهاون فى تنفيذ التقييد الإسلامى لتعدد الزوجات بأربع . ولم يقبل الزواج بأكثر من أربع خضوعاً للأمر الواقع أو إبقاء على الأوضاع القائمة كما هى ، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من أسلم ومعه أكثر من أربع زوجات بمفارقة ما يزيد على ذلك ، ولو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن فى بقاء العشرة وقد أسلمن ، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن ، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، فإذا كان هذا فى الدوام ففى الاستئناف بطريق الأولى والأحرى(٢) .

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه ضعيف لوجهين :

الأول : أن القرآن لما دل على عدم الحصر . كان ذلك نسخاً للقرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز .

الثاني : أن الخبر واقعة حال فلعله عليه الصلاة والسلام إنما أمر بإمساك أربع ومفارقة البواقى ، لأن الجمع بين الأربعة وبين البواقى غير جائز ، إما بسبب النسب أو بسبب الرضاع . وبالجملة فهذا الاحتمال قائم . فلا يمكن نسخ القرآن بمثله(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥١ .

(٣) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٨١ .

وأجيب عن ذلك : بأن مجموع الأحاديث – التى جاء فيها الأمر بالاقتصار على أربع زوجات ومفارقة ما زاد – لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره . فتنهض بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ويؤيد ذلك كون الأصل فى الفروج الحرمة فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل(١) .

أما الإجماع :

فإنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين القول بحل الجمع بين أكثر من أربع زوجات . كما أنه لم يسمع عن أحد منهم أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع . وقد تتابع إجماع جمهور المسلمين على هذا جيلا بعد جيل . وهو الحق الذى يجب الالتزام به والوقوف عنده ، دون تلك الأقوال الشاذة . ومعروف عند ذوى العلم ، ومسلم به بين جمهور المسلمين من لدن العهد النبوى والخلفاء الراشدين ، أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع نسوة ، إنما كان ذلك من خصوصياته التى انفرد بها . (سيأتى الكلام عن الحكمة فى خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بتزوج أكثر من أربع نساء) .

المناقشة : نوقش هذا الإجماع من وجهين :

الأول : أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ فكيف يقال : الإجماع نسخ عدم الحصر الذى دلت عليه الآية ؟

الثانى : أن فى الأمة أقواماً شذاذاً لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع ، والإجماع مع مخالفة الواحد والإثنين لا ينعقد(٢) .

وأجيب عن الوجه الأول : بأن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم :

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٩٠ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٨١ .

وأجيب عن الوجه الثانى : بأن مخالفة هذا الإجماع من أهل البدعة ، فلا عبرة بمخالفته(١) .

هذه هى أدلة جمهور الفقهاء القائلين بأن أقصى العدد المباح فى الجمع بين النساء هو أربع زوجات والمناقشات التى وردت عليها وما أجيب به عنها .

وإنى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحد الأعلى للتعدد أربع زوجات هو الرأى الراجح فى نظرى . لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم ، ولأن الأصل فى الفروج الحرمة فلا يجوز الإقدام على شىء منها إلا بدليل . أما رأى المخالفين القائلين بجواز الزيادة على أكثر من أربع زوجات فهو خلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع فلا يعتد به .

وأما جمع النبى صلى الله عليه وسلم فقد اتفق العلماء على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة . قال الإمام الشافعى رحمه الله :

« دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة »(٢) .

ونعرض فيما يلى الحكمة فى خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بتزوج أكثر من أربع زوجات وعلة تزوجه بكل واحدة من نسائه .

الحكمة فى خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بتزوج أكثر من أربع وعلة تزوجه بكل واحدة من زوجاته

اتخذ أعداء الإسلام من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم تكأة للطعن والتشكيك والقدح فى شخصه الكريم ، ينتحلون الأكاذيب والأباطيل ليشككوا المسلمين فى دينهم ، ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته صلى الله عليه وسلم ودعوته المباركة ودينه القويم .

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ١٢٩ .

فهم يقولون : لقد كان محمد — حاشا لله — رجلا شهوانياً مزواجاً يسير وراء شهواته وملذاته ويمشي مع هواه ، وإن تعدد زوجاته دليل على طغيان ميوله الجنسية ، فهو لم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع كما أوجب على أتباعه ، بل عدد الزوجات فتزوج عشر نسوة أو يزيد سيراً مع الشهوة وميلا مع الهوى . وقالوا : فرق كبير وعظيم بين عيسى وبين محمد فرق بين من يغالب هواه ، ويجاهد نفسه كعيسى ابن مريم ، وبين من يسير مع هواه ويجرى وراء شهواته كمحمد . « . . . **كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً** » .

إنهم يريدون أن يشوهوا نبي الإسلام ، فما كان عليه الصلاة والسلام ، رجلا شهوانياً وإنما كان رسولا إنسانياً تزوج كما يتزوج البشر ليكون قدوة لهم فى سلوك الطريق السوى وليس هو إلهاً ولا ابن إله — كما يعتقد النصارى فى نبيهم — إنما هو بشر مثلهم فضله الله عليهم بالوحى والرسالة : « **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى . . .** »(١) .

وهذه الفرية قديمة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ، فقد سبق إليها بعض اليهود فى المدينة ونزل القرآن الكريم بالرد عليهم فى قوله عز وجل : « **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** »(٢) .

فمحمد كغيره من إخوانه الأنبياء والرسل السابقين الذين تعدد أزواجهم وكانت لهم ذرية أيضاً ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم بدعاً من الرسل حتى يخالف سنتهم أو ينقض طريقتهم(٣) .

ومعنى ذلك أن تعدد زوجات الأنبياء أمر لا يخالف أو لا يتعارض مع واجبات النبوة وأهدافها ، بل قد يعين على تحقيقها كما سنوضحه فيما بعد .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء قوماً يعددون ، فهو حين عدد لم يكن

---

(١) سورة الكهف الآية ١١٠ .

(٢) سورة الرعد الآية ٣٨ .

(٣) شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم — محمد على الصابونى ص ٨ .

بدعاً بينهم فى هذا التعدد ، لأن هذه المسألة إن سبقه فيها رسول لم يتزوج(١) فقد سبقه فيها رسل كثيرون تزوجوا أعداداً متعددة .

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرع التعدد إذن وإنما جاء والتعدد نظام قائم له ولكل الناس .

لكن الأمر يختلف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى من تبعه من المؤمنين ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء لمن تزوج أكثر من أربعة ، فأمره أن يمسك أربعاً ويفارق الباقى .

لكن هل كانت الإباحة لأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم إباحة لمعدود أم كانت إباحة لعدد ؟

أجيب عن ذلك بأن الإباحة لأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لعدد أياً كان هذا العدد . أربعة . فإن ماتت واحدة تزوج غيرها مكانها ، إن طلقهن جميعاً فله أن يتزوج أربعاً غيرهن .

إذن فتابع الرسول صلى الله عليه وسلم له العدد أما الرسول صلى الله عليه وسلم فليس له العدد وإنما له المعدود .

والفرق بين العدد والمعدود . أن المعدود إنما أبيح للرسول بذواته ، فإن ماتت واحدة لا يأتى بواحدة مكانها ، وإن ماتت الأربعة عند الرسول فليس له أن يتزوج ولا واحدة . فهن بخصوصهن .

قال عز شأنه : **« لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن . . . »**(٢) .

ذلك حكم ليس لتابع من أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . إذن فالعدد عند تابع الرسول صلى الله عليه وسلم قد يدور إلى أربعين . ولكن العدد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غير دائر . لأنه محصور فى هؤلاء لا يحل له أن يتزوج غيرهن(٣) .

---

(١) المراد بالرسول الذى لم يتزوج السيد المسيح عليه السلام ، لأنه لم يتزوج وقد كان عدم زواجه راجعاً إلى أنه لم يكن له محل إقامة ، بل كان دائم الترحال لا يستقر فى مكان إلا يرحل عنه كما تتطلب دعوته عليه السلام .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٢ .

(٣) من أقوال لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .

لقد كان فى عصمة النبى صلى الله عليه وسلم حين شرع الله ذلك العدد تسع نساء زوجات(١) بالإضافة إلى أمة ملك يمين ، فلو سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتئذ ما زاد على الأربع لبقين خمس نساء بدون زواج لأنهن محرمات على غيره .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين يشرع لأمته أن يمسكوا أربعاً ويسرحوا الباقى . فهذا الباقى لكل منهن أن تتزوج من رجل آخر . ولكن ذلك بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ممنوع ، لأن زوجاته محرمات على سائر المؤمنين . إذن فليس لهن إلا أن يبقين زوجات لرسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم . لهذا أحل الله إبقاءهن فى عصمته فى قوله : « **يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن** . . . الآية »(٢) .

ثم جاءت آية أخرى بعد هذه الآية لتعلن إغلاق هذا الباب قائلة : « **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** . . . »(٣) .

ولا غرابة أن يكون للأنبياء والمرسلين أمور يخصهم بها المولى سبحانه لمقتضيات خاصة ولحكم سامية من وراء تلك الخصوصيات . وخصوصياته صلى الله عليه وسلم كثيرة ومتنوعة كاختصاصه بوجوب التهجد(٤) وتحريم الصدقة عليه وعلى آله(٥) وتحريم زواج أزواجه من بعده بغيره . قال تعالى : « **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما** »(٦) .

---

(١) تزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعشر نساء بعد وفاة خديجة رضى الله عنها وقد ماتت إحداهن وهى زينب بنت خزيمة فى حياته ، وعاشت التسع الأخر إلى ما بعد وفاته ، أما الأمة فهى ريحانة القرظية ولم يتزوج بعد نزول الآيات ولكنه تسرى بأمة وهى مارية القبطية .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٠ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٤ ، ج ٤ ص ٤٣٤ .

(٥) سمع ابن زياد أبا هريرة رضى الله عنه يقول : أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كخ كخ إرم بها أما علمت إنا لا نأكل الصدقة » . صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ١٢١ .

(٦) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

إباحة الوصال له فى الصوم(١) ، والتزوج بلا ولى ولا شهود(٢) . لقوله تعالى : « **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم . . .** »(٣) .

وكان له صلى الله عليه وسلم خصوصية فى أمر تعدد الزوجات جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع نساء لسائر المسلمين .

وإذا كان المولى سبحانه هو الذى أباح له صلى الله عليه وسلم الإبقاء على أكثر من أربع واختصه به فلا يصح أن يقال : إن هذا النبى – وحاشاه – كان شهوانياً همه أن يجمع فى عصمته العدد الكثير من النساء ، لأن الزواج الذى لا يكون إلا تنفيذاً لتعاليم الوحى السماوى ، أو تحقيقاً لغايات الوحى السماوى ، أسمى من أن يتصور فيه دافع الشهوة أو حافز إشباع الغريزة .

لقد كانت خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم مرتبطة بمصلحة الدعوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سواه ، ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البلاد التى تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر .

ونستعرض الآن الأسباب الخاصة لكل زوج من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لنقف على الحكمة فى زواجه صلى الله عليه وسلم بكل واحدة من أمهات المؤمنين الطاهرات رضوان الله تعالى عليهن ، فقد اختارهن الله لحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأكرمهن بهذا الشرف العظيم شرف الانتساب إلى سيد المرسلين ، واختارهن من صفوة النساء وجعلهن أمهات المؤمنين .

قال القرطبى : « شرف الله تعالى أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم بأن جعلهن أمهات المؤمنين ، أى فى وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهن رضى الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات » ا . هـ(٤).

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢٦ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٦ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٤ ص ١٢٣ .

وأمهات المؤمنين اللواتى تزوجهن الرسول الكريم هن :

١ – السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها(١)

هى خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية . كانت خديجة رضى الله عنها ، امرأة حازمة شريفة لبيبة مع ما أراد الله بها من كرامته ، فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها به بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا ابن عم إنى رغبت فيك لقرابتك منى . وشرفك فى قومك . وأمانتك ، وحسن خلقك . وصدق حديثك ثم عرضت عليه نفسها . وكانت خديجة يومئذ أوسط نساء قريش نسباً . وأعظمهن شرفاً . وأكثرهن مالا . كل قومها كان حريصاً على ذلك منها لو يقدر عليه(٢) .

هى أول أزواجه عليه الصلاة والسلام تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهو ابن خمس وعشرين سنة . وهى ثيب بنت أربعين سنة . أى تكبره بخمسة عشر عاماً . وهو فى عنفوان الشباب فى السن التى يحلم فيها كل شاب بالعروس البكر الشابة الحلوة .

تزوجت رضى الله عنها قبل الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين باثنين من سادات العرب وأشرافهم .

فكانت عند أبى هالة بن مالك فولدت له هند بن أبى هالة . وزينب بنت أبى هالة . وكانت قبل أبى هالة عند عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم ، فولدت له عبد الله . وجارية(٣) .

عاشت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة منها

---

(١) ذكرنا الحكمة من زواجه صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة رضى الله عنها مع أنه لم يعدد زوجاته إلا بعد وفاتها ، وذلك للرد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان غرضه من الزواج المتعة والاستغراق فى الشهوات ، فقد عاش صلى الله عليه وسلم مكتفياً بها وحدها خمساً وعشرين سنة وقضى زهرة عنفوانه معها بينما هى تنحدر إلى الشيخوخة والكبر . المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٢٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) نفس المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٤ .

خمس عشرة قبل البعثة وعشراً بعدها ، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين ورزقت منه ابنين وأربع بنات .

وقد يسر الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة التقية الورعة العاقلة الذكية لتعينه على المضى فى تبليغ الدعوة ونشر الرسالة وهى أول من آمن بالله عز وجل ورسوله من النساء(١) .

ومما يشهد لقوة عقلها وسداد رأيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل عليه السلام وهو فى غار حراء رجع إلى زوجه يرجف فؤاده فدخل عليها وهو يقول : « زملونى زملونى » فزملوه حتى ذهب عنه الروع . وحدث خديجة الخبر وقال لها : « **لقد خشيت على نفسى** » . فضمته خديجة إلى صدرها وهدأت من روعه وسكنت من رجفة فؤاده وقالت له : كلا والله ما يخزيك الله أبداً . إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق(٢) .

ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عمها ، وكان شيخاً كبيراً قد تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب . فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة : يا ابن أخى ماذا جرى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى . فقال له ورقة : هذا الناموس الذى أنزله الله على موسى ، يا ليتنى فيها جذعاً ليتنى أكون حياً ، إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أو مخرجى هم** ؟ قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً مؤزراً »(٣) .

وطابت نفس الرسول بما سمع فآب إلى بيته مطمئناً ليبدأ نضاله من أجل الدعوة ، ووقفت الزوجة المحبة المؤمنة إلى جانب زوجها النبي المصطفى ،

---

(١) نفس المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٤ .
(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ٣ .
(٣) نفس المرجع السابق .

تنصره وتشد أزره وتعينه على احتمال أقسى ضروب الأذى والاضطهاد ، فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب له ، إلا فرج الله عنه بها تثبته وتصدقه ، وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه .

ولما قاطع المشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين وحاصروهم فى شعب أبى طالب . وسجلوا المقاطعة فى صحيفة علقت فى جوف الكعبة . واستمر الحصار ثلاث سنوات ، بذلت خديجة خلالها جميع مالها فى سبيل الله وصبرت . ولم تدخر وسعاً فى تأييده وتثبيته والدفاع عنه وموازرته بما تملك من جاه ومال .

وظلت رضى الله عنها وفية كل الوفاء لزوجها ، وبلغت المنزلة العظمى عند الله ورسوله . حتى بلغ من منزلتها أن يأتيها جبريل بالسلام من ربها من فوق سبع سماوات .

روى عن أبى زرعة قال : سمعت أبا هريرة قال : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب . فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب(١) لا صخب(٢) فيه ولا نصب(٣))(٤) فقالت خديجة رضى الله عنها : الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام .

وروى عن الإمام على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال أبو كريب : وأشار وكيع إلى السماء والأرض »(٥) .

لقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم زهرة شبابه مع خديجة رضى الله عنها . فلم يتزوج عليها ولا أحب أحداً مثل حبه لها ، وظل طول عمره يذكرها ويكرم أصدقاءها ومعارفها . فعن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت(٦) .

---

(١) القصب – اللؤلؤ المجوف . (٢) الصخب – الضوضاء . (٣) النصب – التعب .
(٤) صحيح البخارى ج ٥ ص ٤٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٢٩٢ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٢٩٠ . (٦) نفس المرجع السابق .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها ، ولكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها فى صدائق خديجة . فربما قلت له كأنه لم يكن فى الدنيا إلا خديجة . فيقول : **إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد**(١) .

وعن عائشة رضى الله عنها أيضاً قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك . فقال : اللهم هالة . قالت فغرت فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدقين هلكت فى الدهر . قد أبدلك الله خيراً منها(٢) — وكانت عائشة تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها وبكونها بنت صديقه الأكبر أبى بكر رضى الله عنه وعنها — قال عليه الصلاة والسلام : **ما بدلنى الله خيراً منها ، لقد آمنت بى حين كفرنى الناس ، وصدقتنى حين كذبنى الناس ، وأشركتنى فى مالها حين حرمنى الناس، ورزقنى الله ولدها وحرمنى ولد غيرها** . فقلت : والله لا أعاتبك فيها بعد اليوم(٣) .

انتقلت خديجة رضى الله عنها إلى رحمة الله فى عامها الخامس والستين راضية مرضية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ الخمسين وليس عنده سواها فلم يعدد زوجاته إلا بعد وفاتها .

ومما يؤكد أن زواجه صلى الله عليه وسلم بخديجة كان أبعد ما يكون عن دوافع الهوى والشهوة ، أنها كانت عند تزوجها أرملة كهلة فى الأربعين ، وكان صلى الله عليه وسلم فى عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين ، فلو كان هناك سلطان للهوى على قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لاتخذ من الزوجات من شاء وهو فى مقتبل شبابه ، لاسيما وقد كان مرغوباً فيه بين الناس لما اشتهر من مكارم أخلاقه وجميل خصاله .

---

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٤٨ .
(٢) صحيح البخارى ج ٥ ص ٤٨ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٩٣ .
(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج ١٤ ص ٢٩٦ ، الاستيعاب لابن عبد البر — ج ٤ ص ١٨٢٤ .

٢ – سودة بنت زمعة رضى الله عنها

هى سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس .

كانت قبل تزوجها بالنبى صلى الله عليه وسلم عند السكران بن عمرو ابن عبد شمس . عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما توفيت خديجة بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين . قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم : أى رسول الله ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً قال : ممن البكر ؟ قالت : بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبى بكر . قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة آمنت بك واتبعتك(١) .

تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى من المؤمنات المهاجرات ، هاجرت بدينها إلى الحبشة مع زوجها فأغضبت أهلها وعشيرتها بهذه الهجرة .

ولما عادت من الهجرة توفى زوجها فى مكة وكان من أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وكان قوياً فى عقيدته مخلصاً فى حبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فترك زوجته وحيدة فى مكة من غير ناصر ولا عائل ولا معين ، وخافت إذا عادت إلى أهلها بعد موت زوجها أن يعذبوها ويفتنوها فى دينها وربما قتلوها . فلما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر سودة وبحالها ، تزوجها صوناً لها من تلك الفتنة ، وحماية لها أن تصل إليها يد الأذى ، وتكريماً لها ولزوجها عن بلائهما فى الله وهجرتهما فى سبيل الله . فكان ذلك أكبر سلوان لها على فقد زوجها .

وقد قابل الناس هذه الالتفاتة من الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعجاب والثناء . وخفف قومها من غلوائهم فى عداوة الرسول ومخاصمته . وأنقذت هى مما كان ينتظرها من الموت والهلاك .

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٦٢ .

وبهذا الزواج المبارك أسلم كثير من قوم سودة ودخلوا في دين الله أفواجاً .

ولو كان غرض الرسول صلى الله عليه وسلم من الزواج الهوى والشهوة كما يزعم أعداء الإسلام ، لما تزوجها وهي الأرملة المسنة التي بلغت من العمر الخامسة والخمسين ، وليس أدل على ذلك من أنها حين أسنت ولم يبق لها مأرب للرجال . وبدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسرحها سراحاً جميلا ، كيما يعفيها من وضع أحس أنه يؤذيها ويجرح قلبها وإن لم تبد منها بادرة شكوى أو ضيق فأنبأها مترفقاً بعزمه على طلاقها . فقالت : والذى بعثك بالحق مالى بالرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث من نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتنى فراجعها قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة ــ حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فراجعها النبى صلى الله عليه وسلم(١) ، فعن عائشة رضى الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى صلى يقسم لعائشة يومها ويوم سودة(٢) .

وهذا يؤكد لنا أن زواجه صلى الله عليه وسلم بها كان أبعد ما يكون عن الشهوة ودوافع الهوى ، ولم يكن غرضه من هذا الزواج إلا حمايتها ورعايتها لتبقى فى كفالته صلى الله عليه وسلم . عاشت رضى الله عنها فى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لحق عليه الصلاة والسلام بربه .

توفيت فى آخر زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد ظلت أم المؤمنين عائشة تذكر لها صنيعها وتؤثرها بجميل الوفاء . فتقول : ما من امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة إلا أن بها حدة(٣) .

• • •

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج ٩ ص ٣٧٤ .
(٢) سبق تخريجه ص ٧٨ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٦٤٨ .

٣ – عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها

مر فى ذكر زواجه صلى الله عليه وسلم من سودة بنت زمعة رضى الله عنها ما روى من طريق عائشة قالت : إن خولة بنت حكيم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أفلا أخطب عليك ؟ قال : بلى فإنكن معشر النساء أرفق بذلك . قالت عائشة : فجاءت فدخلت بيت أبى بكر فوجدت أم رومان زوجة أبى بكر فقالت : ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . قالت : وددت لو تنتظرين أبا بكر فجاء أبو بكر فذكرت له فقال : وهل تصلح له . إنما هى ابنة أخيه ؟ فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت له ذلك ، فقال إرجعى إليه فقولى له : أنت أخى فى الإسلام ، وأنا أخوك ، وابنتك تصلح لى(١) .

عقد عليها النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وهى إذ ذاك بكر آإبنة سبع سنين . لأنه أراد توثيق العلاقة الوطيدة التى تربطه بأبيها الصديق رضى الله عنه . الذى كان ذا شهرة ذائعة فى دماثة الخلق . وحسن العشرة وسعة المال . فسارع النبى صلى الله عليه وسلم بالعقد عليها ، إلا أنه لم يبن بها إلا بعد ذلك بنحو سنتين . فلم تكن وقت ذلك مطمعاً لقضاء شىء من المآرب الشهوية حتى يطمح إليها نظر النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره .

كانت عائشة رضى الله عنها أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن ؛ بل كانت أعلم من أكثر الرجال . فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة يسألونها عن بعض الأحكام التى تشكل عليهم فتحلها لهم .

قال أبو الضحى عن مسروق : رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٥٨ ، تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٦٢ .

وقال عطاء بن أبى رباح كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً فى العامة .

وقال هشام بن عروة عن أبيه ، ما رأيت امرأة أعلم بطب ولا فقه ولا شعر من عائشة(١) .

وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وروى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : ما أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً(٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام** ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . قالت : ترى ما لا أرى »(٣) .

يقول عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : « **يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها** »(٤) .

عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** »(٥) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : فضلت على نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعشر .

قيل : وما هن يا أم المؤمنين ؟ قالت : لم ينكح بكراً غيرى .

ولم ينكح امرأة وأبواها مهاجران غيرى .

وأنزل الله عز وجل براءتى من السماء .

---

(١) الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣٦٠ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ١٨٨٣ .
(٢) صحيح الترمذى ج ١٣ ص ٢٥٧ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٢٠٣ .
(٤) صحيح البخارى ج ٥ ص ٣٧ .
(٥) نفس المرجع السابق .

وجاءه جبريل بصورتى فى كفه لينظر إليها .

وكان ينزل عليه الوحى وهو معى ، ولم يكن ينزل عليه مع أحد من نسائه غيرى .

وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه غيرى .

وقبض الله نفسه وهو بين سحرى ونحرى فى بيتى وفى ليلتى ودفن فى بيتى (١) .

لقد كانت مصاهرة النبى صلى الله عليه وسلم الصديق أبى بكر رضى الله عنه أعظم منة ومكافأة لهذا الصاحب الوفى ، وقرة عين للنبى صلى الله عليه وسلم وخير وسيلة لنشر سنته المطهرة وفضائله الزوجية وأحكام شريعته ولا سيما الأحكام النسوية .

وكانت عائشة رضى الله عنها الزوجة المثالية التى جعل الله بينها وبين زوجها النبى الكريم مودة ورحمة .

ومات الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنها راض ولها داع حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم ودفن فى حجرتها رضى الله عنها وأرضاها وجعل الجنة مأواها . ماتت رضى الله عنها فى السادسة والستين من عمرها سنة ثمان وخمسين من الهجرة بعد أن تركت أعمق الآثار فى الحياة الفقهية والاجتماعية والسياسية للمسلمين . ودفنت بالبقيع .

* * *

---

(١) الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣٦١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٦٣ .

٤ – حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها

هى من المهاجرات ، وكانت قبل أن يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة الأنصارى ، وكان من أصحاب الهجرتين ، ومن أشد أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة وترك من ورائه أرملته حفصة بنت عمر . وقد حزنت لوفاة زوجها وأصابتها الآلام وخيمت عليها المآسى والأحزان . فلما انقضت عدتها عرضها عمر على أبى بكر فسكت ، فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجه رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : ما أريد أن أتزوج اليوم . وإنما كان يريد أن يزوجه النبى صلى الله عليه وسلم بنته أم كلثوم . وقد ساء عمر ما كان من أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما وهما الكفوان الكريمان لبنته . فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة** » . فلقى أبوبكر عمر فقال : لا تجد على فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حفصة فلم أكن أفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لتزوجتها(١) .

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أكثرهم فى سنة ثلاث من الهجرة . وقيل : فى السنة الثانية وهو قول أبى عبيد(٢) .

وكان قصده صلى الله عليه وسلم بهذا الزواج تكريم عمر رضى الله عنه وتوثيق العلاقة بينهما ، لأنه رأى أن يساوى بين عمر وبين أبى بكر رضى الله عنهما فى تشريفهما بمصاهرته . ولم يكن فى الإمكان أن يكافئها بشرف أغلى من هذا ، ولولا ذلك لكانت حسرة فى قلب عمر رضى الله عنه .

فما أجل سياسته صلى الله عليه وسلم وما أعظم وفاءه للأوفياء له . ويقابل

---

(١) الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢٧٣ . الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ١٨١١ .
(٢) نفس المراجع السابقين .

ذلك إكرامه لعثمان وعلى رضى الله عنهما بتزويجهما ببناته . وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه فى حياته وخلفاؤه فى إقامة ملته وأخلصهم خدمة لدينه بعد وفاته(١) .

عاشت حفصة رضى الله عنها صوامة قوامة . ولقد حدث أن طلقها النبى صلى الله عليه وسلم تطليقة(٢) ، فجاء جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك بمراجعتها فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة(٣) .

فراجعها النبى صلى الله عليه وسلم وأبقاها فى عصمته ، إذن فقد كان المولى سبحانه مباركاً هذا الزواج موجباً لاستمراره .

ومن يتأمل ظروف زواجه صلى الله عليه وسلم بحفصة رضى الله عنها يجد أنه لا سلطان للشهوة والهوى فى مثل هذا الزواج ، فلم تكن رضى الله عنها ذات بهاء وجمال ، وقد تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى أرملة . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم آنذاك قد بلغ الخامسة والخمسين .

توفيت رضى الله عنها سنة أربع وخمسين من الهجرة عن عمر يناهز الثالثة والستين ودفنت بالبقيع فى مقبرة أمهات المؤمنين .

• • •

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا مجلد ١٨ ص ٣٠٤ .
(٢) ينظر الحديث فى سنن النسائى جـ ٦ ص ٢١٣ .
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٨ ص ٨٤ ، الإصابة لابن حجر جـ ٤ ص ٢٧٣ .

٥ - زينب بنت خزيمة رضى الله عنها

هى زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف . كانت تسمى بأم المساكين فى الجاهلية ، لرحمتها إياهم ورقتها عليهم .

وهى المؤمنة البارة الصالحة التقية المجاهدة فى سبيل الله ، كانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم .

وقيل : كانت تحت الطفيل بن الحارث فطلقها ثم خلف عليها أخاه عبيدة بن الحارث فقتل عنها يوم بدر شهيداً(١) .

والذى يعنينا هنا هو أنها كانت متزوجة واستشهد زوجها وأصبحت أرملة فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ، لما علم بصبرها وثباتها وجهادها بعد وفاة زوجها ، وأنه لم يعد هناك من يعولها ويزود عنها ويحميها ، فأراد أن يجزيها خيراً على إسلامها ، ويكافئها على فضائلها بعد مصابها بزوجها . فأواها صلى الله عليه وسلم إليه وجبر خاطرها ، ولم يدعها تقاسى ألم الترمل وكآبته .

وقد اختلف فى المدة التى أقامتها فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل : إنها لم تعمر عند النبى صلى الله عليه وسلم سوى عامين . وقيل : ماتت بعد زواجها بثمانية أشهر (٢) .

وقيل : لم تلبث عند النبى صلى الله عليه وسلم سوى شهرين أو ثلاثة وماتت ، فهى الوحيدة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم التى توفيت قبله فى حياته بعد خديجة رضى الله عنها(٣) .

لقد كانت دواعى زواجه صلى الله عليه وسلم من هذه المرأة المؤمنة ، هو تكريمها وتكريم زوجها الذى استشهد فى سبيل الله ، ولم يكن دافعه فى هذا الزواج الهوى والشهوة ، وإنما كان دافعه النبل والعفاف والرحمة ، والإحسان من رسول الإنسانية الذى جاء رحمة للعالمين .

توفيت رضى الله عنها فى السنة الرابعة من الهجرة وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنها بالبقيع .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١١٥ ، سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢١٦ ، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣١٥ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ١٨٥٣ .

(٢) الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣١٦ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢١٧ ، تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٦٨ .

٦ – هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (أم سلمة المخزومية)

كان أبوها أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسمه حذيفة ويعرف بزاد الركب ، وهو أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك من بني فراس .

وقد اختلف في اسم أم سلمة فقيل : رملة وليس بشيء . وقيل : هند ، وهو الصواب وعليه جماعة من العلماء في اسم أم سلمة .

كانت رضي الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبي سلمة ابن عبد الأسد ، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة ، وكانت ولدت له سلمة في أثناء ذلك ثم قدما إلى مكة (١) ، ولما آذته قريش وبلغه إسلام من أسلم من الأنصار خرج إلى المدينة مهاجراً .

وتروى أم سلمة مأساتها في ذلك فتقول :

لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ثم حملني عليه ، وحمل معي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري ، ثم خرج بي يقود بعيره ، فلما رأته رجال بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم قاموا إليه ، فقالوا : هذه نفسك غلبتنا عليها ، أرأيت صاحبتك هذه ؟ علام نتركك تسير بها في البلاد ؟ قالت : فنزعوا خطام البعير من يده ، فأخذوني منه . قالت : وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد ، رهط أبي سلمة فقالوا : لا والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا . قالت : فتجاذبوا ابني سلمة بينهم حتى خلعوا يده وانطلق بنو عبد الأسد وحبسني بنو المغيرة عندهم . وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة . قالت : ففرق بيني وبين زوجي وبين ابني . قالت : فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسي سنة أو قريباً منها حتى مر بي رجل من بني عمي ، فرأى ما بي فرحمني فقال لبني المغيرة : ألا تخرجون هذه المسكينة . فرقتم بينها وبين زوجها وبين

---

(١) الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٥٨ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ١٩٢ .

ولدها . قالت : فقالوا لى : الحقى بزوجك إن شئت . قالت : ورد بنو عبد الأسد إلى عند ذلك ابنى . قالت : فارتحلت بعيرى ثم أخذت ابنى فوضعته فى حجرى ، ثم خرجت أريد زوجى بالمدينة . قالت : وما معى أحد من خلق الله(١) .

وقيل : إنها أول امرأة أخرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة .

وفى غزوة أحد أصيب زوجها بجرح عميق وبعد شهور توفى من هذا الجرح . وكانت قد حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : « **من أصيب بمصيبة فقال كما يأمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم عندك أحتسب مصيبتى فآجرنى فيها وأبدل لى بها خيراً منها** »(٢) .

فلما تذكرته حين احتضر زوجها قالت : إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم عندك احتسبت مصيبتى فآجرنى فيها وأرادت أن تقول : وأبدلنى خيراً منها . أمسكت وساءلت نفسها من يكون خيراً من أبى سلمة ، لكنها ما لبثت أن قالتها عملا بما علمها النبى صلى الله عليه وسلم . فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فأبت ثم خطبها عمر فرفضت . لعل كلا منهما كان يريد أن يعزيها بذلك عن مصابها ، أو يكون عوضاً لها عن زوجها . أو يكرمها عن هجرتها مع زوجها وجهادهما معاً فى سبيل الله .

ولما أرسل النبى صلى الله عليه وسلم يخطبها اعتذرت إليه وقالت : إنى مسنة وإنى أم أيتام ، وإنى شديدة الغيرة ، وليس أحد من أوليائى شاهداً ، فأجابها النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أكبر منها سناً ، وأن الغيرة يذهبها الله تعالى ، وبأن الأيتام إلى الله ورسوله ، وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائى شاهداً . فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك(٣) . فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد موافقتها وقام على تربية أيتامها ، ووسعهم قلبه الكبير حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٨٠ . (٢) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٤٨٨ .
(٣) ينظر نص الحديث فى سنن النسائى ج ٦ ص ٨٢ .

هذا هو المعنى الإنسانى النبيل الذى كان وراء الغرض من هذا الزواج : ولو كان غرض النبي صلى الله عليه وسلم من الشهوة كما يدعى أعداء الإسلام ، فما كان أغناه عن مثل هذا الزواج بمثل هذه الأرملة ذات الأيتام الأربعة ، رضى الله عن أم سلمة التى اجتمع لها النسب الشريف والسبق إلى الإسلام ، على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هى جودة الفكر والرأى الصائب ، يشهد لذلك استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لها فى أهم ما أحزنه وأهمه من أمر المسلمين ، وما أشارت به عليه وذلك فى صلح الحديبية .

فقد تأثر المسلمون بالغ التأثر من ذلك الصلح مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين ، بالشروط التى قدموها ورأوا فى ذلك هضماً لحقوقهم ، مع أنهم كانوا فى أوج عظمتهم ، وكان من أثر هذا الاستياء أنهم تباطئوا عن تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بالحلق والتقصير ، لأجل العودة إلى المدينة فلم يمتثل أمره أحد . فدخل الرسول صلى الله عليه وسلم على زوجته أم سلمة رضى الله عنها وقال لها : هلك الناس أمرتهم فلم يمتثلوا ، فهونت عليه الأمر وقالت : يا نبى الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج ففعل ذلك فلما رآه أصحابه على هذا الحال قاموا ونحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً(١) .

وكان ذلك بإشارة أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها وأرضاها . كانت رضى الله عنها من أعلم أزواجه وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء .

توفيت رضى الله عنها فى آخر سنة إحدى وستين من الهجرة ، وشيع المسلمون بنت زاد الركب آخر من مات من نساء النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٥٦ .

٧ – زينب بنت جحش رضى الله عنها

هى زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة الأسدية ، أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كانت قبل تزوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم عند زيد بن حارثة بطل موقعة موتة المشهورة .

وكان زيد من الذين سبوا فى الحرب فلما بيع زيد اشترته خديجة رضى الله عنها ثم أهدته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . وعندما أراد قومه أن يرد عليهم ابنهم . خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يختار الذهاب مع أبيه أو البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أنا بمفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرصه عليه قال : « اشهدوا أنه حر وإنه ابنى يرثنى وأرثه » . فدعى زيد بن محمد، إلى أن نزل قوله تعالى : « **ادعوهم لآبائهم** » . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « زيد بن حارثة بن شرحبيل » . فدعى يومئذ زيد بن حارثة(١) .

ولما أراد الله سبحانه وتعالى أن يبطل دعاية التبنى وأحكامها الجاهلية ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوج زينب بنت جحش بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب لزيد بن حارثة مولاه – وهو عز وجل يعلم أنهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية ، لأنها تتكبر عليه بالطبع وهو عزيز النفس لا يحمل ذل الكبرياء – فذهب النبى صلى الله عليه وسلم إلى زينب فقال : إنى أريد أن أزوجك زيد بن حارثة ، فإنى قد رضيته لك . قالت : يا رسول الله لكنى لا أرضاه لنفسى وأنا أيم قومى وبنت عمتك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٤ ص ١٩٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر – ج ٤ ص ١٨٥٠ .

فلم أكن لأفعل ، فنزل قوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً »(١) .

قالت زينب رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم : قد أطعتك فاصنع ما شئت . فزوجها زيداً ودخل عليها . فكانت تغلظ له فى القول وتتعظم عليه بالشرف . فيذهب للنبى صلى الله عليه وسلم شاكياً منها ويستأذنه فى طلاقها . فيقول له صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك زوجك واتق الله » ، وهو يعلم أنه لابد من طلاقها . فقد كان الله أعلمه بأنها تكون من أزواجه(٢) ، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف . ولم يكن يظهر هذا له ولا لغيره ، يقول فى ذلك عز شأنه : « وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه . . . »(٣) .

فإن زيداً لما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن زينب تؤذينى بلسانها . وتفعل وتفعل وإنى أريد أن أطلقها . قال له : « اتق الله » — أى فيما تقول عنها — « وأمسك عليك زوجك » . فأبى زيد إلا الفراق فطلقها فنزلت : « وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك . . . الآية » .

فلما انقضت عدتها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام القرطبى :

« اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية : فذهب قتادة وابن زيد وجماعة من المفسرين منهم الطبرى(٤) وغيره(٥) إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم وقع

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥٢٩ .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٧ .
(٤) يراجع تفسير الطبرى ج ٢٢ ص ١٠ .
(٥) يراجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٠١ .

منه استحسان لزينب بنت جحش وهى فى عصمة زيد . وكان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو .

وقال مقاتل : زوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حيناً ، ثم أنه عليه الصلاة والسلام أتى زيداً يوماً يطلبه ، فأبصر زينب قائمة . كانت بيضاء جسيمة من أتم نساء قريش فهويها وقال : « سبحان الله مقلب القلوب » ، فسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد ، ففطن زيد . فقال : يا رسول الله ائذن لى فى طلاقها ، فإن فيها كبراً تعظم على وتؤذينى بلسانها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

وقيل : إن الله بعث ريحاً فرفعت الستر وزينب متفضلة فى منزلها ، فرأى زينب فوقعت فى نفسه . ووقع فى نفس زينب أنها وقعت فى نفس النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما جاء يطلب زيدا فجاء زيد فأخبرته بذلك فوقع فى نفس زيد أن يطلقها(١) .

هذه الروايات كلها – كما يقول ابن العربي – ساقطة الأسانيد إنما الصحيح منها ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً من الوحى شيئاً لكتم هذه الآية : « **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه** . . . » يعنى بالإسلام « . . . **وأنعمت عليه** . . . » بالعتق – « . . . **أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس**(٢) **والله أحق أن تخشاه** . . . »(٣) إلى قوله : « . . . **وكان أمر الله مفعولا** » ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا : تزوج حليلة ابنه فأنزل الله تعالى : « **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٤ ص ١٩٠ .

(٢) قال ابن عباس : (وتخشى الناس) : أى تستحييهم ، وقيل : تخاف وتكره لائمة المسلمين لو قلت : طلقها ، ويقولون : أمر رجلا بطلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها .

(٣) (والله أحق أن تخشاه) فى كل الأحوال ، وقيل : والله أحق أن تستحى منه ولا تأمر زيداً بإمساك زوجته بعد أن أعلمك الله أنها ستكون زوجتك ، فعاتبه الله على جميع هذا . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٤ ص ١٩٠ .

رسول الله وخاتم النبيين . . . » . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلا يقال له : زيد بن محمد فأنزل الله تعالى : **« ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم . . .** (١)» (٢) .

قال ابن العربى : « وما وراء هذه الرواية غير معتبر فأما قولهم : إن النبى صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت فى قلبه فباطل ، فإنه كان معها فى كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها فى كل ساعة . ولا تقع فى قلبه إلا إذا كان لها زوج ، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال الله له : **« ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه . . . »**(٣) . والنساء أفتن الزهرات . وأنشر الرياحين . فيخالف هذا فى المطلقات فكيف فى المنكوحات المحبوسات ؟

وإنما كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل عليه السلام : أن زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فأبى زيد إلا الفراق . وطلقها وانقضت عدتها ، وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدى مولاه زوجها . وأنزل الله القرآن المذكور ، فيه خبرهما فقال : واذكر يا محمد إذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك واتق الله فى فراقها ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، يعنى من نكاحك لها ، وهو الذى أبداه لا سواه .

وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى إذا أوحى إليه أنها زوجته لابد من وجود هذا الخبر وظهوره ، لأن الذى يخبر الله عنه أنه كائن لابد أن يكون بالوجوب صدقه فى خبره .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥ .
(٢) صحيح الترمذى ج ١٢ ص ٨٦ .
(٣) سورة طـه الآية ١٣١ .

هذا يدلك على براءته من كل ما ذكره منسور من المفسرين . مقصور على علوم الدين » اهـ(١).

روى عن على بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيداً يطلق زينب ، وأنها لا تطيعه . وأعلمه أنه يريد طلاقها ؛ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الأدب والوصية : « اتق الله فى قولك وأمسك عليك زوجك » . وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها . وهذا الذى أخفى فى نفسه . ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها ، وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس فى أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه . وقد أمره بطلاقها . فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشى الناس فى شيء قد أباحه الله له . بأن قال : « أمسك » مع علمه بأنه يطلق وأعلمه أن الله أحق بالخشية . أى فى كل حال(٢) .

وهذا القول – كما يقول القرطبي – أحسن ما قيل فى تأويل هذه الآية ، وهو الذى عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين . كالزهرى والقاضى بكر بن العلاء القشيرى والقاضى أبى بكر بن العربى وغيرهم . والمراد بقوله تعالى : « . . . **وتخشى الناس** . . . » إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ابنه . فأما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد – وربما أطلق بعض المجان لفظ عشق – فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا ، أو مستخف بحرمته . اهـ(٣) .

وقد أخرج ابن أبى حاتم هذه القصة (قصة زواج زينب برسول الله صلى الله عليه وسلم) من طريق السدى ، فساقها سياقاً واضحاً حسناً ولفظه ، بلغنا أن هذه الآية نزلت فى زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥٣٠ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٤ ص ١٩٠ .
(٣) نفس المرجع السابق .

عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجها إياه . ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحى أن يأمر بطلاقها . وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك عليه زوجه وأن يتق الله . وكان يخشى الناس أن يعيبوا ويقولوا : تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيداً(١) .

والحاصل – كما يقول ابن حجر – أن الذى كان يخفيه النبى صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته . والذى كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه . وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنى بأمر لا أبلغ فى الإبطال منه . وهو تزوج امرأة الذى يدعى إبناً ، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم(٢)

وعلى هذا فإننا نرى بطلان قول من قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت فى قلبه . لأنه لو كان للجمال سلطان على قلبه لكان أقوى سلطان عليه جمال البكر فى روائه . وقد كان يراها ولم يكن بينه وبينها حجاب ، ولا يخفى عليه شىء من محاسنها الظاهرة . فكيف يمتد نظره إليها وتقع فى قلبه ، بعد أن صارت زوجة لعبد من عبيده أنعم الله عليه بالعتق والحرية ، وقد قال الله عز وجل : **« ولا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه . . . »**(٣) .

وكيف نظن أو نتوهم أن النبى صلى الله عليه وسلم يخالف مألوف العادة ثم يخالف أمر الله فى ذلك ؟

أم كيف يخطر بالبال أن من عظم الله قلبه عن كل دنيئة يغلب عليه سلطان شهوة فى بنت عمته . بعد أن زوجها بنفسه لعبد من عبيده ، وهو

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج ١٨ ص ١٤٠ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) سورة طـه الآية ١٣١ .

الذى كان يعطي أحسن القدوة من نفسه فى مراعاة حرمة البيوت وكرامة الأسر ، وصيانة العلاقات الزوجية ؟ لقد كان عليه الصلاة والسلام يقول : « من خبب امرأة على زوجها فليس منا »(١) .
أو يليق بجانب الله تعالى أن يكافىء من يتطلع إلى امرأة غيره متمنياً إياها بأمره بزواجها وبتوليه سبحانه هذا الزواج ، أو تكون المكافأة على فعل أمر منهى عنه ؟ حاشا لله سبحانه وتعالى أن يحرض على مثل هذا الزواج .

وهكذا يتضح لنا بطلان تقول المغرضين المتطاولين على مقام النبوة فى قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش .

لقد كانت زينب رضى الله عنها صالحة تقية صادقة تولى الله سبحانه تزويجها من نبيه صلى الله عليه وسلم .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تساميني فى حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش . وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول : إن آباءكن أنكحوكن . وإن الله أنكحني إياه من فوق سبع سماوات(٢) .

وقد شهدت السيدة عائشة رضى الله عنها بزهدها وورعها فقالت : ما رأيت امرأة قط خيراً فى الدين من زينب ، وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم . وأعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى يتصدق به ويتقرب إلى الله عز وجل(٣) .

روى عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه : « إن زينب بنت جحش أواهة : فقال رجل : يا رسول الله . ما الأواه ؟ قال الخاشع المتضرع وإن إبراهيم لحليم أواه منيب »(٤) .

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٣٠ .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٠٣ .
(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ١٨٥١ .
(٤) الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣١٤ .

كانت رضى الله عنها كريمة خيرة تصنع بيديها ما يحسن صنعه ثم تتصدق به على المساكين فعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسرعكن لحاقاً بى أطولكن يداً ، قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً . قالت : فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق »(1) .

توفيت رضى الله عنها عام عشرين من الهجرة ، وهى أول من ماتت بعده من أزواجه فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولها من العمر ثلاث وخمسين سنة .

* * *

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٣١٨ .

٨ – أم حبيبة رضى الله عنها

هى رملة بنت أبى سفيان بن حرب تكنى أم حبيبة وهى بها أشهر ، وقيل : بل اسمها هند ورملة أصح ، أمها صفية بنت أبى العاص بن أمية ؛ تزوجها عبيد الله بن جحش بن رياب . فولدت له حبيبة فكنيت بها ، هاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفى بأرض الحبشة ، وثبتت أم حبيبة على دينها الإسلام وهجرتها.(١)

لاقت رضى الله عنها الشدائد والأهوال فى الحبشة وخافت إذا رجعت أن يبطش بها والدها أبو سفيان . وهو من كبار رجال قريش وسيدها المطاع وأمها سيدة قريش هند بنت عتبة عدوة الرسول اللدود . ومخاصمته العنيدة ، بل ربما أجبروها على الكفر والردة أو عذبوها عذاباً شديداً .

هذه المخاوف جعلت الكرب يشتد على هذه المرأة المؤمنة الصابرة ، لا تدرى ما تصنع فتركت أمرها إلى الله وتوكلت عليه .

علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر هذه المرأة وحالتها المحزنة ، فأراد أن يجزيها على صبرها وثباتها فكتب إلى النجاشى ملك الحبشة ليخطبها له وليصدقها عنه أربعة آلاف درهم(٢) . فأبلغها النجاشى ذلك ففرحت فرحاً شديداً بهذه البشارة العظيمة .

ولما عادت إلى المدينة المنورة بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقيل : سنة ست للهجرة والأول أشهر .

وعن أبى عون قال : لما بلغ أبا سفيان بن حرب نكاح النبى صلى الله عليه وسلم ابنته قال : ذلك الفحل لا يقدع أنفه(٣) .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٩٦ .

(٢) سنن أبى داود ج ٢ ص ٥٨٣ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٩٩ ، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣٠٦ .

فهو لم ينكر كفاءته صلى الله عليه وسلم بل افتخر به ولكنه مازال يقاتله حتى يئس بفتح مكة .

ويوم فتح مكة أكرمه النبي صلى الله عليه وسلم وأراد تأليفه فكان من تأليفه له أن أمر منادياً ينادى بأن « من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » . وقد آمن يومئذ رياء وتقية . ثم كان من تأليفه له صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين أن أعطاه من غنيمة هوازن مائة ناقة .

لقد خفف الرسول صلى الله عليه وسلم بزواجه من أم حبيبة رضى الله عنها من عداوة بنى أمية له وأمها هند بنت عتبة(١) التى دبرت مقتل حمزة ابن عبد المطلب رضى الله عنه فى غزوة أحد . لكن مع هذا كله أسلمت وحسن إسلامها ودخلت فى دين الله هى وأخوها معاوية بن أبي سفيان كاتب وحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة المسلمين رضى الله عنه .

ومن يتأمل ظروف زواجه صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة رضى الله عنها لا يجد للهوى والشهوة أثراً فيه . وإنما كان دافعه صلى الله عليه وسلم تكريم هذه المرأة المؤمنة الصابرة وصيانتها من فتنة محققة . وتأليف قلوب أهلها من بنى أمية لمكانتها فى قومها .

يقول الإمام الشيخ محمد عبده فيما نقله السيد محمد رشيد رضا :

« وأما زواجه صلى الله عليه وسلم بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب فلعل حكمته لا تخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية ، وعرف عداوة قومها فى الجاهلية والإسلام لبنى هاشم ورغبة النبي صلى الله عليه وسلم فى تأليف قلوبهم . كانت رملة عند عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة ؛ فتنصر هناك وثبتت هى على الإسلام . فانظروا إلى إسلام امرأة يكافح أبوها بقومه النبي صلى الله عليه وسلم . ويتنصر زوجها وهى معه فى هجرة معروف

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة . . . » . قال : حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة بنت أبي سفيان .

سببها ، أمن الحكمة أن تضيع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنتين ؟ أم من الحكمة أن يكفلها من تصلح له وهو أصلح لها ؟(١) .

عن عوف بن الحارث قال : سمعت عائشة تقول : دعتنى أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عند موتها فقالت : قد كان يكون بيننا وبين الضرائر فغفر الله لى ولك ما كان من ذلك ، فقلت : غفر الله لك ذلك كله وتجاوز وحلك من ذلك ، فقالت : سررتنى سرك الله . وأرسلت إلى أم سلمة رضى الله عنها فقالت لها مثل ذلك(٢) .

توفيت رضى الله عنها فى المدينة سنة أربع وأربعين من الهجرة فى خلافة معاوية بن أبى سفيان ودفنت بالبقيع فى مقبرة أمهات المؤمنين .

* * *

---

(١) تفسير المنار للسيد رشيد رضا مجلد ١٨ ص ٣٠٥ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٠٠ .

٩ – جويرية بنت الحارث رضى الله عنها

هى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة . كانت متزوجة من مسافع بن صفوان . وكان هذا الزوج من أشد أعداء الإسلام والمسلمين فقتل يوم المريسيع .

لما غزا النبى صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق أصاب منهم سبياً كثيراً . فكان فيمن أصيب يومئذ من السبايا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار تحدثنا السيدة عائشة رضى الله عنها عن زواجه صلى الله عليه وسلم بجويرية رضى الله عنهافتقول : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس . أو لابن عم له فكاتبته على نفسها . وكانت امرأة حلوة ملاحة . لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها . قالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفت أنه سيرى منها مثل الذى رأيت . فدخلت عليه . فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك . فوقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبنى على تسع أواق فجئت أستعينك على فكاكى . فقال : فهل لك فى خير من ذلك ؟ فقالت : ما هو ؟ فقال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله : قد فعلت . قالت عائشة رضى الله عنها : وخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم — يسترقون ، فأعتقوا ما كان فى أيديهم من سبى لبنى المصطلق ، قالت : فلقد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق . فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها(١) .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١١٧ ، تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦١٠ .

ولم يلبث أن أسلم بنو المصطلق وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعوناً عليهم .

ومعنى هذا أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا لخير الإسلام وقوة المسلمين والاستكثار من أنصار الدعوة .

كانت رضي الله عنها من أعبد أمهات المؤمنين ، توفيت رضي الله عنها سنة ست وخمسين هجرية .

* * *

١٠ – صفية بنت حيي رضى الله عنها

هى صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن عامر بن كعب من بنى إسرائيل من سبط هارون بن عمران، وأمها برة بنت سموأل أخت رفاعة بن سموأل من بنى قريظة إخوة النضير . وكان قد تزوجها سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق النضرى فقتل عنها يوم خيبر . ووقعت أسيرة وجاءت فى سهم دحية الكلبى ، واجتمع أهل الرأى والمشورة من الصحابة فقالوا : يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة بنى قريظة والنضير ما تصلح إلا لك(١) ، فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها ، فاصطفاها النبى صلى الله عليه وسلم وأعتقها وتزوجها(٢) وجعل عتقها صداقها(٣) .

وروى إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : لما دخلت صفية على النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : لم يزل أبوك من أشد يهود لى عداوة حتى قتله الله ، فقالت : يارسول الله إن الله يقول فى كتابه : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختارى فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسى وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقى بقومك ، فقالت : يا رسول الله : لقد هويت الإسلام وصدقت بك قبل أن تدعونى حيث صرت إلى رحلك ومالى فى اليهودية أرب ، ومالى فيها والد ولا أخ ، وخيرتنى الكفر والإسلام فالله ورسوله أحب إلىّ من العتق وأن أرجع إلى قومى ، فأمسكها رسول الله لنفسه .

رأى النبى صلى الله عليه وسلم بوجهها أثر خضرة قريباً من عينها فقال :

---

(١) سنن النسائى ج ٦ ص ٦٣٩ .

(٢) تفسير المنار مجلد ١٨ ص ٣٠٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٢٠ : ١٢٤

(٣) سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٢٣ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

ما هذا ؟ قالت : يا رسول الله رأيت في المنام قمراً أقبل من يثرب حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال : ما هذا إلا أنك تمنين ملك الحجاز محمداً . فلطم وجهها لطمة خضر عينها منها(١) .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على صفية رضي الله عنها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : بلغني أن عائشة وحفصة تنالان مني وتقولان : نحن خير من صفية . نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه . قال : « **ألا قلت لهن : كيف تكن خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم** »(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فاعتل بعير لصفية رضي الله عنها وفي إبل زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب : **أعطيها بعيراً** . فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها الحجة والمحرم وبعض صفر(٣) .

وقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم إحدى زوجاته تعيب على صفية قصرها . فقال لها : « **لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته(٤)** »(٥) . وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع في بيته ما يكدرها ويغض منها .

ومن يتأمل حكمة زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضي الله عنها . يجد أنه يحمل معه حكمة عالية لا يدركها إلا ذو الألباب .

لقد أحسن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذه المرأة وأكرمها وتلطف بها حتى أصبحت تفضله على أهلها وعشيرتها . وقد رضيته زوجاً مع أنه كان لها أن ترجع إلى أهلها بعد العتق .

توفيت رضي الله عنها سنة خمسين هجرية على الراجح . ودفنت رحمها الله بالبقيع مع أمهات المؤمنين .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢١٧ . الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٢١ ، ١٢٣ .
(٢) صحيح الترمذي ج ١٣ ص ٢٦٠ .
(٣) سنن أبي داود ج ٥ ص ٨ ، ٩ .
(٤) مزجته : أي كدرته .
(٥) سنن أبي داود ج ٥ ص ١٩٢ .

١١ – ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها

هى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية . كان اسمها برة فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة(١) .

أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة من حمير تزوجت فى الجاهلية بمسعود بن عمرو بن عمير الثقفى ثم فارقها . وتزوجت بعده أبا رهم بن عبد العزى بن أبى قيس فتوفى عنها(٢) وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زوجه إياها العباس بن عبد المطلب وكان يلى أمرها . وهى أخت أم ولده . أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها . وأصدقها العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم .

وهى إحدى أخوات ثلاث قال فيهن الرسول صلى الله عليه وسلم : « **الأخوات المؤمنات** »(٣) . وهى أول امرأة آمنت بالرسول صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضى الله عنها . وكانت آخر امرأة تزوجها(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة سبع من الهجرة فى عمرة القضاء . ويقال : إنها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم(٥) فأنزل الله تبارك وتعالى : « **. . . وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . . .** »(٦) .

وإذا صحت هذه الرواية فتكون ميمونة رضى الله عنها هى التى تزوجها

---

(١) لأن زواجه بها كان فى المناسبة الميمونة التى دخل فيها أم القرى لأول مرة منذ سبع سنين من هجرته .

(٢) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢١٦ .

(٣) قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأخوات المؤمنات : ميمونة وأم الفضل (لبابة الكبرى بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب) وأسماء بنت عميس » . الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٣٨ .

(٤) أى دخل بها .

(٥) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢١٦ .

(٦) سورة الأحزاب الآية ٥٠ .

من بين من وهبن أنفسهن له عليه الصلاة والسلام وهن كثيرات . ونكاح الهبة لم يجز إلا للنبى صلى الله عليه وسلم(١) .

كانت رضى الله عنها زاهدة عابدة . قالت فيها عائشة رضى الله عنها : أما أنها كانت أتقانا لله وأوصلنا للرحم(٢) .

وبهذا الزواج المبارك عليها وعلى قومها فإنهم دخلوا فى دين الله أفواجاً وآزروا الرسول صلى الله عليه وسلم ونصروه .

ولو أن للهوى والشهوة أثراً فى زواجه صلى الله عليه وسلم فما كان أغناه عن الزواج بهذه المرأة الأرملة التى بلغت من الكبر عتيا . ولكن الذى دعاه إلى مثل هذا الزواج . هو رغبته فى تأليف القبائل وهدايتهم إلى الإسلام ، وقد كانت قرابة ميمونة رضى الله عنها متشعبة فى بنى هاشم وبنى مخزوم .

توفيت ميمونة رضى الله عنها بسرف فى الموضع الذى ابتنى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة إحدى وستين من الهجرة فى خلافة يزيد بن معاوية .

وقيل : توفيت سنة ست وستين من الهجرة بسرف وصلى عليها ابن عباس رضى الله عنها . وكان لها يوم توفيت ثمانون أو إحدى وثمانون سنة .

هؤلاء هن جملة من دخل عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إحدى عشرة زوجة) ، فمات قبله منهن ثنتان خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خزيمة . وتوفى عن تسع(٣) .

أما مارية القبطية ، فهى ليست من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم لأنها من الإماء أهداها له المقوقس ملك مصر لتخدمه . وأهدى معها أختها سيرين وخصيا يقال له : مأبور . فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرين لحسان بن ثابت وهى أم عبد الرحمن بن حسان .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٠٠ .
(٢) الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤١٣ .
(٣) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢١٧ .

وقد أسلمت مارية بنت شمعون . فدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم وولدت إبراهيم فأعتقت .

توفيت مارية سنة ست عشرة من الهجرة فى خلافة عمر رضى الله عنه فجمع الناس لجنازتها ثم صلى عليها ودفنها بالبقيع بالمدينة المنورة(١) .

وهؤلاء هن أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات اللواتى يقول عز شأنه فيهن : « **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . . .** » .

تحريم النساء على النبي صلى الله عليه وسلم :

نزل تحريم النساء على النبي صلى الله عليه وسلم بعد من كن فى عصمته فى قوله تعالى : « **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ماملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً** »(٢) .

فهذه الآية نزلت فى أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم مكافأة على اختيارهن مرضاة الله ورسوله وثواب الدار الآخرة حيث اخترن البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التقشف والزهد فى الحياة الدنيا وزينتها وزخرفها . رضى الله عن أمهات المؤمنين .

والآن بعد أن استعرضنا الأسباب الخاصة بكل زوج من أزواجه عليه الصلاة والسلام ظهرت لنا الحكم الجليلة والمعانى النبيلة التى انبنى عليها زواجه صلى الله عليه وسلم بكل واحدة من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ،

فكل زوجة من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم لها قضية إيمانية يريد أن يثبتها فى المؤمنين .

وفى كل زواج ظهر لنا الدليل الساطع على نبل الرسول صلى الله عليه وسلم وشهامته وسمو غرضه وجميل إحسانه خلافاً لما يتقوله المغرضون من أعداء الإسلام والمسلمين .

فقد راعى عليه الصلاة والسلام المصلحة فى اختيار كل زوج من أزواجه ،

---

(١) الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤١١ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ١٩١١ .
(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٢ .

فى التشريع والمودة والتأليف وكفالة الأرامل والأيتام . فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم . وعلم أتباعه من بعده كيفية العدل بين النساء . وقرر الأحكام بذلك . وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغى أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغنى فى الأمة غناء التسع(١) .

فلو كان للهوى والشهوة أثر على قلب النبى صلى الله عليه وسلم ، لاختار وهو فى ريعان شبابه الحسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات ، فلم يكن من زوجاته صلى الله عليه وسلم بكر سوى عائشة رضى الله عنها ، التى علم قومه جميعاً أنه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

وما بنى عليه الصلاة والسلام بواحدة من أمهات المؤمنين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة . وإنما كانت صلة الرحم والطعن على المهانة ، هى الباعث الأكبر فى نفسه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن . ومعظمهن كن أرامل أيمات فقدن الأزواج أو الأولياء . وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء بهن إن لم يفكر فيهن رسول الله .

ونظرة على أمهات المؤمنين نجد أنهن قد أقمن فى بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات الأخريات فى بيوت الكثيرين من الرجال مسلمين كانوا أو مشركين .

وهجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً يمهلهن أن يخترن بعد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبين الانصراف بمتعة الطلاق . فاخترن البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التقشف والزهد .

وهذا يدحض شبه المبطلين وتقول المغرضين من أعداء الإسلام والمسلمين الذين افتروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا مجلد ١٨ ص ٣٠٥ .

يقول ابن حجر :

« والذى تحصل من كلام أهل العلم فى الحكمة فى استكثاره من النساء ما يلى :

أولا : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

ثانياً : تتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

ثالثاً : للزيادة فى تألفهم لذلك .

رابعاً : للزيادة فى التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة فى التبليغ .

خامساً : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فيزداد أعوانه على من يحاربه .

سادساً : نقل الأحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفى مثله .

سابعاً : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه . وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها . فلو لم يكن أكمل الخلق فى خلقه لنفرن منه بل الذى وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامناً : خرق العادة فى حقه صلى الله عليه وسلم فقد كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً . وإن وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيراً ويواصل . ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم من لم يقدر على مؤن النكاح بالصيام وأشار إلى أن كثرته تكثر شهوته وانخرقت هذه العادة فى حقه صلى الله عليه وسلم .

تاسعاً وعاشراً : ما نقل عن صاحب الشفاء قوله : إن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح ، لدلالته على الرجولة إلى أن قال : ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن ، وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن . وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشرى إلى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بهن » ا . هـ(١) .

---

(١) فتح البارى لابن حجر ج ١٩ ص ١٣٨ .

حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم لزوجاته :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى والأسوة الحسنة للرجل فى حق معاشرة أزواجه بالمعروف ، والقسمة بينهن بالعدل فى كل من المبيت والنفقة ، وفى احتمال غضبهن وغيرتهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة .

القسم العادل فى المبيت :

كان النبى صلى الله عليه وسلم يزور نساءه صباحاً للوعظ والتعليم ومساء للمجاملة والمؤانسة ، وكن يجتمعن معه فى بيت كل منهن .

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لعروة : يا ابن أختى **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم حتى مكثه عندنا ، وكان (قل)(١) يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها** ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت (خافت) أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، ونزل فى ذلك قوله تعالى : **« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً »**(٢).

استئذان نسائه فى أن يمرض فى بيت إحداهن دونهن :

كان صلى الله عليه وسلم يستأذن نساءه فى مرضه أن يبيت عند إحداهن دونهن . روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه **أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟** يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : فمات فى اليوم الذى كان يدور علىّ فيه فى بيتى فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نحرى وسحرى . وخالط ريقه ريقى(٣) .

---

(١) وفى رواية أحمد : « ما من يوم إلا وهو يطوف علينا » . عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ١٧٣ .

(٢) سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٠٢ .

(٣) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٤ .

وروى عنها أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء تعنى فى مرضه فاجتمعن فقال : « **إنى لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لى فاكون عند عائشة فعلتن فأذن له** »(١) .

القرعة بين نسائه إذا أراد سفراً :

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة(٢) .

هذه بعض مظاهر عدله عليه الصلاة والسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم يتحرى العدل ما استطاع فيه كالإنفاق والمبيت وحسن المعاشرة .

وقد كان لعائشة رضى الله عنها من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة رضى الله عنها ، فهى بنت حبيبه وصديقه أبو بكر الصديق رضى الله عنه . وكانت هى أكثرهن إدلالا عليه . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنى لأعلم إذا كنت راضية عنى وإذا كنت على غضبى ، فقالت : من أين تعرف ذلك ؟ قال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم . قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك** »(٣) .

وكان حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا يطغى على عدله بين أزواجه . فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا بشىء من النفقة أو المبيت أو حسن العشرة . لذلك كان يقول فى قسمه بينهن بالعدل : « **اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** » يعنى ميل القلوب(٤) .

---

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٠٣ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٩٥ .
(٤) سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٠١ .

وبهذا نكون قد فرغنا من الكلام عن الضابط الثالث من ضوابط التعدد.

وبعد استعراض الضوابط السابقة نكون قد وقفنا على مسلك الشريعة الإسلامية في إباحة التعدد، فهو مسلك وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، فقد وضعت الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات ضوابط محكمة واشترطت الشروط اللازمة من تحرى العدالة لمنع ما كان من ظلم النساء إلى قصر عدد الزوجات في عصمة الرجل الواحد على أربع ثم تحريم الجمع بين المحارم.

وننتقل الآن إلى المبحث الثالث.

* * *

المبحث الثالث
اشتراط المرأة فى عقد الزواج
ألا يتزوج الزوج عليها

إذا أرادت المرأة أن تحتاط لنفسها فى عقد الزواج ، فاشترطت على زوجها فى العقد أن لا يتزوج عليها أخرى وإلا كان لها حق الفسخ فإن للفقهاء حول صحة هذا الشرط أو بطلانه مذهبين :

١ - مذهب جمهور الفقهاء(١) : ويرى بطلان هذا الشرط وغيره من الشروط . التى لا يقتضيها عقد الزواج ولا تؤكد ما يقتضيه ولم يرد بها الشرع . لكن ليس لبطلان الشرط تأثير على العقد . بمعنى أن العقد صحيح والشرط لاغ لا قيمة له ولا يلزم الوفاء به .

٢ - مذهب الحنابلة(٢) : ويرى صحة هذا الشرط وغيره من الشروط ، التى سكت عنها الشارع ولم يرد عنه ما يدل على اعتبارها أو إلغائها ، ما دامت لا تناقض مقتضى العقد ولا تخل بالمقصود منه . فيلزم الزوج الوفاء للزوجة بما اشترطته وإلا كان من حقها أن تفسخ العقد .

أدلة كل فريق

أولا : أدلة جمهور الفقهاء :

استدلوا بما يلى :

١ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« . . . ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط »(٣) .**

---

(١) وهم الحنفية والمالكية والشافعية ووافقهم الظاهرية والشيعة الإمامية .
بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٨٨ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ١٩٧ ، الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ٦٥ ، المختصر النافع ص ٢١٤ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥١٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٤٨ ، زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٤ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٩٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٧٣٨ .

وجه الدلالة : صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بأن كل شرط لم يرد على صحته دليل مبين فى كتاب الله جل ثناؤه باطل . لأنه ليس فى كتاب الله ، أى ليس فى حكم الله وشرعه(١) .

المناقشة : نوقش استدلالهم بهذا الحديث بعدم صلاحيته للاحتجاج به ، لأن هذا الحديث جزء من حديث طويل مرتبط بواقعة معينة لا تتعدى إلى غيرها . ذلك أن هذا الكلام جاء فى حديث بريرة لما أخبرت عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم بموقف أهل بريرة . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « **اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق** »(٢) . فموضوع هذا الحديث قضية خاصة بالشروط التى تنافى أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم : « **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا** »(٣) .

وجه الدلالة : دل الحديث بلفظه على بطلان كل شرط يتضمن تحريم ما أباحه الله تعالى أو إباحة ما حرمه الله تعالى . فلو قيل بالإلزام بالشرط من غير دليل خاص يثبته لكان الشرط محرماً للحلال .

وبيان ذلك : أن الله تعالى أحل للرجل أن ينكح أربعاً وذلك فى قوله تعالى : « . . . **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ... »(٤) فإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه(٥) .

المناقشة : اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يصح الاحتجاج به ذلك أن الإلزام بالشرط فى عقد الزواج وارد به دليل ويلزم الوفاء به وهو قوله

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٤٩ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٧٣٨ .
(٣) سنن الترمذى ج ٢ ص ٤٠٢ .
(٤) سورة النساء الآية ٣ .
(٥) الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ٦٥ .

صلى الله عليه وسلم فيما رواه عقبة بن عامر : « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »(١) .

فهو لفظ عام يشمل كل الشروط حتى لو كان الشرط ليس فيه نصاً .

٣ ـ وقالوا : إن آثار العقد من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عن الاضطراب ومنعاً للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم . فتخرج عن معناها وما يحوطها به الشارع من تقديس .

ثانياً : أدلة الحنابلة :

استدلوا بما يلي :

١ ـ ما رواه عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »(٢) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على استحقاق الوفاء بالشروط ، وأن شروط الزواج أحق بالوفاء من غيرها . وذلك لأن قوله : « أحق اسم تفضيل وهو دليل على أن شروط الزواج يلزم الوفاء بها .

فالحديث عام وشامل لكل الشروط . بيد أن وجوب الالتزام بما يعقده المرء مع زوجه أشد وآكد والوفاء به أجل وأقدس .

وهذا المعنى نجده في قوله عز وجل : **« وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »**(٣) .

كأن المرأة تأخذ من الرجل ميثاقاً غليظاً على الوفاء بما اشترطت عليه ، ومن هنا كانت قدسية الوفاء بهذه الشروط . وإنه لولا اطمئنان المرأة إلى التزام الزوج بهذا الميثاق ووفائه بشروطها ، لما مكنته من نفسها .

فالمرأة إذا اشترطت شرطاً في الزواج فإنها لم ترض بتمكين الزوج من نفسها إلا بذلك الشرط . فإذا كان الله قد حرم أخذ المال إلا بالتراضي ، فالفروج أولى أن تحرم إلا بالتراضي . وشأن الفروج أعظم من شأن المال .

---

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٦ . (٢) نفس المرجع السابق .
(٣) سورة النساء الآية ٢١ .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصلح للاحتجاج به . فإن المراد بالشروط الواردة فى الحديث . الشروط التى أمر الله تعالى أن تستحل بها الفروج من الصداق المباح والنفقة والكسوة والإسكان والمعاشرة . بالمعروف . دليل ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها فإنما لها ما قدر لها »(١) .

فصح أن اشتراط المرأة فى نكاحها طلاق غيرها ممن هى فى عصمة الناكح لها . أو طلاق من يتزوجها بعد أن تزوجها باطل وحرام — منهى عنه(٢) .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن هذا التأويل المذكور مخالف لظاهر الحديث وما تدل عليه كلمة « أحق » . فإنها تفيد أن الشروط كلها مستحقة للوفاء . وأن بعضها أولى فى هذا الاستحقاق . وهى الشروط المتعلقة بالزواج لأن أمره أحوط . وبابه أضيق(٣) .

٢ — واستدلوا أيضاً بما رواه سعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإنى أجمع لأمرى أو شأنى أن أنتقل لأرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها ؟ فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : « المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم »(٤)

وجه الدلالة : أن عمر رضى الله عنه قضى للمرأة التى اشترط لها زوجها ألا ينقلها من بلدها بما اشترطته . وهو عدم نقلها من بلدها . وهو شرط ليس من مقتضى عقد الزواج بل مخالف لمقتضاه .

وقول عمر رضى الله عنه : « المؤمنون على شروطهم ... » يدل على أن

---

(١) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٦ .
(٢) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٦٠٦ .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ١٦١ .
(٤) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٦ ، فتح البارى لابن حجر ج ١٩ ص ٢٦١ .

الحكم فى الشروط مطلقاً هو الصحة ولزوم الوفاء بها . فإذا لم يف لها به فلها الفسخ لأنه شرط لازم فى عقد . فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به(١) .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه قد عورض برواية أخرى ثابتة عن عمر رضى الله عنه . فعن ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرجها من دارها . فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : « المرأة مع زوجها » .

كما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى ذلك : « سبق شرط الله شرطها »(٢) .

٣ ــ كما قالوا : إن الشروط فيها منفعة مقصودة لمشترطها ورضاه بالعقد على أساس هذا الشرط . وهى لا تمنع تحقق مقاصد الزواج التى قام الدليل الشرعى على طلبها . فكان لابد من الوفاء بها .

والذى يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة لقوة أدلتهم ووجاهتها . فيجب الوفاء بالشروط فى عقد الزواج . إذا كانت غير منافية لمقتضى العقد ومقصوده ، ولم تحل حراماً أو تحرم حلالا .

وإذا كان الإمام أحمد بن حنبل يوجب الوفاء بكل شرط لم يقم دليل على نقيضه . فإنه يجعل العقد غير لازم عند تخلفه بالنسبة لمن اشترط الشرط لنفسه . لهذا يكون له حق الفسخ بترك الوفاء بالشرط ، ولم يمكن حمل المخالف على الوفاء . فإذا اشترطت المرأة فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها الزوج ثم تزوج . فإن العقد الثانى يصح ولكن يكون للزوجة الأولى حق الفسخ(٣) . لأنها لم ترض بزواجها منه إلا على أساس الوفاء بالشرط . فإذا لم يتحقق الوفاء به فات رضاها بزواجها منه . والرضا أمر لابد منه فى عقد الزواج . لهذا يكون من حقها فسخ العقد .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

(٢) فتح البارى لابن حجر ج ١٩ ص ٢٦٢ .

(٣) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٥٥ – ١٥٧ .

يروى أن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى أن يزوجوا على بن أبى طالب ابنة أبى جهل . فلم يأذن فى ذلك .

فعن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول : « إن بنى هشام ابن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم . ثم لا آذن لهم . إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتى بضعة منى ، يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها »(١) .

وفى رواية : « وإنى أخاف أن تفتن فاطمة فى دينها وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبداً »(٢) .

وفى لفظ : « فذكر صهراً له ، فأثنى عليه فى مصاهرته . وقال : حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لى »(٣) .

وجه الدلالة : أخبر عليه الصلاة والسلام أن العلة فى رفضه الزواج على فاطمة هو أن ذلك يؤذى فاطمة ويريبها ، كما أنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه . ومعلوم قطعاً : أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوج على فاطمة على أن لا يؤذيها ولا يريبها . ولا يؤذى أباها صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن هذا مشروطاً فى صلب العقد .

فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه . وفى ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر(٤) . وثنائه عليه بأنه « حدثه فصدقه ، ووعده فوفى له » تعريض بعلى ، وتهييج له على الاقتداء به . وهذا يشعر بأنه قد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٣١٣ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٤ ، سنن أبى داود ج ٢ ص ٥٥٧ .

(٣) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٦ .

(٤) وهو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها ، فهيجه على الوفاء له . كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا : أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً . وأن عدمه تملك الفسخ لمشترطه ؛ فلو فرض من عادة قوم : أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ، ولا يمكنون أزواجهم من ذلك ألبتة . واستمرت عاداتهم بذلك ، كان كالمشروط لفظاً .

لهذا تجب الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار ، أو عجينه إلى خباز . أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة . ولم يشترط لهم أجرة : أنه يلزمه أجرة المثل .

لهذا يرى ابن القيم « أنه لو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة . ولا يمكنونه من ذلك . وعاداتهم مستمرة بذلك . كان كالمشروط لفظاً . وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة ، لشرفها وحسبها وجلالتها . وكان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء .

وعلى هذا : فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا ، فلو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً .

وفى منع على من الجمع بين فاطمة وبين بنت أبى جهل حكمة بديعة ، وهى : أن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له . فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها . وهذا شأن فاطمة وعلى . ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة فى درجة واحدة . لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما . فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً ، لا شرعاً ولا قدراً وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله : « والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبداً » اهـ(١) .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٥١ .

ووجهة ابن القيم هنا لها اعتبارها ، وهذا متحقق فى سوى فاطمة رضى الله عنها من نساء المسلمين(١) . فإذا كانت المرأة من أسرة لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، وعاداتهم مستمرة بذلك . أو كانت المرأة ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء ، فإذا تزوج الرجل عليها كان من حق المرأة طلب التفريق بينها وبينه . عند إضراره بها ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها . حتى ولو لم تشترط المرأة ذلك فى عقد الزواج . لأن الشرط العرفى كالشرط اللفظى سواء بسواء . وإن كان من الأفضل للمرأة أن تحتاط لنفسها فتشترط على زوجها فى عقد الزواج أن لا يتزوج عليها صيانة لها عن الإيذاء ورحمة بها من الفتنة التى ربما تلحق بها بسبب الغيرة من الضرة . فإذا لم يف الزوج بما شرط لزوجته كان من حق الزوجة طلب فسخ الزواج وفقاً للرأى الراجح .

ولا شك أن منح المرأة هذا الحق . فيه تكريم لها . ورعاية لجانبها . وحرص على مصلحتها . كما أن فيه ضمان لاستقرار العلاقة الزوجية والبعد بها عن التعرض للهزات المدمرة .

وبهذا نكون قد فرغنا من الكلام عن الفصل الثانى وننتقل إلى الكلام عن الفصل الثالث .

* * *

---

(١) وإن كان إيذاء النبى صلى الله عليه وسلم محرم فى كل حال وعلى كل وجه وإن كان بفعل المباح .

الفصل الثالث

المسلمون اليوم والتعدد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

فى الاتجاه إلى منع التعدد وتقييده فى بعض القوانين الحديثة للدول الإسلامية (غير المصرية)

فى تونس :

صدر قانون بمنع التعدد تماماً . وفرض عقوبة على من يتزوج أكثر من واحدة . وذلك فى ٦ محرم سنة ١٣٧٦ هـ - ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ م .

وقد نص الفصل الثامن عشر من هذا القانون . على أن تعدد الزوجات ممنوع . والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها ٤٠ ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط .

وقد كان لقرار منع التعدد صدى مختلف الأثر . فى الأوساط الاستعمارية والنسائية كان له صدى مستحب . حيث نعت هذا الإجراء بأنه خطوة تقدمية فى سبيل تحرير المرأة التونسية .

فى سوريا :

أباح القانون السورى للأحوال الشخصية تعدد الزوجات إلا أنه جعله مقيداً بإذن القاضى . فقد جاء فى المادة ١٧ من المرسوم التشريعى رقم ٥٩ الذى صدر فى ٧/ ٩/ ١٩٥٣ م (يجوز للقاضى ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته . إذا لم يقم الزوج بإثبات يساره وقدرته على الإنفاق) . فهذا القانون قيد التعدد بقيد واحد وهو قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى . وأن للقاضى أن لا يأذن بهذا العقد إذا تحقق عدم القدرة المالية .

فسلطة القاضي محصورة في عدم الإذن فقط : ولم يتعرض القانون لعدم صحة العقد . وذلك يدل على أن العقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية .

في العراق :

نصت الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م على أنه :

لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

(أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

(ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

ونص في المادة الخامسة على أنه :

« إذا خيف العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي » .

فإذا تزوج شخص متزوج من امرأة أخرى دون أن يستأذن القاضي فإن التشريع العراقي يحكم بتحريم الزوجة الجديدة على زوجها .

فقد نصت المادة (١٣ / ١) على أن الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي . يجعل المرأة من المحرمات على الرجل تحريماً موقتاً .

كما نصت المادة (٣/ ٦) على أن (كل من أجرى عقداً خلافاً لما نص عليه القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م يعاقب بالحبس مدة عام أو بغرامة قدرها مائة دينار أو بهما معاً) .

في الباكستان :

اتجه قانون الأحوال الشخصية في الباكستان – في عهد رئيسها السيد أيوب خان – إلى تقييد تعدد الزوجات(١) . فوضع التشريع الباكستاني قيوداً شديدة جداً للزواج بأكثر من واحدة منها :

١ – أن يعرض ذلك على مجلس عائلي .

---

(١) من محفوظات سفارة باكستان بالقاهرة باللغة الإنجليزية .

٢ - أن يدفع الزوج مبلغاً ضخماً من المال ، إلى غير ذلك من القيود ؛

وقد قوبل هذا القانون فى الأوساط العالمية الإسلامية وفى الأوساط الشعبية بالسخط والاستنكار . أما الصحف الاستعمارية والأوساط التبشيرية فقد أثنت عليه كثيراً(١) .

فى تركيا :

اعتبر القانون المدنى التركى الزواج السابق القائم مانعاً من الزواج الثانى :

فقد نصت المادة ٩٣ من القانون المدنى التركى الذى صدر فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٦ م على ما يأتى :

كل شخص يرغب فى الزواج يجب أن يثبت أن زواجه السابق قد انحل بالوفاة أو بالطلاق أو بحكم قضائى بالبطلان .

وقد جعل القانون جزاء مخالفة هذا المنع هو بطلان الزواج اللاحق .

هذا هو اتجاه القوانين الحديثة فى الدول الإسلامية التى أشرنا إليها ما بين مانع ومقيد لتعدد الزوجات .

وإنى أرى أن الاتجاه إلى منع أو تقييد تعدد الزوجات . أمر يتنافى مع تعاليم الدين . ويخالف حكم الله عز وجل . وما انعقد عليه إجماع علماء المسلمين . من إقرار إباحة تعدد الزوجات بالضوابط التى أشرنا إليها فى الفصل السابق .

* * *

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون - د/مصطفى السباعى ص ١٠٩ : ١١٠ .

المبحث الثانى

فى المنادة بتقييد تعدد الزوجات فى القانون المصرى

اتجه فريق من المفكرين فى مصر إلى الدعوة والمناداة بوضع قانون لتقييد تعدد الزوجات . فلا يباح للرجل المتزوج الزواج من أخرى إلا إذا تأكد القاضى من أمرين هما :

١ – قدرة الزوج على الإنفاق .

٢ – والعدل بين الزوجات .

فإن ظهر للقاضى أن من يريد التزوج بأكثر من واحدة يقدر على الإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ومن تجب عليه نفقته . ويتمكن من إقامة العدل وتحقيقه بين الزوجات ، أجاز له التعدد . وإن ظهر له خلاف ذلك ، منعه من التعدد ولم يأذن له فيه .

وكان أول من نادى بتنظيم تعدد الزوجات من الشرعيين فى العصر الحديث . الإمام الشيخ محمد عبده . فى التقرير الذى قدمه لوزير الحقانية سنة ١٨٩٩ م . وفى مقال نشره فى الوقائع المصرية فى ٨ ربيع الآخر – سنة ١٢٩٨ هـ ، فقد اقترح على الحكومة ، أن تضع نظاماً تشرف به على تعدد الزوجات ، حتى لا يقدم عليه من ليس له بأهل ولا له استطاعة . فقال رحمه الله :

لما قال عز وجل : « . . . **وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** . . . » علله بقوله : « **ذلك أدنى ألا تعولوا** »(١) . وقد قال سبحانه وتعالى فى آية أخرى من سورة النساء : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** »(٢) .

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .　　(٢) سورة النساء الآية ١٢٩ .

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق . كأنه ضرورة من الضرورات التى تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور . وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق — ما يترتب على التعدد فى هذا الزمان من المفاسد ، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذى فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام . بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر ، ثم يجىء الأولاد بعضهم لبعض عدو . فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة .

ثم قال فى كلمته هذه : كان للتعدد فى صدر الإسلام فوائد أهمها : صلة النسب ، والصهر الذى تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ، لأن الدين كان متمكناً فى نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه . فهى تغرى بينهم العداوة والبغضاء . تغرى ولدها بعداوة إخوته . وتغرى زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها . وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه . فيدب الفساد فى العائلة كلها .

ثم استطرد يقول : وناهيك بتربية المرأة التى لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد . وهى جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها . فلو تربى النساء تربية صحيحة . يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن . بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة . لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات . وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهن فى الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر فى هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم . فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم . وأن من أصوله منع الضرر والضرار فإذا ترتب على شىء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك فى وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة : يعنى على قاعدة (درء المفاسد

مقدم على جلب المصالح) . قال : وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل(١) .

يقول السيد محمد رشيد رضا بعد أن أورد قول الإمام محمد عبده المتقدم :

هذا ما قاله الأستاذ الإمام فى الدرس الأول الذى فسر فيه الآية . ثم قال فى الدرس الثانى : « تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه فكأنه نهى عن كثرة الأزواج . وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة . ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد . فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا » اهـ(٢) .

يتبين مما تقدم ما يلى :

أولا : أن الإمام الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حتى إذا خاف الرجل ظلم زوجاته ، بل وإن ظلمهن بالفعل . فقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا .

ثانياً : أن الأستاذ الإمام لا يرى فى نظام تعدد الزوجات كما جاء فى الإسلام وكما طبقه المسلمون الأولون أى ضرر بالمجتمع .

ثالثاً : أنه يرى فى التعدد الذى شاهد آثاره بنفسه مضار تتعدى الأسرة إلى المجتمع .

رابعاً : أن الأستاذ الإمام كان يحارب فى الأصل الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التى تؤدى إلى الإساءة إلى نظام تعدد الزوجات ، ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته . وقد صدق الأستاذ الإمام فى قوله : « إنه لو كان عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة الضرائر » . لذلك يقول السيد محمد رشيد رضا : إن ما قاله الأستاذ الإمام

---

(١) تفسير المنار مجلد ١٨ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .
(٢) نفس المرجع السابق .

ما قاله فى التشنيع على التعدد ، إلا لتنفير الذواقين الذين يتزوجون كثيراً ويطلقون كثيراً ، لمجرد التنقل فى اللذة(١) .

خامساً : أنه كان يرى وجوب تشريع يحول دون الأضرار التى يلحقها تعدد الزوجات بالمجتمع(٢).

على أن الحكومة لم تأخذ باقتراح الأستاذ الإمام محمد عبده .

وقد قام تلاميذ الإمام من بعده . بالدعوة إلى ما كان يدعو إليه أستاذهم ، واستمروا فى ترديدها والعمل على تحقيقها . كلما سنحت لهم الفرصة .

وقد لقيت دعوتهم قبولا عند من لا يفهمون حقيقة الأمر من المسلمين . لأن ذلك الطعن كان فى وقت قد ضعف فيه الوازع الدينى . ودب الفساد فى بعض الأسر . بسبب التعدد الذى لم تراع فيه الضوابط التى قيدت الشريعة الإسلامية إباحة التعدد بها . والتى سبق أن تكلمنا عنها فى الفصل السابق .

ثم نهضت الجماعات النسائية تطالب بتقييد حق الرجل فى تعدد الزوجات .

فاستجاب بعض الشرعيين لنداء الجماعات النسائية وأحيوا فكرة الإمام ، وألفت لجنة عام ١٩٢٦ م لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية — بعد نحو من عشرين سنة من وفاة الأستاذ الإمام — من تلاميذ الإمام الذين تأثروا بدعوته ووضعوا مقترحات تتضمن تقييد تعدد الزوجات قضائياً بقيدين :

الأول : العدل بين الزوجات .

الثانى : القدرة على الإنفاق .

وقد جاء فى هذا المشروع المادتين الآتيتين :

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى . ولا لأحد

---

(١) تفسير المنار مجلد ١٨ ص ٢٩٧ .

(٢) لم يفصح رحمه الله عما يراه بخصوص هذا التشريع ، ولا يظن مطلقاً أنه كان يرى منع التعدد ، ولو أن فى كلامه ما يمكن أن يفهم منه ذلك ، فمنع التعدد تغيير لأحكام الله ، وحيلولة بين الأمة وبعض الأفراد وبين الاستفادة من هذا التشريع حين تقتضى الضرورات ذلك ، ولا يعتقد أن الأستاذ الإمام رحمه الله يرى هذا . ولو أنه رأى هذا لكان رأيه مردوداً عليه ، فشرع الله أحق أن يتبع والله أعلم بالحكمة فى تشريعه . وإساءة استعمال أى تشريع لا تقتضى إلغاءه ، بل تقتضى منع تلك الإساءة . المرأة بين الفقه والقانون — د/مصطفى السباعى ص ١٠٧ .

أن يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله ، إلا بإذن من القاضي الشرعي ، الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج .

المادة الثانية : لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج بأخرى ، إلا بعد التحري وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة ، والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه .

ونحن إذا تأملنا القيود التي تضمنها هذا المشروع ، نجد أن هذا المشروع قد أتى بأمر جديد لم يذكره فقهاء المسلمين السابقين ، وهو منع الزواج الثاني ، إذا لم يثبت لدى القاضي ، رجاء العدالة ، وحسن العشرة ، والقدرة على الإنفاق .

كما أنه يحكم بعدم صحة الزواج الثاني ، ويمنع أي شخص من أن يتولاه ، إذا لم يأذن القاضي الشرعي المختص .

ولم يكن لهذا سابقة في الإسلام ، فلم يتعرض لمثل هذا فقهاء المسلمين من قبل ، لذلك قامت ضجة كبيرة حول ما اشتمل عليه هذا المشروع ، وتناوله رجال الفقه بالنقد ، وبعد الفحص والتمحيص ، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك ، وجاء المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م خالياً منه .

وفي عام ١٩٤٣ م حاولت وزارة الشئون الاجتماعية إحياءه ولكن طوى ثانياً .

وفي عام ١٩٤٥ م وجد هذا المشروع يحيا ثانية بعد الطي والخفاء . ولكن لم يكتب له النجاح كما حدثت في المشروعات السابقة قبله .

مناقشة القيدين اللذين وردا في المشروع

القيد الأول : العدل بين الزوجات :

نوقش مقترحو المشروع ، الذين جعلوا العدل بين الزوجات شرطاً قانونياً ، بحيث لا يأذن القاضي بالزواج من أخرى إلا إذا تأكد من عدالة راغب التعدد مستقبلا بين زوجاته ، بأن هذا الأمر لا يمكن للقاضي أن يتحقق منه على وجه اليقين ، إذ كيف يعرف القاضي أنه سيعدل ولا يظلم ؟ هل

للعدل أمارات سابقة ؟ وهل يكتفى فيه بيمين الزوج أنه سيعدل ؟ وهل يسأل القاضى أقرباء الزوج وأصدقاءه عن خلق الزوج فى العدالة وعدمها ؟ وهل يمكن أن يحكم القاضى بشهادتهم فى ذلك ؟

ثم كيف يمكن أن نمنع عقدا لمحظور لم يوجد ، ولا سبيل إلى التحقق من وجوده فى المستقبل ؟

لهذا لا يصح أن يجعل العدل شرطاً قانونياً ، يتوقف عليه السماح بالتعدد أو عدمه . لأنه لا يصح أن يوكل أمر تحقق هذا الشرط ، الذى قيد الشارع إباحة التعدد به إلى القاضى أو غيره ، لأن تقدير الخوف من الجور أو عدمه ، لا يدركه إلا الزوج نفسه الذى يقدم على الزواج من أخرى .وقوله تعالى : « ... **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ... » إنما هو خطاب موجه للأزواج . فى شأن لا يعرف إلا من جهتهم ، يرجعون إلى نفوسهم ، ويتحاكمون فيه إلى نياتهم وعزائمهم . وليس له من الإمارات الصادقة المطردة أو الغالبة . ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم ، حتى يرتب على تلك الإمارات تشريع المنع أو الإباحة .

وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ثم يكون فى المعاشرة والاقتران . مثالا حياً لحسن العشرة والقيام بالواجب .

وإذن . فالشخص وحده هو المرجع فى تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ولا سبيل ليد القانون عليه . وشأنه فى ذلك هو شأنه فى سائر التكاليف التى تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه (كالتيمم أو الإفطار فى رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم)(١) .

وإذا كان القرآن الكريم اشترط فعلا استطاعة العدل بين الزوجات . لكنه أوجب ذلك ديناً بين العبد وربه . ولم يوجبه قضاء . إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل . وتأكد الظلم . فيجوز حينئذ التطليق أو الفسخ بطلب الزوجة .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة – فضيلة الشيخ المرحوم محمود شلتوت ص ١١٩ .

لهذا لا يصح الحكم ببطلان عقد الزواج الثانى . الذى كان به التعدد ، لخوف الجور والظلم بين الزوجات . لأن ذلك يعنى الحكم ببطلان العقد لأمر متوقع قد يقع ، وربما لا يقع .

يوضح ذلك ما قاله الإمام الشيخ محمد عبده فى كلمته السابقة : تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة . ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين . أنه لو عقد فى هذه الحالة . يكون العقد باطلا أو فاسداً . فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم . وقد يظلم ثم يتوب فيعدل . فيعيش عيشة حلالا .

القيد الثانى : القدرة على الإنفاق :

نوقش مقترحو المشروع . الذين جعلوا القدرة على الإنفاق شرطاً قانونياً . بحيث لا يأذن القاضى بالزواج من أخرى . إلا إذا ثبت لديه أن راغب التعدد يستطيع الإنفاق على زوجتيه أو زوجاته . وعلى أولاده منهن ، ومن تجب عليه إعالتهم من أقاربه . . . بأن القدرة على الإنفاق مبهمة . فما المراد منها ؟ أيراد الإنفاق الذى يليق بمثله أم الإنفاق الذى يليق بمثل أزواجه ؟ .

فإذا اعتبرنا الإنفاق الذى يليق بمثله هو (لأنه المعمول به فى المحاكم فى تقدير النفقة) . وكانت الزوجة الأولى ومن يريد أن يتزوج بها من طبقة دون طبقته . وأراد أن ينزل فى معيشته إلى طبقتهما . وأن يضيق قليلا بعد سعة . فى سبيل ذلك الزواج الجديد توفيراً لرغبته . أيسوغ للقاضى أن يتدخل بالمنع بحجة أنه يجب أن يعيش فى رفاهية . ويحرم نفسه من رغبة أحلها له الشارع . والأصل أن يكون تدخل القضاء لدفع الظلم(١) .

ثم أن القدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق ، والرزق عند علام الغيوب ، ولا ينازع أحد من العلماء . فى أن الرزق بيد الله الرزاق وحده . يقول سبحانه وتعالى : « **قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله . . .** »(٢) .

---

(١) بحث مشروع تقييد الزواج والطلاق لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة . مجلة القانون والاقتصاد ص ١٥٠ .

(٢) سورة سبأ الآية ٢٤ .

فلو كانت القدرة على الإنفاق شرطاً لإباحة التعدد ، لكان التعدد جائزاً للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء ، وهذا غير صحيح .

يقول عز وجل : **« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً »**(١) .

كما أن اشتراط القدرة على الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه من الأصول والفروع . وعلى تربية الأبناء الذين سينجبهم من الزوجتين أو الثلاث ، نوع غريب من التقييد ، فإن المفروض عند من يتزوج وفى عصمته زوجة أنه يدفع شراً عن نفسه . ولا ريب أن دفع حاجة نفسه المحققة مقدم فى الاعتبار على نفقة أصوله وفروعه . ولا يتوقف على احتمال العجز عن تربية أبناء قد يأتون ، وقد لا يأتون . وإذا أتوا لا ندرى ماذا أضمره المستقبل لهم من سعادة أو شقاء أو موت أو حياة .

وإذا كانت القدرة على الإنفاق مطلوبة ديانة لقوله صلى الله عليه وسلم : **« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . إلخ الحديث »**(٢) فيستوى فى ذلك الزوج الذى عقد وفى عصمته أخرى وغيره . فلماذا يخص الزواج الثانى بإشراف القضاء عند إنشائه ؟

إن القدرة على الإنفاق أمر لا يمكن التحقق منه(٣) . لهذا ترك تقديره إلى ضمير الشخص وقدرته المالية : فإن أقدم الزوج على الزواج من أخرى (واحدة أو أكثر) وهو يخاف عدم القدرة على الإنفاق فقد ارتكب إثماً بينه وبين نفسه يحاسبه عليه ربه يوم الدين ، فهو شرط دينى إذن لا تجرى عليه أحكام القضاء .

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٣) خالف فى ذلك د/مصطفى السباعى فقال : إن شرط القدرة على الإنفاق ممكن ، ويستطيع القاضى أن يتأكد منه ، بالسؤال عن قدرته المالية ومعرفة دخله وإيراده ، فإذا وجده قادراً على الإنفاق على زوجاته وأولاده ، لم يكن هناك مانع من السماح له بإجراء هذا العقد ، أما القول : بأنه لم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته أنهم تحروا القدرة على الإنفاق ، فيجاب عنه . . . بأن المعيشة فى عصورهم كانت بسيطة ، وكانت الأرزاق على الأولاد وغيرهم جارية فلا خوف من الضياع – المرأة بين الفقه والقانون ص ٣١٥ .

هذا هو رأى جمهور علماء المسلمين :

وعلى هذا يكون المنع من التزوج بأكثر من واحدة . إلا إذا تأكد القاضى أو غيره ، من تحقق شرطى العدالة بين الزوجات والقدرة على الإنفاق ، يخالف ما جرى عليه المسلمون من لدن عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى الآن .

فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته أو من سلف الأمة . اشتراط ذلك . ولو عرف الصحابة من ذلك شيئاً لرووه والتزموه .

لذلك أجمع الفقهاء من عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، على أنه لا يشترط لصحة عقد الزواج . العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق ، لأن هذين الشرطين ليسا من شروط الصحة . فإذا تزوج الشخص امرأة ثانية مع الأولى وهو لا يستطيع الإنفاق عليهما . أو يجور فى المعاملة لواحدة منهما فإن العقد يكون صحيحاً إلا أنه يكون آثماً فى هذا الزواج . وسيحاسبه الله على ظلمه وجوره . وعلى عدم قيامه بمطالب زوجاته يوم الدين .

وإنما لم يحكم الفقهاء بعدم صحة عقـــد الزواج مع عدم تحقق الشرطين أو أحدهما لما يلى :

١ — إن فساد العقود وصحتها يناطان بأمور واقعة لا بأمور متوقعة . ولو حكمنا بعدم صحة العقد . لخوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق . لحكمنا بفساد العقد لأمر متوقع . قد يقع . وربما لا يقع .

٢ — إن الشريعة الإسلامية لها ناحيتان : ناحية قضائية . وناحية دينية . والعقد على امرأة مع خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق عقد صحيح . ينفذ القضاء أحكامه . ومن الناحية الدينية عقد يحوطه الاثم من كل جوانبه .

٣ — إننا لو حكمنا بعدم صحة الزواج الثانى — الذى كان به التعدد — لخوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق . لكان علينا حتماً أن نحكم بعدم صحة كل زواج لم يقم فيه الدليل على العدالة أو القدرة على الإنفاق . ولو كان

الزواج الأول ، لأن ذلك مطلوب فى كل زواج سواء أكان الزواج الأول أم كان الثانى(١) .

هذا وقد حاول بعض العلماء الذين ناصروا مقترحى هذا المشروع أن يبنوا المشروع على أصول الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله .

فإنه من المقرر فى أصول هذين الإمامين أن العقد إذا نهى عنه الشارع ، ولو لأمر مجاور له وليس هذا الأمر من أركانه ولا من شروطه يكون غير صحيح . فالبيع ، ممن تلزمه الجمعة عند الآذان الثانى الذى عند الخطبة ، لا يصح لأنه نهى عنه بقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** . . . »(٢) . وذلك لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها فلم ينعقد(٣) .

وقياساً على ذلك يكون الزواج الثانى إذا كان معه الظلم فى العشرة أو عدم القدرة على الإنفاق غير صحيح . لأنه عقد جاور تنفيذه أمر منهى عنه . لذلك قالوا : بوجوب تدخل القضاء بالإشراف على تنفيذ هذا الحكم الشرعى ، لأن الأمر يتعلق بصحة عقد زواج أو بطلانه .

هذه هى وجهة أولئك الذين ناصروا مقترحى هذا المشروع . وحجتهم هذه غير صحيحة لأمرين :

الأول : أنه لا يصح القياس على مسألة نص على حكمها فى مذهب وتحميل المذهب أثر ذلك القياس . إلا إذا كان المذهب قد خلا من الحكم فى القضية .

والإمامان مالك وأحمد رحمهما الله اللذان صرحا بفساد البيع وقت

---

(١) بحث مشروع تقييد الزواج والطلاق لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة . مجلة القانون والاقتصاد ص ١٣٥ .

(٢) سورة الجمعة الآية ٨ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٩٢ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٣ ص ١٦٩ .

صلاة الجمعة ، لم يقولا قط ، إن الزواج الذى لا يكون فيه عدل وإنفاق يكون غير صحيح ، بل المقرر فى مذهبهما غير ذلك ، كما سنبينه فيما بعد .

الثانى : أن البيع وقت صلاة الجمعة قد وقع وقت النهى . فكان النهى مصاحباً للإنشاء ، فصح الحكم بعدم صحته لهذا النهى على أصل هذين الإمامين؛

أما الظلم فى العشرة أو عدم القدرة على الإنفاق وهما منهى عنهما بلا ريب ، فأمر لم يصاحب إنشاء العقد ، وقد يقع ، وربما لا يقع ، فلم يكن النهى عنه مصاحباً الإنشاء ، ولكن يرجح وقوعه فيما بعد وما بمثل هذا تبطل العقود(١) . يوضح ذلك قول الإمام الشيخ محمد عبده السابق ذكره : « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين ، أنه لو عقد فى هذه الحالة ، يكون العقد باطلا أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا »(٢) .

لقد قرر الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله ، أنه يجوز للقاضى إذا وقع ظلم فى العشرة بالفعل وتأكد الظلم أو عجز الزوج عن الإنفاق ، أن يحكم بالفسخ أو التطليق بطلب الزوجة .

جاء فى حاشية الدسوقى :

« للزوجة التطليق على الزوج بالضرر ، وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعى ، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها »(٣) .

وجاء فى كشاف القناع والمغنى لابن قدامة :

« وإن أعسر الزوج بنفقة الزوجة فلها الفسخ . ولم يجز الفسخ إلا بحكم

---

(١) بحث مشروع تقييد الزواج والطلاق – فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة – مجلة القانون والاقتصاد ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) تفسير المنار المجلد ١٨ ص ٢٨٧ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٥ .

الحاكم لأنه فسخ مختلف فيه ، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك لأنه لحقها ، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة »(١) .

فهما لم يحكما بعدم صحة العقد قبل أن يقع الظلم ويثبت العجز عن الإنفاق ، ولكن عندما تحقق الظلم فى العشرة وتأكد العجز عن الإنفاق ، وتظلمت المرأةمن ذلك كان الفسخ وكان التطليق .

وبذلك يتبين لنا أن وجهة نظر الذين ناصروا مقترحى هذا المشروع غير سليمة . مما يدفعنا إلى رفض اقتراح تقييد تعدد الزوجات باشتراط إذن القاضى ، لضعف الحجج التى أرادوا أن يبنوا عليها المشروع المقترح . ولأن هذا التقييد يفسد أكثر مما يصلح . وتترتب عليه أضرار كثيرة .

ومن أضرار هذا القانون المقترح . أنه يؤدى إلى إيقاع بعض الرجال وبعض النساء ، ذوى الحاجة إلى التعدد ، فى العنت . والإكثار من الطلاق ، وتشريد الأولاد فى المجتمع الإسلامى .

ومن القواعد المقررة فى أصول التشريع الإسلامى أن الضرر لا يزال بالضرر الراجح عليه .

ولو سلم بصحة ما يذكر عن مفاسد تطبيق بعض الناس للتعدد فى المجتمعات الإسلامية . فإنما هو من نوع التسليم بانتشار بعض الموبقات الأخرى بينهم ، لكن يبقى بعد ذلك من هو بعيد عنها ، ملتزم بما شرع الله فيها .

فلم يخل الله الأرض فى أى عصر من مسلمين صادقين ، ولم يقل أحد أن جميع المسلمين الجامعين بين أكثر من زوجة واحدة فى أى عصر ظالمون جائرون . فهما انتشر الجور والظلم بين المعددين ، فسيبقى منهم فى نهاية الأمر عادلون محتاجون إلى التعدد لحاجات مشروعة ، قادرون على العدل فيه بما شرع الله ، الذين يحمل إليهم هذا القانون مضار كثيرة من الطلاق لاستبدال الزوجة ، وما يكون فى الطلاق من تشريد للصغار ، بما يزيد

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧٦ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٥٥٢ .

الانحراف فى المجتمع ، وتفكك روابط القرابة ، بما لا تقاس به مضار التعدد العادل .

إن القائلين بتقييد التعدد يستندون إلى القاعدة الفقهية التى تقول : إن للحاكم المسلم أن يمنع جمهور المسلمين من بعض ما هو مباح فى الأصل إذا ترتبت على فعلهم لهذا المباح مفاسد كبيرة تبرر هذا الحظر . وفى هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا فيما نقله عن الإمام الشيخ محمد عبده :

أما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه فى بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بله الضرورة . فقد يمكن أن يوجد له وجه فى الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية . فإن للإمام أن يمنع المباح الذى يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه . ومن أشهر نماذج ذلك فى عصر الصحابة منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عام الرمادة أن يحد سارق(١) .

وقد نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض ولاته على البلاد المفتوحة عن التزوج بالكتابيات أو إمساكهن مع علمه بأن أصل نكاحهن حلال بقوله تعالى : « **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ... الخ الآية »(٢) . لكن عمر بن الخطاب أقدم على هذا النهى لما تضمن من الأضرار الكبيرة وعملا بمصلحة المجتمع الإسلامى عامة .

كما أوقع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الطلقات الثلاث المجتمعة ثلاثاً لا واحدة . بعد أن كانت تقع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه واحدة . لأنهم عند ذلك كانوا يتقون الله فى الطلاق ولم يتتابعوا فى جمع الثلاث فى كلمة واحـــدة .

---

(١) تفسير المنار المجلد ١٨ ص ٢٩٧ .
(٢) سورة المائدة الآية ٥ .

وهذا الجمع مخالف لما شرعه الله فى الطلقات من حيث التفرق ، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتابه ، وطلقوا على غير ما شرعه ، ألزمهم عمر رضى الله عنه بما التزموه عقوبة لهم وتعزيراً ، فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة ، فمن جمع الثلاث فى مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ، ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ولم يلتزم بحدوده .

وهذا نوع من تغير الأحكام بتغير ظروف الناس وتقواهم ومدى التزامهم بما شرع الله ، وما دام الغرض منه تحقيق مصالح الناس بحملهم على ما أتى به النص دون خروج عنه ، فهو مشروع .

وإذا كانت مهمة ولى الأمر فى كل عصر ، أن يبحث عن أفضل السبل لحمل الناس على أحكام الشريعة بما يحقق مصالحهم العامة ، فإن له أن يستحدث فى سبيل ذلك طرقاً تلائم تغير ظروفهم .

على أن نهى الحاكم عن بعض المباحات لا ينسخ أصل مشروعيتها ولا يلغى النص الذى شرعها ، إنما هو فحسب يوقف العمل بأصل هذه المشروعية ، وهو وقف مؤقت بتحقيق المصلحة وزوال المفسدة ، ومتى زالت ألغى الوقف المؤقت ورجع الحكم إلى أصل الإباحة ، التى شرعها الله تعالى ، ولا تبديل لكلمات الله ولا نسخ ولا إلغاء ، إنما يظل شرع الله — على كل حال — هو الثابت الخالد واجتهاد الناس هو المؤقت القابل للخطأ والصواب .

وعلى هذا فإن حكم الله فى المجتمعات الإسلامية التى ألغت التعدد بقانون وضعى وعاقبت عليه ،ما زال هو : الإباحة الأصلية بشرط العدل المطلوب ، ولو انتهت بهم عقول بعضهم إلى أن هذا القانون يلغى المفاسد التى نشأت عن تطبيق المسلمين للتعدد(١) .

---

(١) منهج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، دراسات فى أحكام الأسرة – د/محمد البلتاجى ص ٥٢٤ ، ٥٣١ .

وإذا كان البعض فى مصر ينادى بتقييد تعدد الزوجات ومنعه إلا بإذن القاضي ، فعليهم أولا أن يثبتوا بالإحصائيات الصحيحة ، أن تعدد الزوجات فى مصر ما زال يشكل ظاهرة تؤدى إلى ظلم وفساد اجتماعى كبير يستحق أن نتصدى له تشريعياً .

ولا يكفى فى ذلك أن يستشهدوا بما ذكره الإمام الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا وقاسم أمين عن مفاسد التعدد فى أوائل القرن الحالى .

فإن ضرورات الحياة فى عصرنا تجعل التعدد فى نطاق ضيق ، بحيث لا يقدم عليه الرجل إلا مضطراً ، لعلمه بما يتحمله من أعباء مالية واجتماعية فى حال التعدد . فمعظم الرجال يعيشون مع زوجة واحدة ولا يفكرون فى التعدد ، والرجل الآن لا يصل إلى الزوجة الواحدة إلا بشق الأنفس ، لكثرة مطالب الحياة ، وكلنا نعلم أزمة السكن وارتفاع أثمان المساكن ، مما جعل كثيراً من الشباب يحجم عن الزواج بالمرأة الواحدة ، حتى يجدوا ما ينفقون ، ويحجم الأزواج عن التعدد حتى لا يرهقون بتكاليف الحياة .

والإحصائيات الصحيحة التى صدرت عن جهاز التعبئة والإحصاء طبقاً لتعدادى عام ١٩٦٠ م وعام ١٩٧٦ م(١) تشير إلى أن نسبة المتزوجين بأكثر

---

(١) توزيع الذكور المسلمين المتزوجين حسب عدد الزوجات فى المعممة طبقاً لتعدادى سنة ١٩٦٠ ، ١٩٧٦ م

عدد الزوجات	الذكور المسلمين					
	حضر		ريف		جملة	
	١٩٦٠	١٩٧٦	١٩٦٠	١٩٧٦	١٩٦٠	١٩٧٦
١	١٥١٠٣٧٩	٢٥٢٠٦١١	٢٧٢٩٢٥٥	٣٤١٢٦٤٦	٤٢٣٩٦٣٤	٥٩٣٣٢٥٧
٢	٥٦٣٥٧	٥٩٠٨٣	٩٦٩٣٤	٨٣٣١٠	١٥٣٢٩١	١٤٢٣٩٣
٣	٤٦٩٦	٣٩٧٤	٦٦٢١	٤٤٩٤	١١٣١٧	٨٤٦٨
٤	١٠٧١	١٢٥٤	٩٥٩	١٠٤٩	٢٠٣٠	٢٣٠٣
الجملة	١٥٧٢٥٠٣	٢٥٨٤٩٢٢	٢٨٣٣٧٦٩	٣٥٠١٤٩٩	٤٤٠٦٢٧٧	٦٠٨٦٤٢١

ويلاحظ أن جملة المتزوجين بأكثر من واحدة سنة ١٩٧٦، بلغت (١٥٣١٦٤) بينما كانت جملة المتزوجين بأكثر من واحدة سنة ١٩٦٠ (١٦٦٦٣٨) .

من واحدة نزلت إلى ٨٪ وفقاً لآخر إحصاء عام ١٩٧٦ وهى نسبة ضئيلة لا تستحق المطالبة بأن نتصدى لها تشريعياً .

رأى مجمع البحوث الإسلامية فى تقييد تعـــدد الزوجات

ناقش مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى – الذى عقد بالقاهرة فى مايو عام ١٩٦٥ م – ما يثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه وما يقال حول تقييد تعدد الزوجات ومنعه إلا بإذن القاضى ، فصدر فيه هذا القرار الاجماعى من علماء العالم الإسلامى ونصه :

(يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى)(١) .

وليس لأحد أن يطالب بهذه القيود بعد أن نوقش هذا الموضوع فى مجمع البحوث الإسلامية ، وصدور هذا القرار من علماء(٢) لهم مكانتهم فى العلم والدين ، وقد جاء قرارهم متفقاً مع أحكام الإسلام ، ومضمون الآية الكريمة التى أباحت التعدد بضوابطه التى سبق ذكرها .

ولم يصدر فى مصر – والحمد لله – قانون ملزم يحرم تعدد الزوجات أو يمنعه ، وقد جاء القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٧٩ م بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، ولم يأخذ بمشروع عام ١٩٤٥ م الخاص بتقييد تعدد

---

(١) كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٤ .

(٢) أعضاء المجمع فى المؤتمر الثانى هم : فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود ، وإبراهيم اللبان ، وعبد الله كنون ، وعبد الحميد حسن ، وعبد الرحمن الفلهود ، وحسن مأمون ، وسليمان حزين ، وإسحاق الحسينى ، وعبد الرحمن حسن ، وعثمان خليل ، وعلى حسن عبد القادر ، ومحمد أبو زهرة ، ومحمد الفاضل بن عاشور ، ومحمد على السايس ، وعلى الخفيف ، وعلى عبد الرحمن ، ومحمد أحمد فرج السنهورى ، ومحمد البهى ، ومحمود رحب الله ، ومحمد خلف الله أحمد ، ومحمد عبد الله العربى ، ومحمد عبد الله ماضى ، ومحمد مهدى علام ، ومحمد نور الحسن ، ونديم الجسر ، ووفيق الجسار .

الزوجات بإذن القاضي عند التحقق من عدالة الرجل أو قدرته على الإنفاق.
فقد نصت المادة (٦ مكرر) على ما يلي :

(على الزوج أن يقدم للموثق إقرار كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية. فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه.

ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها.

ويسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي السنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً)
وها هو مضمون المذكرة الإيضاحية :

جاء الحكم المبين في الفقرة الثانية من المادة (٦ مكرراً) مبيناً أن من الأضرار التي ترخص للزوجة في طلب التطليق من زوجها، اقترانه بغيرها دون رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجهما. ومن هذا القبيل إذا أخفى الزوج على الزوجة الجديدة أنه متزوج بغيرها، فإنه يكون حقاً لها أن تطلب التطليق عليه، كما إذا تزوج عليها دون رضاها.

وقد أعطى القانون الزوجة الحق في رفع دعوى بطلب التطليق في مدى سنة من تاريخ علمها بذلك الزواج. ما لم تكن قد رضيت بالبقاء على عصمته بعد علمها بالزواج الجديد صراحة أو دلالة. وعدم الرضا دلالة قد يستنتج من عدم تمكين الزوجة زوجها من نفسها بعد علمها بالزواج الجديد.

أوجب القانون على الرجل عند عقد زواجه أن يقدم إقراراً كتابياً للموثق يضمنه حالته الاجتماعية. فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد، ومحال إقامتهن وأوجب على الموثق إخطار أولئك الزوجات بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه.

ونظرة إلى المادة (٦ مكرر) من القانون المذكور وخاصة الفقرة التى تقول :

(يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها . . . إلخ) .

نجد أن القانون قد اعتبر مجرد زواج الرجل على امرأته ضرر يجيز لها طلب التفريق بينها وبين زوجها .

كما نرى أن هذا النص جانبه التوفيق فى صياغته ، لأن قوله تعالى : « . . . **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم** . . . الآية » ، يبيح للرجل أن يعدد الزوجات إلى أربع — بضوابطه وقيوده التى سبق ذكرها — لمقاصد مشروعة لم يغفلها سبحانه وتعالى . وهذا النص من القانون المذكور بصياغته هذه ، فيه حكم صريح على ما أباحه الله عز وجل شأنه بأنه ضرر وظلم ، وحاشا لله أن يكون فى تشريعه ظلم لأحد : « . . . **وماربك بظلام للعبيد** » .

إننا لا ننكر أن الغيرة أمر طبيعى ينشأ بين الضرائر . والله الذى يعلم أن الغيرة أمر طبيعى فى نفوس الزوجات ، شرع التعدد لما فيه من مقاصد تسمو بكثير عما يقع من التباغض والغيرة بينهن .

ومن القواعد المقررة أن ما ترجح خيره على شره وجب المصير إليه ، وأن الشر القليل بجانب الخير الكثير لا يعبأ به فى مقام التشريع . وما من تشريع له خيره الكثير ولا يوجد بجانبه شر ولو ضئيلا .

ومع ذلك لم يهدر التشريع الإسلامى حق المرأة إذا تزوج زوجها بأخرى ووقع منه الجور وثبت منه الضرر — بأن قصر فى حقها المشروع من عدل وإنفاق ومبيت وغير ذلك من الأمور التى تتضرر منها الزوجة ولا يستطاع معها العشرة بين الزوجين — أن يكون لها الحق فى طلب التفريق بينها وبينه ، ويقضى لها بجميع حقوقها الشرعية . والتطليق للضرر جائز فى المذهب

المالكى فقد سبق أن أوردنا ما جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير قوله : « وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعى . وضربها كذلك وسبها وسب أبيها(١) .

فمن حق الزوجة إذا نشأ عن التعدد ضرر — كعدم التسوية بينها وبين الزوجة الجديدة فى الأمور المستطاعة أو إيثارها عليها وغير ذلك ، ولم تستطع مواصلة حياتها الزوجية فى وجود الضرة — أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها لما لحق بها من الضرر(٢) . لكن لا يجوز أن يعتبر مجرد الزواج بزوجة ثانية ضرراً على الزوجة الأولى يجيز لها طلب التفريق(٣) . كما لا يجوز أن يتخذ قرينة على الضرر ، وإلا منعنا الزوج من التعدد أصلا .

وإلى هنا ننتهى إلى أن نص المادة (٦ مكرر) من القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٧٩ م بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية . يحتاج إلى إعادة تعديل فى الصياغة ، حتى لا يتعارض النص مع الإباحة التى شرعها الله للرجل فى التعدد والله أعلم .

المناداة بتقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر :

لفضيلة الشيخ محمد المدنى رأى فى فهم الآيات التى تحدثت عن التعدد ، وصفه بأنه رأى جديد . لا يرد عليه اعتراض . ولم ترد به رواية ، ولم يعرف عن أحد من قبل . وهو ألا يباح تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر ويعتمد

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٥ .

وقد توسع فقهاء المالكية فى ذكر مبررات طلب التفريق للضرر حتى أنهم اعتبروا مجرد تحويل وجه الزوج عن زوجته سبباً مبرراً لطلب الطلاق .

(٢) هذا ما لم تكن الزوجة قد اشترطت على زوجها فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها ، فإن كانت الزوجة قد اشترطت حين عقد الزواج أن لا يتزوج عليها ثم تزوج ، كان لها حق طلب فسخ عقد الزواج وفقاً للرأى الراجح .

(٣) هذا ما لم تكن المرأة من أسرة لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة وعاداتهم مستمرة بذلك . أو كانت المرأة ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها — ينظر زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٥ .

في رأيه هذا على ما يذهب إليه في تفسير قوله تعالى : « **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . الآية** »(١).

فهو يفسر هذه الآية بأن العرب في الجاهلية كانوا يستضعفون اليتامى والنساء وأنهم كانوا يطمعون في أموالهم ويتبدلون رديئهم بالجيد منها إذا شاءوا في مصالحهم الخاصة ، وكان الرجل إذا ورث زوجة أبيه أو زوجة أخيه ، فإنه كان يعضلها حتى تفتدى منه بمال تدفعه له .

وقد جاء الإسلام بإبطال ذلك كله وجعل لليتامى حقوقاً ، وحظر على الأولياء الذين في حجورهم يتامى ويتيمات أن يجوروا على ثرواتهم ، وحرم في عبارات قوية أن يمسوا شيئاً من حقوقهم فقال : « **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً** »(٢) .

وقال أيضاً : « **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** »(٣) .

فلما أخذ المسلمون بتلك الأحكام أصبح هناك روح عام متغلغل في المجتمع الإسلامى . ذلك هو الخوف من مخالطة اليتامى لئلا يصيبهم الوعيد بالعذاب ؛ وتحرج الأولياء كل التحرج من أن يمسوا أموال اليتامى النساء ، فخفف الله عنهم هذا الحرج وأباح لهم أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامى وأن يستبدلوا بها غيرها قال تعالى : « **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح . . .** »(٤) .

خفت الرهبة بعض الشيء بعد هذه الرخصة ، ولكن حدث تحرج من ناحية أخرى ، ذلك أنه لما نزلت الآيات التي وردت في حرمة النظر للمرأة التي ليست ذات رحم محرم للرجل ، تحرج الأولياء الذين في حجورهم

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) سورة النساء الآية ٢ .

(٣) سورة النساء الآية ١٠ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

يتامى كل التحرج ، لأن الولى قد يكون مضطراً فى سبيل رعايتهم إلى أن يداخلهم وفيهم فتيات أو يرى أمهاتهم الأيامى وهو يدخل عليهم ويخرج . فإذا أراد أن يبتعد عن ذلك وأن يصد عن نفسه عوامل الفتنة بالابتعاد أو بتقليل الزيارة ، فإنه سيكون مقصراً غير قائم لليتامى بالقسط على الوجه الذى أمر الله به ، وعلى الوجه الذى يقتضى إصلاح أموالهم ، ومعرفة مشاكلهم ، وإصلاح أنفسهم بالمعروف . لذلك وضع سبحانه وتعالى منفذاً لهذا الحرج فى قوله تعالى : « **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . . .** » .

أى إن خفتم ألا تقوموا فى شأنهم بالقسط تحرجاً من مداخلتهم ومجالستهم فى بيوتهم ، التى لا تخلو من يتيمات أو أيامى فالمخلص من ذلك هو : تعدد الزوجات .

فإنه هو الذى يوجد فيه الحل لهذا الإشكال فقد أباح الله للرجل فى مثل هذه الظروف أن يكون له أكثر من واحدة ، إذا أمن الجور . فليدخل الأوصياء من هذا الباب ، ومن كان منهم متزوجاً بواحدة ، فلا بأس عليه أن يضم إليها ما طاب له من النساء ، فيتزوج إحدى يتيماته ، أو يتزوج الأم نفسها . وبذلك يصبح دخوله هذا البيت دخولا مأمون العاقبة ، فيجمع بذلك بين رعاية مصلحة اليتامى على الوجه المطلوب . وبين وقاية نفسه ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة .

فتبين أن تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة ، التى هى الرغبة فى القيام لليتامى بالقسط ، تحقيقاً لأمر الله ورعاية لمصلحة اليتامى أنفسهم ، وأنه ليس مشروعاً لمجرد إرضاء النفس وتحقيق الرغبة فى النساء(١).

فالآية تنص على أن التعدد لا يجوز إلا لهذه الضرورة ، غير أنه من الممكن أن تقاس عليها الضرورات التى تشبهها .

---

(١) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء – فضيلة الشيخ محمد المدنى ص ١٧٦ – ١٧٧ .

وينتهي فضيلته إلى أن الإسلام لا يبيح التعدد إلا بشرطين وهما العدالة والضرورة ، سواء فى ذلك الضرورة التى تصرح بها الآية أو ضرورة أخرى تشبهها وتقاس عليها :

وقد أجيب على هذا الرأى بما يلى :

١ ـ أنه لا يجوز تفسير الآية على هذا الوجه ولو كان الغرض من الآية هذا المعنى لصيغ الحكم صيغة أخرى كأن يقال : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتيمات فانكحوا ما طاب لكم منهن ، وكلام الله منزه عن مثل ذلك .

٢ ـ أن تفسير الآية على هذا الوجه مخالف لما أجمع عليه المفسرون من السلف والخلف فى معنى هذه الآية . ولم يسبق إليه أحد من قبل ، بل معنى الآية كما فهمه جمهور المفسرين هو أن الأولياء كانوا يتحرجون من الزواج باليتيمات اللائى فى حجورهن خشية أن تختلط أموالهم بأموالهن فيؤدى بهم ذلك إلى الجور عليهن وظلمهن فقال لهم سبحانه وتعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا فى زواج اليتيمات فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن اثنين وثلاث وأربع ، وهذا الفهم هو الذى صرحت به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى الحديث السابق ذكره عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية : « **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم . . .** الآية » . فقالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه جمالها ومالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن فى الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل : « **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** (١)»(٢).

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٧ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٣ .

٣ — إن تفسير الآية على هذا الوجه لا يصلح مخرجاً سليما لتحرج الأولياء من الاختلاط باليتيمات ، فقد لا يكون للولى رغبة فى اليتيمة ، وقد لا تكون هى راغبة فى الزواج به ، وقد لا تكون صالحة لزواجه بها لسبب من الأسباب ، فقد يكون فى حجره يتيمات لا يجوز الجمع بينها وبينهن . وقد يكون فى حجره أكثر من أربع يتيمات ، وإذا كان الزواج باليتيمة مخرجاً فى حالة ما فإنه لا يمكن أن يكون مخرجاً فى حالات أخرى كثيرة ، وعلى هذا فلا يصلح هذا التفسير مخرجاً سليما للتحرج الذى يخشاه الأولياء .

٤ — إن معظم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم متعددى الزوجات ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عقب نزول آية تحديد الزوجات بأربع ، كل من أسلم ومعه أكثر من أربع زوجات أن يختار أربعاً ويفارق ما زاد على أربع ، ولو أن الأصل الوحدة والتعدد لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم باستبقاء واحدة ثم أعطى الرخصة فى التعدد لمن كانت زوجته مريضة أو عاقراً ، وللزم أن يبين لهم ذلك والوقت وقت وحى وتشريع وبيان ، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فما علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل متعددى الزوجات عن ضرورتهم فى التعدد .

وقد مر فى الحكمة من زواجه صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين حفصة بنت عمر ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عرض حفصة على أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما قبل أن يخطبها إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن أبا بكر كان وقتها متزوجاً من أم رومان وابنتها عائشة رضى الله عنها كانت زوجاً للنبى صلى الله عليه وسلم . ولم تكن أم رومان عقيما ولا مريضة ، ولم تكن ثمت أية ضرورة ملجئة ، وقد عرضها عمر وهو يعلم ذلك كله ، فلو لم يكن التعدد مباحاً لذاته لما حدث هذا عن عمر ولما قبله أبو بكر رضى الله عنهما .

وقد مر أيضاً فى الحكمة من زواجه صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين أم سلمة ، أن كلا من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قد طلب الزواج من أم سلمة قبل أن يخطبها النبى صلى الله عليه وسلم . لعل كل منهما كان يريد أن يعزيها عن مصابها .

فدل كل هذا على أن التعدد يجوز ولو لم تكن هناك ضرورة ملجئة إليه .

٥ — ما يراه فضيلة الشيخ محمد المدنى من أن بإمكان أى هيئة رسمية أو قضائية أن تتأكد من وجود مبرر عند إرادة الزواج بأكثر من واحدة ، غير مقبول . لأن إثبات ذلك المبرر عند القاضى سوف يؤدى إلى فضائح وإساءات .

فمثلا لو تقدم رجل يطلب الزواج بأخرى لأن زوجته لا تعفه ، أو لأنها ذات عيب خفى ، أو لأنه يكرهها بطبعه . فكيف يثبت ذلك للقاضى ؟

إن فى إثبات بعض المبررات التى يمكن إثباتها كشفاً لعورات النساء ، وفضحاً لأسرار الأسر ، وتعرضاً لحرماتهم بدون ضرورة شرعية ، ولو فرض وثبت ذلك العيب ، فإنه سيكون سبة للزوجة ولأولادها وأهلها .

وقد رد فضيلة الإمام المرحوم الشيخ محمود شلتوت هذا الرأى الذى يدعى أن التعدد لا يجوز فى الإسلام إلا لضرورة فقال :

إن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور فى الزوجات ، فإن خافه وجب عليه تخليصاً لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على الواحدة ، ويتضح أيضاً أن إباحة التعدد لا تتوقف على شىء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور ، فلا يتوقف على عقم المرأة ، ولا مرضها مرضاً يمنع من تحصن الرجل ، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف ، نعم يشترط فى الزوجة الثانية ما يشترط فى الأولى من القدرة على المهر والنفقة .

هذا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات فى موضع الأصل فى طريق التخلص من عدم القسط فى اليتامى . ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات . ومن هذا كان لنا أن نقول : إن الأصل فى المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل فى إباحة التعدد ، وأن الجور شىء يطرأ على المؤمن فيخافه ، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة .

ويلتقى هذا مع ما قرره الباحثون فى تعليل ظاهرة التعدد فى الزوجات كما سلف ، وأن التعليل فى جملته وتفصيله يقضى بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الشخص ، أو حاجة المرأة .

ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها عقم أو مرض واضطررتم إلى غيرها فمثنى وثلاث ورباع .

ولفات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات ، من قصد التوسعة عليهم فى ترك اليتامى حين الخوف من عدم الإقساط فيهن .

ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذى عهد للقرآن فى إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة . وذلك كما نراه فى مثل قوله تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ...** الآية » إلى أن قال : « **... فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** » .

ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل والواجب ، وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة .

ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن أسلوب الآية كما ترى ، وضع التعدد أولا طريقاً للخلاص مع التحريم فى اليتيمات ، ثم علقت الواحدة على طروء حالة هى الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة فى الآية على أن المطلوب فى الأصل هو التعدد أو الواحدة وهذا إذا لم نقل إن الأصل والمطلوب هو التعدد ، تلبية للعوامل التى طبع عليها الرجل والاجتماع البشرى ، والتى قضت بظاهرة تعدد الزوجات فى قديم الزمن وحديثه(١) .

وننتقل الآن إلى المبحث الثالث .

* * *

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة – فضيلة الشيخ محمود شلتوت ص ١٩٢ – ١٩٤ .

المبحث الثالث

حاجة المسلم للتعدد

إنه مما لا ريب فيه أن الاقتصار على امرأة واحدة هو الزواج الأمثل ، والأحسن توفيقاً . وهو البعيد عن نطاق الظلم والفساد للرجل المعتدل المزاج . القويم الطبع .

فهل وثقنا أن الرجال فى كل البقاع والأصقاع قد بلغوا حداً من الكمال ، يبعدهم فيه الزواج عن مظان الفساد فلا يقتحمون الشر اقتحاماً ؟ إن الناس جميعاً ليسوا كذلك . فمنهم من تتحكم فيهم شهواتهم ، ومنهم الذين يعتدلون وتحكمهم عقولهم . والشريعة جاءت علاجاً لكل هذه النفوس ؛ لأن الذين تتحكم فيهم شهواتهم لو أغلق عليهم باب التعدد فتحوا لأنفسهم باب الفسق والفجور . وهتكت الأعراض وكثر الأولاد الذين لا آباء لهم .

والله سبحانه وتعالى شرع إباحة التعدد - بقيوده وضوابطه السابق ذكرها - تحقيقاً لمصالح عامة وخاصة للرجال والنساء ، وحفظاً لكرامتهم جميعاً . لأنه قد يعرض للناس ما يحول دون أخذهم بالزواج المفرد ، وتمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة ، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء . وهناك حالات كثيرة ودوافع متعددة وظروف متنوعة . تجعل التعدد علاجاً لمواجهة بعض الحالات الطارئة ، ويمكن إحصاء بعض هذه الحالات فيما يلى :

١ - إذا أصيبت الزوجة بمرض عضال حطمها فأضناها جسمياً وأجهدها نفسياً ، أو أصابها بعاهة أو لوثة أو اضطراب . وعجزت الزوجة معه عن أداء واجباتها الزوجية .

وقد يكون هذا المرض معد أو منفر بحيث لا يتمكن الزوج معه من

استيفاء حقوقه الشرعية عليها . وهو فى سن تلح فيه الغريزة عليه إلحاحاً شديداً تدفعه إلى طلب المرأة . وهو مع هذا ما يزال مرتبطاً بزوجته بالمودة والرحمة والرعاية . وهى ما تزال تحبه وتحتاج حاجة شديدة إلى قربه ورعايته . وهنا يكون الزوج بين أمرين :

الأول : أن يطلق زوجته المريضة على ما بينهما من المحبة والحاجة إلى الرعاية والإشراف ، وليس فى ذلك شىء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق . بل فيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة .

الثانى : أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها فى عصمته لها حقوقها كزوجة ولها الإنفاق عليها فى كل ما تحتاج إليه .

ولا يشك أحد فى أن اختيار الحالة الثانية أكرم وأنبل ، وهى خير لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء .

بالنسبة للزوجة فإن بقاءها فى عصمة زوجها بعد زواجه من أخرى ، أكرم لها وفى مصلحتها . لكونها فى كنف رجل ينفق عليها ويعولها ، فيكون ذلك خير من طلاقها وتعريضها لكثير من مآزق الحياة ، خاصة إذا لاحظنا أن مثلها لا يرغب فى الزواج بها ، للأسباب نفسها التى دعت زوجها إلى الزواج بأخرى .

أما بالنسبة للزوج فإن زواجه بغير زوجته ضرورة لازمة ، لحاجته إلى من يدير شئون منزله ويصرف أموره ويوفر له الاستقرار ، ويحميه من التردى فى حمأة الإثم .

وهنا قد يثار السؤال التالى : أليست المثل العليا وواجب الوفاء والاعتراف بالجميل تفرض على زوج المرأة المريضة أن يرعاها وأن يصبر ولا يتخلى عنها بفراق أو طلاق ولا يزيد فى آلامها بزواج أخرى عليها . لأن ما طرأ عليها من عجز كان أمراً خارجاً عن إرادتها ولا ذنب لها فيه ؟

والإجابة عن هذا يسيرة . فإننا إذا نظرنا بعين العقل والتدبر نجد أنه من غير المستساغ أن نطلب من الزوج أن يكبح جماح غريزته ويعيش مع

هذه الزوجة المريضة إلى الأبد يعانى الوحدة والأسى ، فى حين أن التشريع الإسلامى أباح للزوجة أن تطلب التفريق لو أصاب الزوج مرض أو عجز ، وتضررت الزوجة من ذلك تضرراً شديداً ، وخشيت منه الفتنة على نفسها وعرضها إن ظلت فى عصمة الزوج المريض العاجز .

على أنه ينبغى أن يلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم توجب على الرجل عند مرض زوجته أن يتزوج غيرها على الفور . وكذلك لم توجب على الزوجة عند عجز ومرض زوجها أن تطلب الفراق . إنما هى قد أباحت لهما ذلك فحسب . لكن لو أراد أحدهما أن يظل وفياً للآخر تمام الوفاء . فرفض الزوج أن يتزوج بأخرى . ورفضت الزوجة طلب الفراق . وصبر كل منهما صبراً جميلا على حاله . فإن فعلهما هذا طيب ومحمود وأن كلا منهما يستحق جزاء الصابرين . وهو فى الإسلام أعظم الجزاء : « . . . **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** »(١) .

لكن ذلك كله مشروط بوثوق كل منهما من نفسه ثقة كاملة بأن ما فعله لن يدفعه إلى الفسق أو الضرر النفسى أو الجسدى . لأن إيذاء النفس أو الجسد أمر منهى عنه شرعاً .

إن القوم فى أوربا يرضون لصاحب الزوجة المريضة أن يتخذ سبيله إلى أماكن الفسق والفجور . ليقضى رغبته كلما نشأت له رغبة فى النساء . فهل هذا ترضاه شريعتنا الغراء ؟

إن الإسلام الحنيف يريد مجتمعاً نقياً طاهراً ولا يرضى لمروءات رجاله أن تبتذل بالاستخفاء والتسلل من حين لآخر إلى بؤر الفسق . لهذا أباح الإسلام للزوج أن يتزوج حسب حاجته بمن يرى معها الإحصان والعفة والكرامة .

٢ - إذا كانت الزوجة عقيما عقماً أصيلا . أو أصيبت بالعقم بعد زواجها فحرمت من نعمة النسل والإنجاب وفقدت رسالة الأمومة . وكان بالزوج قدرة على الإنجاب وتوق إلى الذرية ، وأراد أن يرى من صلبه

---

(١) سورة الزمر الآية ١٠ .

من يحمل اسمه ولاحرج عليه فى ذلك فحب الأولاد غريزة فى النفس الإنسانية .

فلا محيص أمام الزوج المضطر هنا إلا أحد أمرين : إما تطليق تلك الزوجة العقيم . وإما الإبقاء على زواج قد فقد معناه . وغرضه الأكبر للإنجاب وزيادة النوع البشرى وكلا الأمرين لا خير فيهما .

وهنا تتجلى حكمة التشريع الإسلامى وعظمة المقصد الشرعى فى إباحة التعدد . حيث جاء الإسلام بالحل المقبول والمعقول ، فأباح للرجل أن يتزوج على زوجته العقيم ويبقيها فى عصمته . فذلك أكرم من نبذها ومفارقتها . أو إرغام الزوج على تكبد المشاق والحرمان من نعمة الذرية .

وليس فى ذلك غضاضة على المرأة العقيم الباقية فى عصمة الزوج . لأن الغضاضة فى طلاقها أشد إيلاماً لها .

وهناك مواقف لزوجات كثيرات (مرضى وعقم) قمن باختيار زوجات أخريات لأزواجهن ، وكانت الزوجة الأولى هى التى تتولى بنفسها تمهيدات الخطبة والزواج . وفاء لزوجها الذى صبر وإسعاداً له بتحقيق الأمنية التى تهفو إليها نفسه . نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

حالة الزوجة التى داهمها كابوس الأمراض فحرمت البيت السعيد من حركتها الدائبة ونشاطها . وزوجها يغدو ويروح وهو يمسح على رأسها بيد الحنان والعطف . ويخفق قلبها عطفاً عليه وإكباراً وإجلالا لسماحته وتقديراً لصبره . ويدفعها حبها وتقديرها لزوجها إلى أن تضحى هى من أجل زوجها وأولادها . وقررت أن تزوج زوجها فخطبت له إحدى قريباتها .

وزوجة أخرى قضت مع زوجها سنوات عديدة مليئة بالحب والمودة والعطف وكانت تسعدها رفقته والعيش الهنىء الرغد بجواره ، ولكن لا ولد ويحاولان الحصول على الولد ولكن القانون الإلهى قال : **«ويجعل من يشاء عقيماً»** أيطلقان ؟ إنها لا ترغب . وهو كذلك لا يريد . ويأتى الإسلام السمح ويبيح التعدد مع العدل . فتلح الزوجة على زوجها أن تخطب له زوجة تنجب لهما ولداً تقر به أعينهما . وخطبت الزوجة لزوجها ، وكانت الزوجة الأولى

من أبر الناس وأرفقهم بالزوجة الجديدة وكانت ترقب وليد الزوجة الثانية بفارغ الصبر ، فما أن هبط إلى النور حتى تحتويه حجرها وتضمه إلى فراشها . وكان فرحها بالمولود فرحاً جارفاً وزوجها سعيد قرير العين بذلك . وهذا كله من حسن التشريع الإسلامى وحكمته فى تشريع التعدد .

٣ — قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها غيره . وقد يكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها . فحرصاً على واجب العطف والحماية ندب لهذا القريب أن يتزوجها ، لأن هناك حرج عليه إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد . فالتعدد فى هذه الحالة يحفظ لهذه المرأة سمعتها وكرامتها من أن تمس ، وذلك بضمها إلى رعاية قريبها المتزوج وعطفه وإحسانه .

ولا يصح أن يقال إن الإحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها فى عصمته لئلا يثير سخط زوجته الأولى ، لأن رضاها واجب كرضى زوجته ، فكلتاهما امرأة وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء .

٤ — قد تكون طبيعة الزوجة ومزاجها وتكوينها النفسى والجسدى على نحو لا يألف الرجال ولا ينشط لتلبية رغبات الزوج الغريزية . ولا تستجيب بصفة دائمة لمطالبه الغريزية الملحة المتكررة مما يوقع الزوج فى العنت.

فإذا شعر الزوج بأن الزوجة الواحدة لا تعفه (إما لضعف رغبتها الغريزية وإما لشيخوختها وإما لكثرة الأيام التى لا تصلح فيها لاستيفاء المقصود الشرعى منها وهى أيام الحيض والحمل والنفاس) ، فمن الخير له — إذا لم يكن للزوج صبر ولا يستطيعه — أن يجد طريقاً مباحاً مشروعاً . ألا وهو طريق التعدد .

وما غفل الإسلام عن أن هناك طبائع غير عادية فى الرجال لا تكتفى بواحدة ولا بد أن تتطلع إلى أخرى وأخرى ، فإن لم يتيسر لها هذه الأخرى فى عالم الزواج المعلن الشريف . وجدتها فى عالم الفسق والفجور على نحو من الأنحاء(١) .

---

(١) السلام العالمى والإسلام — سيد قطب ص ٧٥ .

يقول الإمام الغزالى :

« ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع . فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال »(١) .

يشير الغزالى بهذا إلى أن التعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعاً . أى مع أخذ النفس بالعدل الواجب بين الزوجات ؛ ويشير أيضاً إلى أن الذين يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق ، دون حاجة إليه فى تحصين النفس وعفتها عن المحرم . يعملون عملا تأباه الشريعة .

فالتشريع الإسلامى الحنيف يبيح للزوج – فى ظل نظـام التعدد إذا كانت المرأة الواحدة لا تعفه ولا تكفى لإحصانه ولا يستطيع الصبر ويخشى الفتنة واقتراف المعاصى – التزوج بأخرى زواجاً شرعياً حلالا ، تصان فيه كرامتها . ويعترف للزوجة بحقوقها . وللأولاد منها بنسبهم الشرعى . وهذا فيه حفظ للنسل من التشرد وصيانة لكيان المجتمع الإسلامى وأخلاقياته التى انعدمت تقريباً فى الغرب . عندما استبيح الاتصال المحرم واتخاذ الخليلات بدلا من الحليلات متحايلين بذلك على قانون الزوجة الواحدة فى البلاد التى تمنع فيها التعدد .

٥ – إذا فارق الزوج زوجته بعد شقاق بينهما وتزوج بأخرى ، ثم رغب الزوج بعد زواجه أن يعيد مطلقته إلى عصمته . ورغبت هى أيضـاً فى ذلك بدافع رعاية أبنائها . أو لأنه ربما بدا لهما أن يعود كل منهما للآخر بعد أن هدأت العاصفة وزالت أسباب الشقاق ، والإسلام يرغب فى هذه العودة المحمودة ويحض عليها . حتى يجتمع شمل الأسرة ويعود إليها تماسكها بدلا من التفكك والانهيار .

٦ – قد يطرأ للزوج سفر لمدة طويلة قد يستغرق فى بعض الأحيان شهوراً ولا يتيسر له اصطحاب الزوجة . ولا يستطيع أن يعيش وحيداً فى سفره بغير زوجة ويخشى على نفسه العنت .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى مجلد ٤ ص ٦٩٧ .

هنا يكون التعدد سائغاً ؛ لأنه إذا لم يسمح له بالتعدد ، دفعه ذلك إلى اقتراف المعاصى والاتصال المحرم بامرأة أخرى من غير الطريق المشروع ، وليس لها حق الزوجة ولا لأولادها — الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها — حقوق الأولاد الشرعيين . أما فى ظل نظام التعدد فإنه يباح له التزوج بامرأة أخرى يقيم معها إقامة مشروعة وأولادهـــا منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع ، وينشئون على العزة والكرامة .

٧ — كثرة النساء فى أعقاب الحروب والثورات والأزمات . بسبب ما يفرض على الرجال من القيام بالحرب ، فتهلك الحروب الكثير منهم وخصوصاً الشباب . كما يتحمل الرجال دون النساء عبء تكاليف الحياة والكسب ، والاشتغال بالأعمال الشاقة فيتعرضون من أجل ذلك إلى كثير من الأخطار ، وتنهك الأعمال قواهم ، وتضعف بنيتهم فيتعرضون للإصابة بالأمراض ، فيكونون لذلك أكثر تعرضاً لأسباب الوفاة من الإناث ، كما أن الرجال أكثر تعرضاً للموت والمهالك من النساء كما يحدث فى أعقاب الأوبئة التى تنتقل عدواها فى المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل .

ويكفى دليلا على ازدياد عدد النساء على عدد الرجال ، أن عدد من قتل من شباب الرجال فى الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء عشرين مليوناً ، على حين أن من قتل من النساء لأمور متصلة بالعمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف .

وتشير الإحصاءات أنه وجد بعد الحرب العالمية الثانية فى بعض الأمم الأوربية ، أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار كل رجل قادر يعادله فى التعداد ثلاث نساء صالحات للزواج والانسال . فنى هذه الحال لا يكون التعدد مباحاً لإشباع حاجة الرجل الشخصية ، بل يكون ضرورة اجتماعية تضطر إليها الأمة لتحفظ كيانها وتحمى نفسها من ذرائع الفناء إذ أن التعدد يفيدها فى ناحيتين :

الأول : أنه يحفظ المرأة من الدنس ، وفى ذلك إكبار لشأن المرأة ، وسير بالأمة فى طريق الكمال والسمو .

ثانيهما : إن فى إباحة التعدد إكثار للنسل وتنمية له فيعوض الأمة ما فقدت ويبدل مكان قلتها كثرة . ولقد فهم هذه الحقيقة المسلمون الأوائل ، فالمعروف أن تعدد الزوجات كان هو الوسيلة التى قامت بعمليات التعويض فيما خاضه المسلمون فى الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة فى الداخل والخارج . لولاه لأكلتهم الحرب .

وفى عصرنا الحديث حين طحنت الحروب شباب ألمانيا الهتلرية ، ونتيجة للنقص الذى حدث فى عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية . قامت النساء الألمانيات بمظاهرات ضخمة يطالبن فيها بالأخذ بنظام تعدد الزوجات ، وأن يوضع فى الدستور نص يبيح تعدد الزوجات . بعد أن بقى عدد كبير من النساء الألمانيات بدون عائل وبعد أن امتلأت الشوارع بالأطفال اللقطاء .

وقد جاء فى جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ ديسمبر عام ١٩٦٠ م . أنه قد اكتشفت وثيقة بخط يد مارتن بورمان نائب هتلر كان قد كتبها فى عام ١٩٤٤م يقول فيها : إن هتلر كان يفكر جدياً فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنين شرعاً لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى وفى عام ١٩٤٨ م أوصى مؤتمر الشباب العالمى فى ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلا لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ : عام ١٩٤٥ م . فهو الوسيلة الوحيدة لتلافى الخسارة البالغة بالرجال .

يقول سبنسر فى كتابه (أصول علم الاجتماع) :

إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج . ينتج عن ذلك نقص فى عدد المواليد لا محالة . ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات ، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان فى جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد ، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى يستولد رجالها جميع نسائها . وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات(١) .

---

(١) دائرة معارف فريد وجدى ج ٤ ص ٦٩٢ فى قادة زوج .

ويقول برنارد شو :

إنه لحكمة عليا كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء ، فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال ، كان لا بد من العمل بشريعة محمد فى زواج أربع نساء لرجل واحد ، ليستعيض ما فقده بذلك بعد فترة وجيزة .

إذن فالإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات . وإنما الجديد الذى أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد . وأنه حسب حساب الضرورات التى لا يغفل عنها الشارع الحكيم . فلم يحرم أمراً تدعو إليه حاجة المسلم ويجوز أن تكون إباحته خيراً من تحريمه فى بعض الظروف .

وإن من حسنات التشريع الإسلامى فى جميع هذه الضرورات ، أنه يحسب حسابها ولا ينسى الحيطة لاتقاء ما يتقى من أضرارها ومن سوء التصرف فيها . فالإسلام قد أعطى المرأة — بمقتضى ما استنبطه بعض الفقهاء وكما سبق أن ذكرنا — الحق فى أن تشترط على زوجها فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها غيرها ، فإذا لم يف الزوج بما شرط لزوجته ، كان من حق الزوجة طلب فسخ الزواج ، لأن الزوج قد أخل بشرط من شروطه .

وحق المرأة فى هذا الاشتراط يغنى عن المطالبة بوضع تشريع يمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضى ، لأن هذا التشريع — كما سبق أن ذكرنا — لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين . فضلا عن مخالفته للنص الصريح الوارد فى القرآن الكريم وما جرى عليه عمل المسلمين من لدن عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى الآن .

* * *

المبحث الرابع

شبهات حول نظام التعدد فى الإسلام

يشن كثير من الغربيين المتعصبين من أعداء الإسلام وتبعهم بعض المسلمين ، حملة قاسية على نظام التعدد فى الإسلام . وقد وجهوا إليه الاعتراضات والمآخذ الآتية :

١ – إن التعدد استخدم لمجرد الهوى وإشباع الشهوات لا للمصالح والأغراض السامية .

٢ – إن التعدد ينطوى على إهدار لكرامة الزوجة وإجحاف بحقوقها . فالزوج لن يستطيع سبيلا إلى العدالة المطلقة ولا يمكنه العدل بين زوجاته فى المحبة مهما حرص على العدل فى النفقة والمعاملة . وميل الزوج إلى إحدى زوجاته يولد مرارة فى نفوس باقى الزوجات . والمرارة النفسية تدفع المرأة فى الغالب إلى الكيد والانتقام .

٣ – إن التعدد مدعاة للتنازع بين الزوج وزوجاته . كما يؤدى إلى الخصومات بين الزوجات بعضهن مع بعض مما يجعل حياة الزوج معهن جحيما لا يكاد يطاق . وحياتهن فيما بينهن نكداً لا يكاد ينتهى .

٤ – إن التعدد مدعاة للشقاق والتنازع بين أولاد الزوجات (المتعددات) . ولا يخفى أن أهم سبب فى ذلك يرجع إلى حرص كل أم منهن على الكيد للأخريات وأولادهن . مما يؤدى فى الكثير الغالب إلى متاعب للأسرة ، ويكون له أسوأ الآثار فى استقرار الحياة الزوجية وسعادتها .

٥ – إن التعدد مدعاة لكثرة النسل . وكثرة النسل تؤدى فى كثير من الأحوال إلى الفقر والفاقة وضعف التربية وانعدام الرقابة . وما ينبع

ذلك من التشرد والإجرام بسبب الإهمـــال فى تربيـــة النشء(١) .

لذلك جاء فى بيان لمعالى وزير الشئون الاجتماعية نشرته الأهرام فى عددها الصادر بتاريخ ٢٤ ابريل عام ١٩٤٥ ما نصه :

« ولا شك أن نسبة كبيرة من الأمواج المتلاحقة من المتشردين تنجم عن سوء استعمال حق التعدد فى الطبقات الجاهلة الفقيرة ، وأنه قد يحدث الجمع بين زوجتين فأكثر عند الخفير ثم تعجزه التكاليف فى أيام الرخاء فضلا عن وقت الغلاء ومن أمثال هذا البيت البائس تدب عقارب التشرد ، وينكب المجتمع بهذا السيل العرم من الأحداث المجرمين ، ولذلك وجب الحد من حرية التعدد لحمايته من هذا الخطر » .

هذه هى الاعتراضات والمآخذ الموجهة إلى نظام التعدد ، وقد أجيب عليها بما يلى :

أولا : ليس صحيحاً أن التعدد استخدم لمجرد الهوى وإشباع الشهوات فى الرجال(٢) ، بل الصحيح أن نظام التعدد له أغراض نبيلة وأهداف سامية ، ومع التسليم بأن الباعث للتعدد هو إشباع الرغبة الغريزية لدى الزوج الذى لا تعفه الزوجة الواحـــدة فلا حرج فى ذلك ، إذا كان يخشى العنت واقتراف المعاصى ولا يستطيع الصبر ، وقصد بالتعدد تحصين نفســه وإعفافها عن الوقوع فى الحرام .

---

(١) تحرير المرأة – قاسم أمين ص ١٥٧ ، المرأة فى الإسلام – د/على عبد الواحد وافى ص ١٢١ ، ١٢٢ ، المرأة بين الفقه والقانون – د/مصطفى السباعى ص ٩٠ – ٩١ .

(٢) عزا بعض مفكرى الغرب ومنهم الفيلسوف الفرنسى (مونتسكيو) نظام تعدد الزوجات فى البلاد الشرقية والإسلامية إلى تأثير المناخ ، فالجو الحار يزيد من الحساسية الجنسية فى نظرهم ، ويدفع الرجل إلى الزواج بأكثر من واحدة لإرضاء هذه الغريزة .

ورد عليه الأستاذ الدكتور السيد محمد بدوى بقوله :

« إذا كان الزواج بأكثر من واحدة يحدث بدافع من إلحاح الغريزة الجنسية ، فما السبب الذى يدفع بكثير من الغربيين لاتخاذ خليلات متحايلين بذلك على قانون الزوجة الواحدة ، مع العلم بأن الغريزة الجنسية لديهم معتدلة بسبب الجو المعتدل أو البارد الذى يعيشون فيه » . المجتمع والمشكلات الاجتماعية ص١٩٢ .

ثانياً : ليس صحيحاً ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات يؤدى حتما إلى الإضرار بالزوجات وإلى إهدار كرامتهن والإجحاف بحقوقهن . بل الصحيح أن نظام التعدد يحمى المرأة من الدنس ، ويحفظ لها حقوقها ، وهو أصون لكرامتها ومصلحتها المادية والمعنوية وأولادها . وغالباً ما يكون التعدد فى صالح الزوجة الأولى كما لو كانت عقيما أو مريضة ، فإن زواج الرجل بأخرى عليها مع بقائها فى بيتها وفى رعاية زوجها أفضل لها من طلاقها الذى قد يكون فيه ضياعها وتعاستها إلى الأبد كما سبق بيانه .

والإسلام لم يجبر امرأة على قبول الزواج برجل متزوج بل يدع لها مطلق الحرية فى قبول الزواج به أو رفضه ، فإذا قبلت الزواج به كان ذلك دليلا على موافقتها ورضاها واستعدادها للعيش مع الضرات .

والإسلام قد ترك للزوجة ولأهلها – إذا طلب إليهم الإذن(١) فى زواج زوجها بامرأة أخرى – مطلق الحرية فى القبول أو الرفض ، وقد سبق أن ذكرنا عند الكلام على اشتراط المرأة فى عقد الزواج ألا يتزوج الزوج عليها ، أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً . وأن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى أن يزوجوا على بن أبى طالب ابنة أبى جهل فلم يأذن فى ذلك وقال : « إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم . وإنما ابنتى بضعة منى . يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها »(٢) .

فالنبى صلى الله عليه وسلم رأى أن زواج على رضى الله عنه على ابنته فاطمة يغضبها ، وخاف صلى الله عليه وسلم أن يفتنها ذلك فى دينها ، وأن يحملها

---

(١) معلوم أن صحة زواج الرجل بامرأة أخرى لا تتوقف على إذن زوجته ولا إذن أهلها ولا على رضاها ولا على رضاهم ، ولكن إذا طلب إلى الزوجة أو طلب إلى أهلها هذا الإذن ، فإن الإسلام يترك لهم مطلق الحرية فى القبول أو الرفض .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

على التقصير فى حقوق زوجها . وأنه لا يتفق مع كرامة فاطمة وهى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبى جهل .

وتأكيداً لحق المرأة وصيانة لكرامتها أوجب الإسلام على الزوج أن يسوى بين زوجاته فى المعاملة فلا يفضل واحدة منهن على غيرها فى إحسان المعاملة والنفقة والمبيت وغير ذلك مما يدخل تحت مقدرته .

وقد سبق أن ذكرنا أن الإسلام أعطى المرأة الحق إذا تزوج زوجها بأخرى ووقع منه الجور وتأكد الظلم ، بأن قصر فى حقها المشروع . أن ترفع أمرها إلى القاضى ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إذا أرادت ويقضى لها بجميع حقوقها الشرعية .

وبهذا يتبين أن نظام تعدد الزوجات ليس فيه إهدار لكرامة المرأة ولا يؤدى إلى الإضرار بالزوجات ، وأن الإسلام قد أقام نظام التعدد على قواعد تصون كرامة المرأة وتحفظ للزوجات حقوقهن المشروعة .

ثالثاً : ما يتذرعون به من أن التعدد يورث العداوة ويؤدى إلى التباغض والشقاق بين الزوجات . فنشوءه فى الحقيقة غيرة طبيعية لا يمكن سلامة النفوس منها . وقد وجدت هذه الغيرة فى أعلى طبقات النساء وهن (أمهات المؤمنين) ولم تمنع من تعددهن . لأن هذه الخصومات وإن كانت شراً إلا أنها لا يمكن وقف التشريع لأجلها ، تحصيلا للفوائد العظيمة المترتبة على تشريع التعدد .

وقد يكون من أسباب هذه الخصومات والمنازعات التى تنشأ بين الزوجات ، تهاون الزوج وعدم تحريه إقامة العدالة بين زوجاته أو إنصافه فى معاملتهن ، وضعف الوازع الدينى فى نفوس الزوجات ، فإذا كان الزوج حازماً متوخياً العدالة والإنصاف فى سلوكه . ومراقبته لربه لاستقام أمر الأسرة ، وخيم عليها الهدوء والسكينة والاستقرار .

فالبغضاء والشحناء بين أفراد الأسرة ليس سببها إذن عيب نظام التعدد . ولكنه عيب القيم على الأسرة الذى لا يحسن سياستها وإدارة شئونها بحكمة وحزم . وهذا يحدث ولو كانت الزوجة واحدة .

فالزوجة الواحدة التى يقتصر الإنسان عليها ، ليست دائماً على وفاق وانسجام مع النساء من أهل زوجها كأمه وأخواته وعماته ، مع أنه لا تحل واحدة من هؤلاء القريبات لزوج هذه المرأة ، ولكنها الغيرة الموجودة فى الطباع والتى لا يمكن سلامة النفوس منها .

رابعاً : مايدعونه من أن التعدد مدعاة للشقاق والنزاع بين الأخوة – أولاد الزوجات المتعددات – فغير مسلم ، لأن النزاع والشقاق قد ينشب بين الأخوة الأشقاء أنفسهم كما ينشب بين الأخوة غير الأشقاء وهو مشاهد ملموس .

كذلك قد يتنازع الأولاد وبخاصة إذا كان للأب أولاد من زوجته الحالية وآخرون من زوجة متوفاة .

وقد وجدت أساليب الكيد فى أعلى طبقات أولاد الضرائر يوسف عليه السلام وأخوته ، ولم يمنع ذلك من إباحة الزواج ، لأن هذه المنازعات وإن كانت شرا إلا أنه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير المترتب على الزواج ، على أن الرجل إذا أحسن معاملته لأولاده من زوجاته ، لا تكون هناك عداوة ولا بغضاء وإنما يكون هناك إخاء وصفاء .

خامساً : مايدعونه من أن كثرة النسل المترتبة على إباحة تعدد الزوجات مصدر شر للأسرة والمجتمع فغير صحيح ، فقد يكون النسل الكثير سبباً فى الغنى والثروة والحياة الفضلى ، لأنه إذا ربى هؤلاء الأولاد تربية سليمة ، ووجهوا الوجهة الصالحة ، كانوا عوناً لأسرتهم فى الكسب وعطاء خيراً لمجتمعهم والعزة دائماً للكثرة القوية وليست للقلة الضعيفة .

على أن كثرة النسل لا تكون شراً إلا حيث يعجز الزوج عن القيام بنفقات أسرته . وقد علمنا فيما سبق أن القدرة على القيام بأعباء الزواج من زوجات وأولاد مطلوبة شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . .** إلخ الحديث » . فإذا توفرت القدرة والإمكانيات للزوج الذى يرغب التعدد . فلن تكون كثرة النسل حينئذ مصدر شر كما يدعون .

كما أن كثرة النسل تعوض الأمة ما فقدت ويبدل مكان قلتها كثرة ، ولقد فهم هذه الحقيقة زعماء الأمم الذين يريدون الاكثار من نسلها . فقد سبق أن ذكرنا أنه اكتشفت وثيقة بخط يد مارتن بورمان نائب هتلر ، كان قد كتبها فى عام ١٩٤٤ يقول فيها : إن هتلر كان يفكر جدياً فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنين شرعاً لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى .

أما ما يتقولونه من أن تعدد الزوجات هو السبب فى كثرة التشرد وانحراف الأحداث . لأنه يدفع — مع كثرة النسل — إلى الإهمال فى التربية وانعدام الرقابة . فغير مسلم لأن للتشرد أسباب كثيرة نذكر منها ما يلى :

١ — إدمان الأب شرب الخمر وتعاطى المخدرات .

٢ — اعتياد الأب لعب الميسر وإهمال شأن الأسرة بما فيها من أولاد .

٣ — فقد العائل الذى يعول الطفل .

٤ — فقر الأبوين المدقع .

٥ — ألا يكون للصغير مال ينفق منه تحت إشراف المحاكم الحسبية .

٦ — انتشار عادة التسول بين بعض الطبقات واتخاذه حرفة ومهنة .

٧ — عدم استقرار العلاقة الزوجية لنفرة مستحكمة عرضت بين الزوجين . أو لأن العلاقة الزوجية بينهما لم تقم على أساس سليم ، أو لسوء أخلاقهما ، أو لغير ذلك من الأسباب التى قد يكون منها تعدد الزوجات .

وفى إحصائية لمكتب الخدمة الاجتماعية نتيجة بحث حالات التشرد ، وبيان الأسباب التى تحدثه مع النسبة المئوية لكل سبب . جاء فيها أنه ليس لتعدد الزوجات من حالات التشرد أكثر من ٣٪ . وهى نسبة ضئيلة جداً لا يصح أن يذكر بازائها أن للتشرد علاقة بتعدد الزوجات ، وأن تتخذ تلك العلاقة أساساً للتفكير فى وضع حد للتعدد .

إننا لا ننكر أن التشرد داء وبيل فى المجتمع يجب علاجه ، ووضع حد لاستئصاله والقضاء عليه إن أمكن . وذلك بمحاربة أسبابه التى ذكرنا جانباً منها ، أما منع الزوج من التزوج بأخرى أو وضع قيود قانونية تحول بينه وبين تحقيق حاجته ورغبته فى التعدد ، بحجة دفعه إلى العناية والاهتمام بأولاده ،

بدل الإهمال والترك . فلا نظن أن منصفاً يستطيع أن يرجع مشكلة التشرد وانحراف الأحداث إلى تعدد الزوجات ، الذى نزلت نسبته إلى ٨٪ وفقاً لآخر إحصاء صدر عام ١٩٧٦ م كما سبق أن ذكرنا .

فتعدد الزوجات ليس له أثر يذكر فى حالات التشرد حتى يقصد بالمنع أو التقييد ، ولا نرى أنه يجدى فى مثل هذه الأحوال سن مثل هذا التشريع ، لأن من الآباء من لا يهمه إلا رغباته وملذاته ، وهذا الصنف لا توجد منه العناية الكافية بأولاده ، مهما دفعناه إلى العناية بشئون أولاده دفعاً وحملناه عليها حملا . لأن العناية بالأولاد أمر نفسى وفطرى . فإن لم تسعف الفطرة ، فلا شيء يغنى غناءها .

فمنع تعدد الزوجات أو تقييده إذن لا يصلح علاجاً لمنع التشرد أو تقليله ، وإنما العلاج يكمن فى التربية والاهتمام بتعليم الأفراد وتثقيفهم . كما يكون بمحاربة أسباب التشرد التى سبق أن ذكرنا جانباً منها ، ومحاربة الفقر ومدافعته ورفع مستوى معيشة الأفراد . وتنمية الوعى الدينى والاجتماعى عندهم .

وبهذا نكون قد فرغنا من الرد على الاعتراضات والمآخذ الموجهة إلى نظام التعدد وننتقل الآن إلى خاتمة البحث .

• • •

الخاتمة

نستخلص مما تقدم ما يلى :

١ – إن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يشرعه لأتباعه . بل سبقته إليه الأديان السماوية التى كانت قائمة قبل ظهور الإسلام .

فالديانة اليهودية والمسيحية لم يرد فيها نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، وإنما ورد فيهما ما يشير إلى إباحة التعدد وممارسته .

كما أن العرب فى الجاهلية كانوا يمارسون التعدد دون قيود ولا حدود .

٢ – أبقى التشريع الإسلامى نظام تعدد الزوجات مباحاً ، لكن أنكر ما فيه من تطرف وعدم تحديد ، فاتجه إلى تقييده بأربع وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، لمن أراد أن يحتاط لنفسه فى العدل ويأمن من الجور قال تعالى : « **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ... الآية** » .

وفرق كبير بين شريعة تبيح تعدداً لم يكن مشروعاً وأخرى تجده قائماً فتحد من سعته وتضيق من نطاقه .

٣ – وضع الإسلام للتعدد الحدود والضوابط . وأدخل عليه اصلاحات وشروطاً خاصة ، وجعل له أسساً تنظمه وتحد من مساوئه ومضاره التى كانت موجودة فى المجتمعات التى كان سائداً فيها . وتحفظ للنساء حقوقهن التى كانت ضائعة . وتصون لهن كرامتهن التى كانت مهدرة . حيث كان التعدد بدون عدد يحدده ، وكانت الكرامة ضائعة والحقوق مسلوبة فأنصفهن الإسلام .

٤ – إن من ضوابط التعدد العدل بين الزوجات .

فعلى الزوج أن يسوى بين زوجاته فلا يفضل واحدة منهن على غيرها لقوله تعالى : « **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ... الآية** » .

وليس المراد بالعدل المذكور فى الآية العدل المطلق وهو التسوية بين الزوجات فى الحب والميل القلبى اعتماداً على قوله تعالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ... الآية** » — لأن العدل المطلق تكليف بما ليس فى الوسع . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها — ولكن العدل المراد والمشترط لإباحة التعدد . محصور فى العدل المادى الظاهر المستطاع الذى يملكه الزوج ، وهو العدل فى النفقة والمبيت والسكنى .

٥ — بطلان قول من زعم أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات ، لأنه شرط العدل لإباحة تعدد الزوجات فى آية وهى قوله تعالى : « ... **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ...** الآية » . ثم ذكر فى آية أخرى أن هذا العدل متعذر ومستحيل وذلك فى قوله تعالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل** ... الآية » ، فإن العدل المشروط فى الآية الأولى ، هو العدل الذى يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل الظاهر كالنفقة والمبيت والسكنى . والعدل المقطوع بعدم استطاعته فى الآية الثانية ، هو العدل الذى لا يمكن فى الواقع للزوج أن يفعله وهو العدل المعنوى فى الحب والميل القلبى .

وهذا التحديد الفاصل بين عدل مستطاع مشروط لإباحة التعدد وعدل مستحيل مستبعد من شرط الإباحة وجدناه صريحاً واضحاً فى قوله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : « **اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك** » . يعنى صلى الله عليه وسلم بما يملكه الله ولا يملكه العبد الحب والميل القلبى .

فعلى الزوج أن لا يميل كل الميل إلى زوجة من زوجاته ويذر الزوجة الأخرى كالمعلقة لا هى زوجة ولا هى مطلقة . بل عليه الإصلاح وتقوى الله فى الميل الذى نهى الله عنه .

٦ — على الزوج أن يوفر لكل زوجة من زوجاته مسكناً شرعياً مستقلا مساوياً للمسكن الذى تسكنه غيرها من الزوجات تتوافر فيه المرافق الضرورية .

٧ — ليس للزوج أن يجمع بين زوجاته فى مسكن واحد بغير رضاهن

صغيراً كان المسكن أو كبيراً ، لأن عليهن ضرراً لما بينهن من الغيرة واجتماعهن يثير المخاصمة ، فإن رضين بذلك جاز لأن الحق لهن فلهن المسامحة بتركه .

٨ — عماد القسم فى المبيت الليل ، لأن الليل للسكن والإيواء يأوى فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله قال تعالى : « ... **وجعل الليل سكناً...** » .

فإذا كانت معيشة الزوج بالليل كالحراس وما أشبههم ، فإن عماد قسمه بين نسائه النهار لأنه محل سكنه .

٩ — من كانت له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى ، أقام عند المزفوفة سبعاً إن كانت بكراً ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً .

والحكمة فى إيثار البكر بالزيادة ، أنه قد يحصل لها فى أول الأمر نفرة لأنها لم تألف صحبة الرجال . فكان فى الزيادة إزالة لنفرتها وتحصيل الألفة بينها وبين الزوج .

أما الثيب فقد جربت الأزواج والحاجة إلى ذلك فى أمرها أقل ، إلا أنها اختصت بالثلاث مكرمة لها .

١٠ — على الزوج إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة وعزم على السفر وأراد اصطحاب إحدى نسائه معه ، أن يختار من شاء منهن لأن الزوج يعرف من تصلح للسفر معه ومن لا تصلح ، وإن كان من الأفضل إجراء القرعة بينهن فى السفر تطييباً لقلوب الزوجات ودفعاً لتهمة الميل عن نفس الزوج .

١١ — إن قدرة الزوج على القيام بأعباء الزواج أمر يراعى عند كل زواج . لقوله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** . . . إلخ الحديث » .

فمن أقدم على الزواج من امرأة (واحدة أو أكثر) وهو يخاف عدم القدرة على الإنفاق على زوجاته يكون آثماً فى هذا الزواج ، يحاسبه الله تعالى على عدم قيامه بمطالب زوجاته يوم الدين .

١٢ — لا يصح أن يجمع الرجل أختين فى عصمته ، فمن كان متزوجاً امرأة لا يحل له أن يتزوج أختها إلا بعد أن يطلقها وتنتهى عدتها ، كما لا يحل له أن يتزوج عمتها أو خالتها ولا ابنة أخيها أو ابنة أختها .

١٣ ـ من يكون فى عصمته أربع نساء لا يجوز له أن يتزوج خامسة إلا بعد أن يطلق واحدة وتنتهى عدتها أو تموت .

١٤ ـ لا يجوز أن يجتمع فى عصمة رجل أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد .

١٥ ـ إن جمع النبى صلى الله عليه وسلم فى عصمته عشر نساء زوجات بالإضافة إلى أمة ملك يمين من قبيل الاختصاص ، على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بعد تحديد عدد الزوجات بأربع ، ولم يكن يباح له تطليق ما زاد على الأربع لقوله تعالى : « **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن . . .** »(١) .

كما أن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم على غير الرسول أن يتزوج بواحدة منهن بعده قال تعالى : « **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً** ... الآية »(٢) . إذن فليس لهن إلا أن يبقين زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لهذا أحل الله ابقاءهن فى عصمته فى قوله : « **يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن.** الآية(٣).

وقد تبين مما سبق فى الحكمة من زواجه صلى الله عليه وسلم بكل واحدة من زوجاته ، أن سبب تعدد زوجاته كان لتأليف قلوب القبائل المتنافرة ، وليعلمن النساء ما يستحيين أن يتعلمنه من الرجال ، وحماية لبعضهن فمعظمهن كن أرامل أيمات فقدن الأزواج أو الأولياء . فكفلهن عليه الصلاة والسلام .

١٦ ـ أعطى الإسلام المرأة الحق فى أن تشترط على زوجها فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها وإلا كان لها حق الفسخ ، فإذا لم يف لها الزوج بما شرطت كان من حق الزوجة طلب فسخ الزواج ، لأن الزوج قد أخل بشرط من شروطه والشروط فى الزواج لها جلالها وقدسيتها لقوله صلى الله عليه وسلم :
« **إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** »(٤) .

١٧ ـ إن المناداة بوضع قانون لتقييد تعـدد الزوجات والدعوة إلى إشراف القضاء عليه ، لا يتفق مع المنطق السليم ، لأن ظاهرة تعدد

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٢ . (٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠ . (٤) سبق تخريجه ص ١٥٩ .

الزوجات لم تصل بعد إلى حد يصح أن يوصف بالإسراف فى استعمال هذا الحق ، ذلك أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نزلت إلى ٨٪ طبقاً لآخر إحصاء عام ١٩٧٦ م [حيث بلغت جملة المتزوجين بأكثر من واحدة عام ١٩٧٦ م (١٥٣١٦٤) ، بينما كانت جملة المتزوجين بأكثر من واحدة عام ١٩٦٠ م (١٦٦٦٣٨)(١)] . ولا يمكن أن يكون هؤلاء جميعاً قد خالفوا ما شرطه الشارع لإباحة التعدد ، بل لا بد أن يكون بعضهم قد توافر فيه ذلك ، فإذا كان هذا البعض نصف هذا العدد ، كانت نسبة المعددين الذين يستحقون المنع أو التقييد ضئيلة ، لا تستحق المطالبة بأن نتصدى لها تشريعياً .

١٨ — ما جاء فى نص المادة (٦ مكرر) من القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٧٩م بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية — من اعتبار مجرد زواج الرجل على امرأته ضرر يجيز لها طلب التفريق بينها وبين زوجها — فيه حكم صريح على ما أباحه الله جل شأنه بأنه ضرر وظلم . وحاشا لله أن يكون فى تشريعه ظلم لأحد .

فالإسلام قد أعطى المرأة الحق فى طلب التفريق بينها وبين زوجها عند اضراره بها ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، فإذا تزوج زوجها بأخرى ووقع منه الجور وثبت منه الضرر ، وتأكد الظلم ، جاز لها طلب التفريق بينها وبينه لما لحق بها من الضرر ويقضى لها بجميع حقوقها الشرعية ، لكن لا يجوز أن يعتبر مجرد الزواج بزوجة ثانية ضرراً على الزوجة الأولى يجيز لها طلب التفريق .

لهذا فإننا نرى أن نص المادة السابقة يحتاج إلى إعادة تعديل فى الصياغة حتى لا يتعارض النص مع الإباحة التى شرعها الله عز وجل للرجل فى التعدد .

١٩ — إن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة ، والدليل على ذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم — عقب نزول آية تحديد الزوجات بأربع — كل من أسلم ومعه أكثر من أربع أن يختار أربعاً ويطلق الباقى ، ولو كان التعدد لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم باستبقاء واحدة

---

(١) ينظر الإحصائية المذكورة فى هامش ص ١٨٤ .

ثم أعطى الرخصة فى التعدد لمن كانت زوجته مريضة أو عاقراً ، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن . فإن معظم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم متعددى الزوجات ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك . مما يدل على أن التعدد يجوز ولو لم تكن هناك ضرورة ملجئة إليه .

٢٠ — إن الإسلام كان واقعياً حين راعى حاجة الأفراد من الرجال والنساء التى يكون التعدد أفضل علاج لها ، فقد حسب حساب الضرورات التى لا يغفل عنها الشارع الحكيم . فلم يحرم أمراً قد تدعو إليه حاجة المسلم ويجوز أن تكون إباحته خيراً من تحريمه فى بعض الظروف .

والتشريع الخالد هو ما وجد فيه الناس جميعاً حاجاتهم ، وما وجدت فيه الأمم طلباتها فى مختلف ظروفها وأحوالها .

وليس فى ترك التعدد مباحاً لمعالجة الضرورات الفردية والاجتماعية ، ترغيب للناس فى ذلك، ولكن فى تضييقه أومنعه حيلولة دون معالجة مشكلات خاصة تجد علاجها فى التعدد . ومنع للأمة فى ظرف من الظروف الطارئة من حل مشكلة من مشكلاتها لا علاج لها إلا بالتعدد ، والتشريع الحكيم هو الذى يفسح المجال لمعالجة المشاكل ولا يقف حائلا دونها .

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود ، وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التى يحسن الناس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها ، على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد .

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ولكنها لا تأخذ بأيدى الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح . وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجه ، وبالزيادة أو النقص فى مقداره . وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض . وما يطيب منه فى موعد ولا يطيب فى موعد سواه ، وأنه لمن الشطط على الشرائع أن ننتظر من الشارع حكماً قاطعاً فى كل حالة من هذه الحالات .

لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختيار(١) .

٢١ — إن نظام تعدد الزوجات كما جاء فى التشريع الإسلامى لم يقصد به إهانة المرأة وإهدار كرامتها والإجحاف بحقوقها ، بل الصحيح أن نظام التعدد يحمى المرأة من الدنس ويحفظ لها حقوقها ويصون كرامتها ، وغالباً ما يكون التعدد فى مصلحتها كما لو كانت عقيما أو مريضة ، فإن زواج زوجها بأخرى حينئذ مع بقائها فى بيتها وفى رعاية زوجها ، أفضل لها من الطلاق الذى يفرق شمل الأسرة . ويلحق بالمرأة أضراراً نفسية واجتماعية . ويهدم الحياة الزوجية القائمة .

٢٢ — إن منع تعدد الزوجات لا يصلح علاجاً لمنع التشرد أو تقليله ، وإنما العلاج يكمن فى التربية والاهتمام بتعليم الأفراد وتثقيفهم . كما يكون بمحاربة الفقر ومدافعته ، ومقاومة العادات السيئة . وتنمية الوعى الدينى والاجتماعى عند الأفراد ، ورفع مستوى معيشتهم .

٢٣ — إن التشريع الإسلامى لم يسلك مسلك المبيحين إباحة مطلقة ولا مسلك المانعين منعاً مطلقاً ، بل سلك مسلكاً وسطاً فأباح تعدد الزوجات بشروط خاصة ، وبضوابط معينة ، ولا شك أن هذا المسلك هو الذى يتفق مع عموم الشريعة الإسلامية لكل الأجناس والأزمان ، فهى ليست خاصة بمجتمع دون آخر أو بفترة زمنية دون أخرى . وإنما فيها من المرونة والسعة والقوة ما يصلح لكل العالمين ويتوافق مع الأمزجة المختلفة .

ولذلك يقول شوبنهور الفيلسوف المشهور :

ولقد أصاب الشرقيون فى تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات ، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الإنسانية . والعجب أن الأوربيين فى الوقت الذى يستنكرون

(١) المرأة فى القرآن عباس محمود العقاد ص ٨٥ ، المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص ١١٦ .

فيه هذا المبدأ يتبعونه عملياً . فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح .

ويقول (جوستاف لوبون) فى كتابه حضارة العرب :

لا نذكر نظاماً أنحى عليه الأوربيون باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون فى إدراكه كذلك المبدأ . فمبدأ تعدد الزوجات الشرقى نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تأخذ به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً . ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما فى أوربا ، ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعى عند الشرقيين . أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السرى عند الأوربيين . مع أننى أبصر بالعكس ما يجعله أرفع منه .

ويقول لوبون فى موضع آخر : إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأوفاها بأدب الأمة التى تذهب إليه ، وتعتصم به ، وأوثقها للأسرة ، وأشدها لآصرته أزراً . وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالا ، وأوجه شأناً ، وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية(١) .

وقال (دينيه) فى كتابه أشعة خاصة بنور الإسلام :

« إن الإسلام لما كان ديناً طبيعياً فإنه لم يتمرد على أحكام الطبيعة . فهو لم يرض بالرهبنة بل حرمها ولم يشجع على تحريم الزواج . وقد أسفر تحريم رجال الكنيسة للتعدد عن نتائج أخلاقية خطيرة ، من الدعارة وظهور نساء عوانس وأبناء غير شرعيين . وهى أمراض اجتماعية لم تظهر فى البلاد التى طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق .

ويضيف (دينيه) الذى أسلم وسمى نفسه ناصر الدين : أنه على الرغم من محاولة الكنيسة لتحريم تعدد الزوجات فقد ظل ملوك فرنسا يتخذون لأنفسهم أكثر من زوجة وكانوا محل احترام رجال الكنيسة وإجلالهم » .

وقد نشرت جريدة (لاغوص ويكلى ركورد) فى العدد الصادر

---

(١) جوستاف لوبون : حضارة العرب ترجمة عادل زعيتر ص ٤٨٢ ، ٤٨٤ .

في ٢٠ من إبريل (نيسان) عام ١٩٠١ م نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً :

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا . وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً ؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء وهو : الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين ، أصبحوا كلا وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون . ولسلم عرضهن وعرض أولادهن ، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين »(١).

وهكذا يتضح لنا أن الوضع الإسلامي هو أحكم الأوضاع وأجداها ، فلتبق شريعة التعدد ينتفع بها عند الحاجة لا لتكون منهاجاً عاماً ، وعلى المسلم الذى يرغب التعدد الأخذ بضوابط التعدد — التي سبق ذكرها — فإذا توفرت لديه القدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة ، وأمن على نفسه العدل بين الزوجات ، حل له أن يتزوج أكثر من واحدة .

وإذا كان الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يشرعه لأتباعه ، بل وجده قائماً في المجتمعات السابقة بصورة ظالمة للنساء ، فحدده ونظمه ووضع له شروطاً تحمي المرأة من حيف الرجل ، فأي تشريع يكون خيراً من هذا التشريع الحكيم ؟ فتبارك الله أحسن الخالقين وأحكم الحاكمين . لقد صدق الله العظيم إذ يقول :

« . . . **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** » .

---

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا مجلد ١٨ ص ٢٩٥ .

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ــ طبعة دار الشعب .

٣ ــ أحكام القرآن :
للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى المعافرى الأندلسى الأشبيلى المالكى المولود سنة ٤٦٨ هـ ــ المتوفى سنة ٥٤٢هـ ــ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م ــ تحقيق على محمد البجاوى مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٤ ــ أحكام القرآن :
للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ــ طبعة دار الفكر .

٥ ــ التفسير الكبير :
للإمام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعى المولود سنة ٦٠٦ هـ ــ طبعة دار الفكر .

٦ ــ الجامع لأحكام القرآن :
للإمام عبد الله بن أحمد الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ــ طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

٧ ــ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٢٨ هـ ــ مطبعة الاستقامة الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٣ م .

٨ ــ المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء :
فضيلة الشيخ محمد محمد المدنى ــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٩ – تفسير القرآن العظيم :
للإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصرى الدمشقى الشافعى المولود سنة ٧٠١ هـ – ١٣٠٢ م والمتوفى سنة ٧٣٤ هـ – ١٣٧٣ م – طبع دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابى الحلبى .

١٠ – تفسير المنار :
للإمام الشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ م .

١١ – تفسير آيات الأحكام :
فضيلة الأستاذ الشيخ محمد على السايس – مطبعة صبيح سنة ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٣ م .

١٢ – روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى :
للعلامة أبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ – إدارة الطباعة المنيرية .

ثانياً : الأحاديث :

١ – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى – مطبعة بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٦٩ م .

٢ – الترغيب والترهيب :
للإمام ولى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ طبعة دار الفكر – تحقيق محي الدين عبد الحميد .

٣ – السنن الكبرى :
للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ .

٤ – زاد المعاد فى هدى خير العباد :
للإمام الجليل الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية سنة ٦٩١ هـ – ٧٥٢ هـ – تحقيق محمد حامد الفقى – مطبعة السنة المحمدية .

٥ — سبل السلام :

للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير — المولود سنة ١٠٥٩ هـ والمتوفى سنة ١١٨٢ هـ — شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام — راجعه محمد خليل هراس — مطبعة عاطف ، وسيد طه .

٦ — سنن ابن ماجه :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ — طبعة إحياء الكتب العربية — مطبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م .

٧ — سنن أبى داود :

للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى — المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ ومعه كتاب معالم السنن للخطابى سنة ٣١٩ — ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه — إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس — الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م — دار الكتب العلمية ببيروت — لبنان .

٨ — سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى — تصحيح الشيخ حسن محمد السعودى — طبع مصطفى محمد — المطبعة المصرية بالأزهر .

٩ — صحيح البخارى :

للإمام أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى المولود سنة ١٩٤ هـ والمتوفى سنة ٢٥٦ هـ — طبعة دار الشعب .

١٠ — (أ) صحيح الترمذى :

بشرح الإمام أبى بكر بن العربى المالكى — الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ — ١٩٣٤ م .

(ب) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

١١ – صحيح مسلم :
للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى – المولود سنة ٢٠٤ هـ والمتوفى سنة ٢١٦ هـ – طبعة دار الشعب .

١٢ – فتح البارى بشرح صحيح البخارى :
للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المولود سنة ٧٣٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ – طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١٣ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار :
للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى سنة ١٧٢ هـ – ١٧٥٩ م المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ – الطبعة الثانية – المطبعة المنيرية .

١٤ – نصب الراية :
العلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م .

ثالثاً : اللغة والمعاجم :

١ – القاموس المحيط :
للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى – الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣ م – المطبعة المصرية .

٢ – المصباح المنير :
للإمام أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ – الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ م .

٣ – لسان العرب :
لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى الشهير بابن المنظور المولود سنة ٦٣٠ هـ والمتوفى سنة ٢١١ هـ – طبعة دار المعارف .

٤ – مختار الصحاح :
لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى – الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ – ١٩٢٥ م – مطبعة الجمل المصرية .

رابعاً : السير والتاريخ :

١ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب :

لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق على محمد البجاوى - مطبعة نهضة مصر .

٢ - الإصابة فى تميز الصحابة :

لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن على الكنانى العسقلانى ثم المصرى (الشافعى) المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٣٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة .

٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد :

دار صادر بيروت .

٤ - تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) :

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى سنة ٢٢٤ - ٣١٠ هـ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف بمصر سنة ١٩٦١ م .

٥ - السيرة النبوية لابن هشام :

لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى المتوفى بمصر سنة ٢١٣ هـ - تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد .

خامساً : فقه مذاهب الأئمة الأربعة :

(أ) الفقه الحنفى :

١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى - سنة ٥٨٧ هـ - مطبعة الإمام .

٢ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار :

للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر المحمية سنة ١٣٢٤ هـ .

٣ – شرح العناية على الهداية :

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ – الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٤ – شرح فتح القدير :

للإمام الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام المولود سنة ٧٨٨ هـ والمتوفى سنة ٨٦١ هـ مع تكملة نتائج الأفكار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زادة المتوفى سنة ٩٨٨ هـ – الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر المحمية سنة ١٣١٦ هـ .

(ب) الفقه المالكى :

١ – المدونة الكبرى :

للإمام مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى المولود سنة ٩٣ هـ والمتوفى سنة ١٧٩ هـ – دار صادر بيروت .

٢ – المقدمات الممهدات :

للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ – دار صادر بيروت .

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى – طبعة سنة ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م – مطبعة النهضة الجديدة .

٤ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى على الشرح الكبير – لأبى البركات سيدى أحمد الدردير – طبعة دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٥ – شرح منح الجليل :

للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكى المتوفى سنة ٨٨٢ هـ – دار صادر بيروت .

(ج) الفقه الشافعى :

١ ـ إحياء علوم الدين :
لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ـ طبعة دار الشعب

٢ ـ الأم
للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المولود سنة ٣٥٠ هـ ـ ٧٦٧ م والمتوفى سنة ٢٤٠ هـ ـ ٨٢٠ م ـ طبعة دار الشعب .

٣ ـ المجموع شرح المهذب :
للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المولود سنة ٦٣١ هـ والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ تحقيق محمد نجيب المطيعى ـ مطبعة التراث العربى ؛

٤ ـ المهذب .
للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المولود سنة ٣٩٣ هـ والمتوفى سنة ٤٧٦ هـ ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٥ ـ حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم :
للعلامة إبراهيم الباجورى المولود سنة ١١١٨ هـ والمتوفى سنة ١٢٧٧ هـ على شرح العلامة ابن القاسم الغزى على متن أبى الشجاع ـ مطبعة إحياء الكتب العربية سنة ١٩٥٧ م .

٦ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :
لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م .

٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
للإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ـ مطبعة مصطفى ـ البابى الحلبى .

(د) الفقه الحنبلى :

١ ـ المغنى على مختصر الخرقى :
للإمام أبى عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢ هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى

المتوفى سنة ٣٣٤ هـ – تحقيق سالم محيسن وشعبان إسماعيل – مطبعة عاطف وسيد طه .

٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع :
للعلامة شيخ الإسلام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفى سنة ١٠٥١ هـ – مطبعة الحكومة بمكة – سنة ١٣٩٤ هـ .

٣ – الفتاوى الكبرى :
مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية الحرانى المولود سنة ٦٦١ هـ – مطبعة كردستان العلمية بالجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ ؛

٤ – نظرية العقد لابن تيمية :
تحقيق محمد حامد الفقى – مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ–١٩٤٩ م .

سابعاً : الفقه الظاهرى :

١ – المحلى :
للإمام محمد أبى محمد على بن أحمد بن سعيد حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ – طبعة مصححة مقابلة للنسخة التى حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر – تحقيق لجنة إحياء التراث العربى – منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت .

ثامناً : الفقه الشيعى :

١ – الشيعة الإمامية :

المختصر النافع :
سنة ٦٧٦ هـ – دار الكتاب العربى بمصر .

٢ – الشيعة الزيدية :
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى سنة ١١٨٠ – ١٢٢١ هـ – مكتبة المؤيد الطائف .

تاسعاً : مراجع عامة :

١ – أحكام الأحوال الشخصية :

للدكتور محمد يوسف موسى – دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الأولى

٢ – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية :

لفضيلة الشيخ زكي الدين شعبان – دار النهضة العربية سنة ١٩٦٦ – ١٩٦٧ م .

٣ – الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية :

لفضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – الطبعة الثالثة – مطبعة السعادة .

٤ – الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين في الشريعتين المسيحية والموسوية :

محمد محمود نمر – ألفي بقطر – الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م .

٥ – الأحوال الإسلامية في الأحوال الشخصية :

فضيلة الشيخ زكريا البرديسي – الطبعة الثانية .

٦ – الإسلام عقيدة وشريعة :

فضيلة الشيخ محمود شلتوت – الطبعة الثالثة – دار القلم سنة ١٩٦٦ م

٧ – الإسلام والمرأة المعاصرة :

البهى الخولى – الطبعة الثالثة .

٨ – الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) :

فضيلة الشيخ محمد حسين الذهبي – مطبعة دار التأليف – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

٩ – الفلسفة القرآنية :

الأستاذ عباس محمود العقاد – دار الكتاب اللبناني ببيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م .

١٠ – المرأة في القرآن :

الأستاذ عباس محمود العقاد – دار الهلال .

١١ ــ المرأة فى القرآن والسنة :
محمد عزة دروزة ــ المكتبة العصرية للطباعة والنشر ــ بيروت .
١٢ ــ المرأة فى الإسلام :
الدكتور على عبد الواحد وافى ــ مطبعة العالم العربى .
١٣ ــ المرأة بين الفقه والقانون :
الدكتور مصطفى السباعى ــ الطبعة الخامسة ــ المكتب الإسلامى .
١٤ ــ أحكام الأسرة :
الدكتور محمد سلام مدكور ــ دار النهضة سنة ١٩٦٧ م .
١٥ ــ إحصائية لتعدادى سنة ١٩٦٠ ، ١٩٧٦ م من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء .
١٦ ــ الدين وقوانين الأحوال الشخصية :
المستشار على منصور ــ السنة السابعة سنة ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م .
١٧ ــ تحرير المرأة :
قاسم أمين ــ المركز العربى للبحث والنشر سنة ١٩٨٣ م ــ الطبعة الثانية .
١٨ ــ تنظيم الإسلام للمجتمع :
فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ــ مطبعة مخيمر ــ مكتبة الأنجلو المصرية .
١٩ ــ حضارة العرب :
جوستاف لوبون ــ ترجمة عادل زعيتر .
٢٠ ــ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه :
الأستاذ عباس محمود العقاد ــ دار الكتاب اللبنانى ببيروت .
٢١ ــ دراسات فى أحكام الأسرة ــ مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها :
الدكتور محمد بلتاجى ــ دار وهدان سنة ١٩٧٤ م .
٢٢ ــ دراسة فى تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية
الدكتور عبد الناصر توفيق العطار ــ سلسلة البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٢ م ــ مجمع البحوث الإسلامية .

٢٣ – شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم :
محمد على الصابونى سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٢٤ – مقارنة الأديان :
الدكتور أحمد شلبى – الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ م .

٢٥ – مجلة القانون والاقتصاد – العددين الأول والثانى للسنة الخامسة عشر
بحث لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ناقش فيه مشروع تقييد تعدد الزوجات والطلاق .

٢٦ – مكانة المرأة فى الإسلام :
الدكتور إبراهيم عبد المجيد اللبان – من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

٢٧ – موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث :
الدكتور أحمد غنيم – دار النهضة العربية .

٢٨ – منهج السنة فى الزواج :
الدكتور محمد الأحمدى أبو النور – دار التراث العربى للطباعة والنشر .

٢٩ – نساء النبى صلى الله عليه وسلم :
الدكتورة بنت الشاطئ – دار الهلال .

٣٠ – حقوق المرأة فى التشريع الإسلامى :
حسنى نصار – الطبعة الثانية – دار نشر الثقافة .

* * *

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الأول

الفصل الثانى

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الثالث

• • •

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٩٦٧/ ١٩٨٥

الترقيم الدولى ٦-١١٦ - ١٤٢ -٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية

٢ شارع نشاطى - شبرا مصر